


# الضوابط الفقهية للدعائية الإعلانية

## التسويقية للسلع والخدمات



الدكتور

حسن عبد الفتاح السيد محمد

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشراف دقهلية

الطبعة الأولى

م 2018

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول : 00201003738822 الاسكندرية



حقوق الطبع محفوظة

**الضوابط الفقهية للدعاية الاعلانية  
التسويقية للسلع والخدمات**

**الدكتور**

حسن عبد الفتاح السيد محمد

**الطبعة الأولى 2018 - الإسكندرية**

**مكتبة الوفاء القانونية**

**136 ص : 24 سم**

**رقم الإيداع : 2017/16221**

**ISBN:978-977-753-583-0**



[www.facebook.com/dwdpress](http://www.facebook.com/dwdpress)

[www.instagram.com/darelwafaa](http://www.instagram.com/darelwafaa)

[www.twitter.com/darelwafaa](http://www.twitter.com/darelwafaa)

[www.daralwafaa.net](http://www.daralwafaa.net)

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل لكل أفعال العباد ، وتصرفاتهم ضوابط فقهية تحكمها ، وسخر لعباده ما في الأرض جميما ، وأعلمهم بما أحله لهم ، وما حرم عليهم والصلة والسلام على معلم البشرية الخير وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فإن الشريعة الإسلامية مرنّة ، ومتطورة بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من قواعد كلية ، وضوابط جزئية يندرج تحتها كل ما يستجد من أحداث ، ونوازل ، وقضايا ، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي .

وقد اتفقت الشريعة الإسلامية مع الشرائع السماوية قاطبة على الحفاظ على المقاصد الخمسة الكلية الضرورية : وهي الدين ، والعقل ، والنفس ، والنسب أو العرض ، والمال ، ووجهت الشرائع ذات المصدر الإلهي إلى تحصيل الأفضل ، فالأفضل من الأقوال والأعمال والأداب والأخلاق .

ومن المستجدات المعاصرة التي تحتاج إلى بيان ضوابطها الفقهية بل ، والأخلاقية أيضا عمليات الدعاية الإعلانية للسلع والخدمات والمنتجات وغيرها ، فإنها تتزايد بصورة كبيرة جداً ، وتلعب دورا فاعلا في زيادة المبيعات ، وتحفيز الطلب ، وخلق الرغبة لدى جمهور المستهلكين . وتقوم بدور محوري في تعريف جمهور المستهلكين بمميزات السلع والخدمات وخصائصها وسعّرها وتوسيع السوق ، وتعريف التجار

والاقتصاديين والصناعيين على السلع والخدمات ، وتفتح أبواباً وآفاقاً عديدة للتعاملات التجارية ، والاقتصادية بين أهل المصالح الاقتصادية المختلفة .

وهي الركيزة الأساسية في عملية الترويج للسلع والبضائع والخدمات والأفكار بيسر السبل ، وأقل التكاليف حيث يصل الإعلان باختلاف مضمونه إلى أوسع شريحة يريدها المعلن في مشارق الأرض ، ومحاريبها ، وذلك بعد أن يختار الوسيلة الإعلانية التي يريدها ، سواء كانت مرئية أم مقروءة أم مسموعة ، وتشجع التنافس بين المنتجين والصناعيين لتقديم أفضل ما عندهم من إنتاج .

وتخلق لدى المتنافسين شعلة من النشاط تدفعهم لمحاولة التميز لجذب انتباه المستهلكين ، وبذلك تدفعهم دفعاً إلى تقديم الأجدد والأفضل من السلع والمنتجات والخدمات ، وتستخدم الدول الدعاية والإعلان لتقوم بوظيفة توعية الجماهير لخطر ما أو تحريضهم للقيام بواجب اجتماعي أو سياسي ما .

ومع تطور وسائل الاتصال في العصر الحديث جعلت من العالم الآن قرية صغيرة كما يقولون ، وأصبح الاعتماد على الدعاية الإعلانية لتسويق البضائع والخدمات وحتى الأفكار أمراً لا يمكن الاستغناء عنه . ومع انتشار الإنترنت زادت أهمية الدعاية الإعلانية وخصوصاً عبر الإنترنت ، فهناك خيارات عديدة أمام المستهلك ، وسرعة الوصول والحصول على المنتج في أي وقت ، وفي أي مكان ، وخفض التكاليف الإدارية مما ينعكس على الانخفاض في سعر السلعة نفسها ، هذا

بالإضافة إلى سرعة تبادل المعلومات ، وقدرة المستهلك على الاستفسار والسؤال بتفصيل واسع عن السلعة أو الخدمة .

وهذا ميدان واسع عظيم يحتاج منا جميعا إلى تضافر الجهد من قبل الباحثين في الشريعة الإسلامية لوضع الضوابط الفقهية ، وتفصيل كثير من الجزئيات بما يضمن معرفة حلاله من حرامه ، ورفع الهمة لدى المسلمين ، في تحقيق العزة والكرامة بالاستفقاء عن الآخرين في غذائهم ودوائهم وسلامتهم وكافة شؤون حياتهم .

وهذا ما دفعني دفعا للبحث في هذا الموضوع ، وحاولت الإسهام بجهدي المتواضع كباحث في الفقه الإسلامي في وضع بعض الضوابط الفقهية لعمليات الدعاية الإعلانية ، واخترت موضوعا من الموضوعات الهامة من وجهة نظري ، وعنونته : بـ"الضوابط الفقهية للدعاية الإعلانية التسويقية للسلع والخدمات" .

### **الدراسات السابقة**

لم أجد بحثا فيما كتب في موضوع الدعاية الإعلانية سواء في الضوابط الفقهية أو في الإعلانات بصفة عامة يحمل نفس العنوان حرفيا . فيما قرأت . ، ولكن تعددت الجهد ، وتتنوعت حول الموضوع ، فقد تناول الباحثون المتخصصون الموضوع من زوايا متعددة منها : ما هو من منظور دعوي ، ومنها ما هو من منظور قانوني ، ومنها ما هو من منظور إعلامي ، ومنها ما هو من منظور شرعي ، ومنها ما هو مقارن بين الشريعة والقانون ، ومن ذلك ما يلي :

1. أحكام الإعلان في الفقه الإسلامي ، تأليف : خالد بن سعد بن عبد الله المزید ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . المملكة العربية السعودية ..
2. الإعلان في الوسائل الإعلامية مفهومه ، وضوابطه ، وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، تأليف : ناصر علي ناصر عرام ، رسالة ماجستير ، جامعة الإيمان باليمن عام 2008 م .
3. الإعلانات التجارية أحكامها ، وضوابطها في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبد المجيد الصالحين ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 21 مجلس النشر العلمي . جامعة الإمارات العربية المتحدة .
4. الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور ماهر حامد الحولي ، والأستاذ سالم عبد الله أبو مخدة ، كلية الشريعة . الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، بحث منشو بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) ، المجلد الثامن عشر، العدد الأول ، في يناير 2010 م.
5. الإعلان التلفازي - أسسه ، وضوابطه ، تأليف : حسن أحمد الحسن يوسف ، رسالة دكتوراه في الإعلام ، كلية الدعوة والإعلام بالملكة العربية السعودية . سنة ١٤١٠ هـ .
6. الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية ، تأليف : عبد الفضيل محمد أحمد ، ط / مكتبة الجلاء الجدية ، مصر ، طبعة سنة 1991 م.

7. الخداع الإعلاني ، وأثره في معيار التدليس دراسة مقارنة ، تأليف :  
رضا متولي وهدان ، ط / دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى طبعة سنة  
2008 .

ولذلك فإن أهم يميز بحثي عن بقية الأبحاث التي تناولت الموضوع أن  
هذه الأبحاث في معظمها لم يتطرق الباحثون فيها لبيان الضوابط الفقهية  
، ومن تحدث عن الضوابط قليل جدا ، ولم يذكر فيها قاعدة فقهية  
كلية واحدة أو حتى ضابط فقهي جزئي يمكن أن يعول عليه في  
الموضوع .

ولذلك ذكرت القواعد والضوابط الفقهية في الموضوع ، وجمعت بين  
محاسن تلك الأبحاث ، محاولاً تجنب ما وقع من خلل أو قصور في  
بعضها ، وإسهاماً مني في ضبط عمليات الدعاية الإعلانية التسويقية  
بالضوابط الفقهية ، وتحقيق المقصود الشرعية مع الحفاظ على  
الضرورات الشرعية الكلية التي جاءت الشرائع السماوية كافة  
لتحافظ عليها خاصة عند مزاولة الدعاية الإعلانية التسويقية التي يكثر  
فيها المنافسة لجذب انتباه جمهور المستهلكين ، فقد يدفعهم التناقض  
والحرص إلى تجاهل أحكام الشريعة الإسلامية .

وهذا كله ينبع من منطلق العهد والميثاق الذي أخذه الله تعالى  
علي أهل العلم من قديم الزمان أن يبينوه للناس ، ويلعنوه ، ويظهروه ،  
وينشروه بين الناس ، ولا يكتمونه ، وأشار إلى هذا العهد في قوله -

سبحانه وتعالى - : {وَإِذَا أَخْدَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ  
وَلَا تَكُنُمُونَهُ} <sup>(1)</sup>.

وَحَذَرَ مِنْ كَتْمَانِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {إِنَّ الَّذِينَ يَكُثُّمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ  
الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَكُثُّمُونَ اللَّهَ  
وَلَيَكُثُّمُ الْلَّاعِنُونَ ❖ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ  
وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} <sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> جزء الآية رقم (187) ، سورة آل عمران .

<sup>(2)</sup> الآياتان (159 - 160) ، سورة البقرة .

## خطة البحث

جرت عادة الباحثين في جميع المجالات دائماً أن يضعوا الخطة في بداية ، وصدارة البحث حتى يضيئوا الطريق أمامهم حتى لا يكنوا كمثل حاطب ليل يحمل حزمة الحطب ، فيها أفعى تلدغه ، وهو لا يدرى .

وهذا المنهج العلمي الصحيح أول من عرفه للبشرية هم فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى . رضي الله عنهم . وهم تعلموا من منهج القرآن الكريم الذي قُسِّم إلى أجزاء وأحزاب وأرباع وآيات وسور تسهيلاً على القارئ والدارس في عملية الدراسة والحفظ . ولذلك قسمت بحثي كما يلي :

يتكون البحث من مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل له .

ويتكون من سبعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الضوابط الفقهية .

المطلب الثاني : تعريف الدعاية الإعلانية .

المطلب الثالث : أنواع الدعاية الإعلانية .

المطلب الرابع : أهمية الدعاية الإعلانية .

المطلب الخامس : تعريف التسويق .

المطلب السادس : تعريف السلع .

المطلب السابع : تعريف الخدمات .

المبحث الثاني : أساليب الدعاية الإعلانية المعاصرة .

**المبحث الثالث: تاريخ استخدام الدعاية الإعلانية .**

**المبحث الرابع : الحكم التكليفي للدعاية الإعلانية .**

**المبحث الخامس: الضوابط الفقهية للدعاية الإعلانية التسويقية .**

## المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل له



## المبحث الأول

### التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل له

لا يطرق باحث بحثا في مجال من المجالات دون أن يبين معاني مفردات بحثه ، وذلك كما قال علماء أصول الفقه : "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"<sup>(1)</sup> ، فلا بد لنا قبل الخوض في الضوابط الفقهية المتعلقة بالدعائية الإعلانية التسويقية للسلع ، والخدمات أن نصور المسائل التي تتعلق بها حتى نتمكن من تأصيل الضوابط الفقهية المتعلقة بمسائل بحثنا ، وبيان ذلك في سبعة مطالب :

#### المطلب الأول

#### تعريف الضوابط الفقهية

الضابط في اللغة : له عدة معان منها: الحبس ، والحرصر ، والقوة ، مأخذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه ، وحفظه ، والضبط إحكام الشيء ، وإتقانه ، ومنه ضبط الكتاب بمعنى أصلاح خلله ، وجمعه (ضوابط)<sup>(2)</sup>. والمراد به في البحث : الحفظ والإتقان وللرزم : لأن الضوابط الفقهية توضع لحفظ الشخص من الوقوع في المحرمات ،

(<sup>1</sup>) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجم المصري) ، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن مكي الحسيني الحموي الحنفي 314/2 ، تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ط / دار الكتب العلمية، سنة 1405 هـ - 1985م ، نهاية السول شرح منهج الوصول ، تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي 162/1 ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ، 1420هـ - 1999م.

(<sup>2</sup>) لسان العرب ، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : مادة : (ضبط) 340/7 ، ط / دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى ، المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار : مادة : (ضبط) 533/1 ، ط / دار الدعوة ، تحقيق / مجمع اللغة العربية .

وتجعله يتقن الفهم للفروع المندرجة تحت الضوابط ، ويلتزم شرع الله تعالى .

وفي الاصطلاح : هو ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد من أبواب الفقه يكشف عن حكم الجزيئات التي تدخل تحت موضوعه <sup>(1)</sup> . تتفق القاعدة مع الضابط في ثلاثة وجوه هي :

- 1- أن كلاً منها حكم فقهي مستمد من الأدلة الشرعية .
- 2- أنه يندرج تحت كل منها جزئيات فقهية متعددة .
- 3- أن كلاً منها مناطه واحد ، وهو تطبيق القاعدة على جزئياتها بمعرفة العلة الجامعة ، وتقييح المناط : هو إلحاقي الفرع بالأصل بنفي الفارق بينهما .

أما تحقيق المناط : فهو أن يجتهد المجتهد في إثبات وجود العلة في الصورة التي هي محل النزاع .

ويفرق بين القاعدة والضابط : بأن القاعدة أعمُ من الضابط ، فالقاعدة تجمع فروعًا من أبواب متعددة ، أما الضابط ، فيجمع فروعًا من باب واحد <sup>(2)</sup> .

(1) القواعد الفقهية ، تأليف : أستاذنا المرحوم الأستاذ الدكتور / عبد العزيز محمد عزام ، الأستاذ بجامعة الأزهر ص 28 ، ط / دار الحديث - القاهرة - طبعة سنة 1426 هـ - 2005 م.

(2) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجمي ص 166 ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة سنة 1400 هـ = 1980 م ، قواعد الفقه ، تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص 50 ، ط / الصدف بيشرز ، سنة 1407 - 1986 م .

**والفقه لغة : يطلق على عدة معان منها :**

1. مطلق الفهم : يقال : فقه فقها : أي فهم ، وفقه فقاها : صار فقيها : أي سريع الفهم ، وغلب على علم الدين لسيادته ، وشرفه ، وفضله على سائر أنواع العلم ، كما غالب النجم على الثريا <sup>(1)</sup>.
2. فهم الأشياء الدقيقة : فلا يقال : فقحت أن السماء فوقنا ، قال القرافي ، وهذا أولى ، ولهذا خصصوا اسم الفقه بالعلوم النظرية ، فيشترط كونه في مظنة الخفاء ، فلا يحسن أن يقال فهمت أن الاثنين أكثر من الواحد .
3. فهم غرض المتكلم من كلامه : يقال <sup>1</sup> فهمت كلامك ، إذا عرفته ، وفهمته وعلمه ، كل ذلك بمثابة واحدة ، ومنه قوله تعالى : {فَمَا هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} <sup>(2)</sup> وقوله تعالى : {مَا تَفَقَّهَ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ} <sup>(3)</sup> .
4. الإصابة والوقوف على المعنى الخفي : الذي يتعلق به الحكم ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفي عليه شيء <sup>(4)</sup> .

(1) الحدود الأنبية والتعرifات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى 67/1، ط/ دار الفكر المعاصر - بيروت - الطبعة الأولى ، 1411هـ، المجمع الوسيط : مادة : (فقه ) 2 / 678 ، المخصص ، تأليف: أبو الحسن علي = بن إسماعيل النحوي الأندلسي المعروف بابن سيده : مادة (فقه) 1/261، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ 1996م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال .

(2) جزء الآية رقم (78) ، سورة النساء .

(3) جزء الآية رقم (91) ، سورة هود .

(4) التوقيف على مهام التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرزوف المناوي 1/562، ط/ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - الطبعة الأولى ، 1410هـ، تحقيق : د. محمد رضوان الديمة ، التعرifات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني 1/216، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، 1405هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

وفي اصطلاح الفقهاء : " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ". واحتزز الفقهاء بـ " الأحكام " : عن العلم بالذوات كزيد ، وبالصفات كسواده ، وبالأفعال كقيامه . وعبر الأمدي بقوله : " هو العلم بجملة غالبة من الأحكام "<sup>(1)</sup> ، وهو تعبير حسن ، فإن ظاهر إطلاق الجمع المحلي بأجل عموم العلم بكل فرد ، وذلك لا يتصور في أحد من المجتهدين ولا غيرهم .

واحتززوا بـ " الشرعية " : عن العقلية كالحسابيات ، والهندسة ، وعن اللغوية كرفع الفاعل ، وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجاباً كقام زيد أو سلباً نحو لم يقم .

واحتززوا بـ " العملية " : عن العلمية ، وهي أصول الدين ، فإن المقصود منها هو العلم المجرد أي الاعتقاد المسند إلى الدليل .

واحتززوا بـ " المكتسب " : عن علم الله تعالى ، والمكتسب مرفوع على الصفة للعلم <sup>(2)</sup> . وبـ " أدلتها التفصيلية " : الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية نحو ثبت الحكم بالمقتضى ، وامتنع بالنافية ، وبـ الاستدلال علم المقلد <sup>(3)</sup> .

<sup>(1)</sup> نهاية السول شرح منهاج الوصول ، تأليف : الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوبي 18/1، ط / دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى 1420 هـ 1999م.

<sup>(2)</sup> التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تأليف : عبد الرحيم بن الحسن الإسنوبي 50، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ، 1400 هـ تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، المواقف ، تأليف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي 24/1 ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط / دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417 هـ / 1997م.

<sup>(3)</sup> القواعد والقواعد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام ، تأليف : علي بن عباس البعلبي الحنبلبي 1/4 ، ط / مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، 1375 هـ - 1956 م ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

## المطلب الثاني

### تعريف الدعاية في اللغة والاصطلاح

#### الفرع الأول

#### تعريف الدعاية في اللغة

الدعاية في اللغة : مصدر دعا ، ولها عدة معان ، منها : النداء بصوت مرتفع ، والصياح ، والاعتزاء ، والتعريف ، والهداية ، والندب ، والإرشاد ، والتقوية والطلب ، والسوق والميل ، وحشد الناس ، وجمعهم لأمر ما ، ويقال : دعوت فلاناً وبفلان : ناديته وصحت به <sup>(١)</sup> .

وتداعى القوم : أي دعا بعضهم بعضا حتى يجتمعوا ، والتداعي والادعاء : الاعتزاز في الحرب : وهو أن يقول أنا فلان بن فلان : لأنهم يتدعون بأسمائهم. ومنه الحديث : « إِذْ دَأَعَتْ عَلَيْكُمُ الْأَمْمُ كَثَدَاعِيكُمْ عَلَى قَصْنَةِ الطَّعَامِ » <sup>(٢)</sup> . أي اجتمعوا ودوا بعضهم بعضا <sup>(٣)</sup> .

(١) لسان العرب لابن منظور : مادة (دعا) 14/257، المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي 2/326، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط/دار الكتب العلمية ، سنة 2000م، المخصص ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحو اللغوي الأندلسى المعروف بابن سيده 1/219، ط/دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ 1996م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال .

(٢) وتنكملة الحديث ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة رض - قال: سمعت رسول الله صل يقول لتوبيان: "كيف أنت يا ثوبان، إذ تذاعنت علىكم الأئمَّةَ كذاعِيكُمْ عَلَى قَصْنَةِ الطَّعَامِ ثُبِيَّوْنَ مِنْهُ؟" قال ثوبان: يأبى وأمْيَّ يارسُولَ اللهِ، أَمِنَ قَلْبِي بِنَا؟ قال: "لَا، بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكُنْ يُقْرَى فِي قَلْوِيَّكُمُ الْوَهْنُ" قالوا: وَمَا الْوَهْنُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: "خُلُّكُمُ الدُّنْيَا وَكُرَاهِيَّكُمُ الْقِيَالَ" قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف (مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني 2/359، رقم 8698) ، ط/مؤسسة قرطبة - القاهرة) . الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري 2/280، ط/المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .

ومنه دعوى الجاهلية : وهو قوله يا لفلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الأمر الحادث الشديد ، ومنه قوله ﷺ : « مَا بَأْلُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ »<sup>(1)</sup>. ودعوى الجاهلية : الاستغاثة عند إرادة الحرب كانوا يقولون يا آل فلان فيجتمعون فينصرن القائل ولو كان ظالما فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك .

و“دعوى الجاهلية”: تطلق على أمرتين، أحدهما: ما كانت العرب تفعله في القتال من الدعوى . والثاني: وهو الذي ينبغي أن يحمل عليه هذا الحديث - هو ما كانت العرب تقوله عند موت الميت كقولهم: واجبلاه واسناده وأسیداه وأشباهها<sup>(2)</sup>.

والدعاة : هم قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلاله واحدهم داع ، ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين أدخلت الهاء فيه للمبالغة .

والنبي ﷺ داعي إلى الله تعالى ، وكذلك المؤذن داعي إلى الله تعالى ، والنبي ﷺ داعي الأمة إلى توحيد الله . عز وجل . ، وطاعته ، ومنه قوله

<sup>(1)</sup> جزء من حديث حابر ﷺ قال : « كُلَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي غَزَّةٍ فَكَسَيَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلنَّصَارَى وَقَالَ الْمُهَاجِرُ: يَا لِلنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: « مَا بَأْلُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ - ضَرَبَ دِبَرَه بِيَدِه - رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: « دَعْوَهَا فَلَهَا مُتَبَّةً ». قَسَمَهَا عَنْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ، قَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا وَاللَّهُ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَى. قَالَ عُمَرُ : دَعَنِي أَضْرَبَ عَنِّي هَذَا الْمُنَافِقُ، فَقَالَ: « دَعْةً لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْنَابَه ». صَحِيفَةِ مُوسَمٍ: كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَبِ ، بَابُ نَصَرِ الْأَخْ ظَالِمًا أَوْ مُظْلَومًا 19 / 8 ، رقم (6748) ، ط/ دار الجيل - بيروت .

<sup>(2)</sup> إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تأليف : تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري ، المعروف بابن دقیق العید 253/1 ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م .

تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَئِذِيرًا ◆ وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا }<sup>(١)</sup>.

فالدعائية في اللغة : الدعوة إلى دين أو مذهب أو رأي أو سلعة أو غير ذلك بالكتاب أو الخطابة أو في وسائل الإعلام ونحوهما<sup>(٢)</sup>.  
والخلاصة أن المقصود بالدعائية في اللغة فيما يتعلق بالبحث : أنها عبارة عن الحشد ، والترويج ، والتعریف بالسلع والخدمات ببيان أوصافها ومزاياها ، وإرشاد الناس وهدایتهم وتوجيههم نحوها .

## الفرع الثاني

### حقيقة الدعائية في الاصطلاح

الدعائية في اصطلاح الفقهاء : بالرجوع إلى المصادر الفقهية لم أجد هذا المصطلح مستعملًا عندهم إذ هو مصطلح محدث .

أما تعريفها عند التسويقيين : فالدعائية هي كل الإجراءات التي تفعل لجذب انتباه الناس إلى سلعة ، أو خدمة ، أو تاجر عن طريق نشر الأخبار عنها أو المعلومات أو التقارير ، ويكون ذلك بأجر مقابل الدعائية<sup>(٣)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> الآياتان (٤٥-٤٦) ، سورة الأحزاب .

<sup>(٢)</sup> لسان العرب لابن منظور : مادة (دعا) 14/257، مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي : مادة (دعا) 1/218، ط / مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 هـ - 1995 م ، تحقيق : محمود خاطر ، المعجم الوسيط : مادة (دعا) 1/281، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي 196/1، ط / المكتبة العلمية - بيروت .

<sup>(٣)</sup> معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة والأعمال ، ترجمة وتحقيق: نبيه غطاس ص 443 ، ط / مكتبة لبنان طبعة سنة 1980م الطبعة الأولى ، إعلام البائع (المنتج ، الموزع) بالوسائل الحديثة ، وموقف الفقه الإسلامي منها ، تأليف : إبراهيم عماري بحث منشور على موقع المسلم ، بإشراف : أبد ناصر بن سليمان العمر ، بتاريخ 16 جمادى الأول 1438هـ .

وعرفها بعضهم : بأنها : "الأداة التي تحمل التاجر إلى جمهور المستهلكين "<sup>(1)</sup>. وعرفها بعضهم بكونها : "صورة للإعلان التجاري الذي يصل فيه المعلن إلى أقصى الحدود في ترويج وتسويق السلع والخدمات، وتؤثر في الجمهور بطريق المنطق والإقناع، ويكون محلها شيء مادي منتج أو خدمة ما "<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تعريف الإعلان في اللغة والاصطلاح

##### الفرع الأول

##### تعرف الإعلان في اللغة

معنى الإعلان في اللغة : مصدر أَعْلَنَ : يطلق ، ويراد به عدة معان ، منها : الإظهار ، والمجاهرة ، والشيوخ ، والانتشار والبيان ، وهو ضد الإخفاء <sup>(3)</sup>. فالإعلان : هو إظهار الشيء ، والمجاهرة به ، ويلاحظ فيه أنه يتضمن على قصد الشيوخ ، والانتشار <sup>(4)</sup>.

(<sup>1</sup>) العش وأثره في العقود ، تأليف : عبد الله بن ناصر السلمي 2/670، ط/كتوز أشبيليه الطبعة الأولى ، طبعة سنة 2004م، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية ، تأليف : عبد الفضيل محمد أحمد ص-3، ط/مكتبة الجلاء الجدية ، مصر ، طبعة سنة 1991م، الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس دراسة مقارنة ، تأليف : رضا متولي وهدان ص-17، ط/دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى طبعة سنة 2008م.

(<sup>2</sup>) الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن ، تأليف : أحمد السعيد الزقدود ص-148، بحث منشور بمجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، السنة 19، ربى 1416هـ، أحكام العلم بالطبع وتطبيقاته - في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة وفقاً للقانون المدني والنقد الإسلامي ، وأحكام القضاء ، تأليف : ممدوح محمد مبروك ، ص-573، ط/المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ، طبعة سنة 2000م، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة ، تأليف: أحمد السعيد الزقدود ، ص-190، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ديسمبر 1992م.

(<sup>3</sup>) معجم المقايس في اللغة ، مادة (علن) ، ص (689).

(<sup>4</sup>) لسان العرب : مادة (علن) ، 288/13 ، المصباح المنير ، مادة (علن) ، ص 221.

والمعانة والإعلان : المجاهرة ، فالإعلان في اللغة : هو إظهار الشيء  
بالنشر عنه في الصحف ونحوها<sup>(1)</sup>.

ويقال : على الأمر علمنا من باب قعد أي : ظهر وانتشر ، وعلى الأمر  
علنا من باب تعب لغة فيه ، والاسم منها العلانية ، وهي ضد السر ،  
وأكثر ما يقال ذلك في المعاني دون الأعيان ، وأعلنت الأمر أي أظهرته .  
ومنه قوله تعالى : {أَعْلَمْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا} <sup>(2)</sup>. ومنه قوله  
تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا  
رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تُبُورَ} <sup>(3)</sup>. وقوله تعالى :  
{وَيَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَغُ فِيهِ وَلَا  
خَلَالٌ} <sup>(4)</sup>.

والفرق بين الإعلان والجهر: أن الإعلان خلاف الكتمان : وهو إظهار  
المعنى للنفس ، ولا يقتضي رفع الصوت به ، والجهر يقتضي رفع الصوت  
به ، ومنه يقال رجل جهير ، وجهوري: إذا كان رفع الصوت <sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني

#### تعريف الإعلان في الاصطلاح

الإعلان عند الفقهاء : لا يخرج عن المعنى اللغوي ، فهو موافق لمعناه  
اللغوي سواء بسواء ، وهو ضد الإسرار ، وهو المبالغة في الإظهار ، ومن

(1) المعجم الوسيط 2/625، تاج العروس: مادة (علن)، 35/408.

(2) سورة نوح الآية رقم (9).

(3) سورة فاطر الآية رقم (299).

(4) سورة إبراهيم الآية رقم (31).

(5) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري 1/60 ، ط/مؤسسة النشر الإسلامي التابعة  
لجماعات المدرسين بقم المشرفة ، طبعة 1412هـ ، 2000م.

هنا قالوا : يستحب إعلان النكاح ، ولم يقولوا إظهاره ، لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه ، وهو مجرد الإبراز بعد الخفاء ، أما إعلانه : فإعلام الملابه ، وأما الإفشاء : فهو نشر الخبر من غير مجاهرة ولا إعلان ، وذلك بيته بين الناس <sup>(١)</sup>.

أما تعريفه عند التسويقيين : هو تعريف بالسلع والخدمات ، وعرضها للبيع ، وترويجها بواسطة جهة تتولى ذلك مقابل أجر مدفوع <sup>(٢)</sup>. وعرفه أيضاً أهل السوق والتجار بقولهم : هو ما ينشر في الصحف أو الإذاعة أو نحوها في نشرات خاصة مما يهم المعلن أن يطلع عليه الناس ، ويستجيبوا له <sup>(٣)</sup>. وعرفته جمعية التسويق الأمريكية (American marketing) : تلك الجهدود غير الشخصية التي يدفع عنها مقابل لعرض وترويج الأفكار أو السلع أو الخدمات ويفصح فيها عن شخصية المعلن <sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين 2 / 261 ، دار الفكر - بيروت - سنة 1421 هـ - 2000م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف : محمد عرفه الدسوقي 2 / 217 ، تحقيق : محمد علیش ، ط/ دار الفكر ، مغني المحتاج ، تأليف : محمد الخطيب الشريیني 2 / 433 ، ط/ دار الفكر - بيروت - ، المغني ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد 6 / 537 ، ط/ دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ، 1405 هـ.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، تأليف : ياسر بن طه على كراويه ص 64 ، بحث منشور على الإنترنط على موقع طريق الخالص بتاريخ 11/1/2012م ، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، تأليف : خالد بن عبد الله المصلح ص 89 ، بحث منشور على الإنترنط على موقع مكتبي الكتب .

(٣) الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور / ماهر حامد الحولي ، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله عميد كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين - ص 5 ، طبعة سنة 1430 هـ ، 2009م .

(٤) الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك ، تأليف : الدكتور محمد عبد الشافعي إسماعيل ، أستاذ القانون الجنائي المساعد ، بكلية الشريعة والقانون بأسيوط ص 8 ، ط/ دار النهضة العربية - القاهرة -

## **المطلب الرابع**

### **أهمية الدعاية الإعلانية بصفة عامة**

لا يخفى على أحد أن عملية الدعاية الإعلانية تعتبر الآن أداة مهمة جداً، ومؤثرة في العمليات التجارية بكافة أشكالها من ناحيتها : العرض والطلب .

ولذلك فإنه الآونة الأخيرة أيقنت كثيرون من الشركات التجارية العالمية والمحليّة ، وأصحاب الأموال التجارية ، أن الدعاية الإعلانية هي وسيلة التسويق الأولى والأقوى والأكثر فاعلية للمنتجات والسلع والخدمات المختلفة.

فالّتاجر الناجح الآن هو الذي يحسن عملية الدعاية الإعلانية ، ويختص جزءاً من أرباح شركته أو مصنعه كلّ عام من أجل عملية الدعاية الإعلانية ، وذلك بكلّ الوسائل الإعلانية المتاحة التي يمكن استخدامها سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة من أجل الترويج للسلع والمنتجات والخدمات <sup>(١)</sup>.

ويمكن لي أن أخص أهمية الدعاية الإعلانية في الأمور التالية :

أولاً : الشمولية المجتمعية : حيث تتوجه الدعاية الإعلانية إلى جميع شرائح المستهلكين في المجتمعات بخطاب إعلاني موجّه يضمن توجيه الاهتمام إليه ، فعندما يريد التاجر تسويق منتجات خاصة بالمرأة ، فإنه

---

= الطبعة الأولى ، طبعة سنة 1999م ، الإعلان ، تأليف : د. حسين فتحي ص 21 ، ط / دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى .

<sup>(١)</sup> المرجعان السابقان .

يعد إعلاناً تجاريًّا موجهاً يستهدف المرأة تحديداً من أجل جذب انتباها لرؤية الإعلان والاهتمام بما يعرضه.

ثانياً : تعتبر النافذة والبوابة الرئيسية للتعرف : فهي بوابة التّعرف على منتجات الشركة وخدماتها ، فكثيراً من الشركات التجارية تبقى مهمشة لا يدرى بها أحد بسبب أنها غير قادرة على التعريف عن منتجاتها عن طريق الإعلان ، بينما يتتيح الإعلان نافذة ينظر إليها المشتري أو المستهلك ، ويتعرف فيها على كلّ جديد من المنتجات والخدمات والسلع والأفكار وغيرها .

ثالثاً : تحفيز الهم وتشعل روح المنافسة : حيث تعمل الدعاية الإعلانية على تشجع التناقض بين المنتجين والصناعيين لتقديم أفضل ما عندهم من إنتاج ، وتدفعهم لمحاولة التمييز لجذب انتباه المستهلكين .

رابعاً : تعتبر غالباً قليلة التكلفة وتعمل على خفض النفقات : وسيلة قد تخفيض النفقات على المدى البعيد ، فعلى الرغم من أنّ الإعلان التجاري قد يكون مكلفاً ، وينقل كاهم الشركات إلا أنه يوفر عليها توظيف فريق تسويق بشري قد يصرف عليه الكثير بدون أن تكون له جدوى كجدوى الإعلان .

خامساً : تفتح أفاقاً وأبواباً عديدة في عملية التسويق : حيث توسيع السوق ، وتعريف التجار والاقتصاديين والصناعيين على السلع والخدمات وتفتح أبواباً عديدة للتعاملات التجارية والاقتصادية بين أهل المصالح

الاقتصادية المختلفة<sup>(1)</sup>. حيث تصل إلى كلّ بيت تقريباً ، إضافة إلى الإعلانات التي توجه على شكل لوحات في الشوارع والأسواق ، وتكون أمام أنظار الملايين من الناس كلّ يوم<sup>(2)</sup>.

سادساً : تعد أهم وسيلة للنصح والإرشاد والتحذير والتوجيه : حيث إن الإعلان هو وسيلة للتحذير من تقليد بعض الشركات لمنتجات الشركات أو محاولة سرقة اسمها ، فكثيراً ما نقرأ في الصحف أو نشاهد على شاشات التلفاز أعلاًًا تلفزيونياً تحذر فيه شركة معينة من عدم وجود فروع لها في منطقة معينة أو تحذر فيه من استخدام شعارها وأسمها من قبل شركات أخرى ، فالإعلان هنا وسيلة لحماية الشركات من الآخرين ، وكذلك حماية المستهلكين من عمليات النصب والغش والتسليس والخداع من خلال النصح والتوجيه عبر الوسائل الإعلانية .

سابعاً : السرعة وسعة الانتشار : حيث إن الدعاية الإعلانية عبر الوسائل المختلفة هي وسيلة انتشار واسعة ، لا يوجد من الناس حالياً من لا يملك في بيته جهاز تلفاز تعرض عليه عشرات الإعلانات التجارية التي تعرض

(1) أهمية وسائل الإعلام، مقالة منشورة على الإنترنت ، على موقع "موضوع" ، بواسطة طلال مشعل ، بتاريخ 20 مايو 2015م ، الأهمية الدعاية والإعلان في وقتنا الحالي ، مقالة منشورة على موقع الشهاب للأعلام ، على الإنترنت ، بتاريخ 1 مارس 2010م ، أهمية وسائل الاتصال مقالة منشورة على الإنترنت ، على موقع "موضوع" ، بواسطة طلال مشعل ، بتاريخ 3 مايو 2015م

(2) أهمية وسائل التواصل الاجتماعي مقالة منشورة على موقع "موضوع" ، على الإنترنت ، بواسطة سناء أيام ، بتاريخ 29 يونيو 2015م ، أهمية الدعاية والإعلان في وقتنا الحالي ، مقالة منشورة على موقع الشهاب للأعلام ، على الإنترنت ، بتاريخ 1 مارس 2010م .

منتجات وخدمات متنوعة ومختلفة ، فالأجهزة التي يعرض عليها الإعلانات أصبحت في متناول الجميع . لذلك فإن مع انتشار الإنترنت وقوه تأثيره عند العامة ، فقد زادت أهمية الدعاية الإعلانية وخصوصاً عبر الإنترت ، فهناك خيارات عديدة ومتنوعة أمام المستهلكين وسرعة وسهولة الوصول والحصول على المنتج في أي وقت ، وفي أي مكان ، وخفض لتكليف الإدارية مما ينعكس على شكل انخفاض في سعر السلعة نفسها ، هذا بالإضافة إلى سرعة تبادل المعلومات ، وقدرة المستهلك على الاستفسار والسؤال بتفصيل واسع عن السلعة أو

الخدمة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الخامس

#### تعريف التسويق في اللغة والاصطلاح

التسويق لغة : أصل الكلمة من سوق، وَسَوْقُ الْقَوْمُ إِذَا بَاعُوا وَاشْتَرُوا ، ومنها السوق: وهو موضع البياعات ، وسميت بذلك ؛ لأن الأشياء تساق إليها ومنها ، وتذكر وتؤثر ، قال : ابن دريد : السوق مشتقة من سوق الناس بضائعهم . ومنه قوله تعالى: {وَقَالُوا مَا لِهَا الرَّئُسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ} <sup>(2)</sup> .

وقوله تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِيَّاهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ} <sup>(3)</sup> . ويطلق التسويق أيضاً على نقل البضائع من المنتج إلى المستهلك ؛ وهو نشاط متعلق ببيع البضائع أو الخدمات .

<sup>(1)</sup> المراجع السابقة .

<sup>(2)</sup> جزء الآية رقم (7) ، سورة الفرقان .

<sup>(3)</sup> جزء الآية رقم (20) ، سورة الفرقان .

**وتسويق بضاعة** : هو إرسال البضائع إلى الأسواق للإتجار ، وعَرْضها للبيع ، **والتسويق الهاتفي** : هو البيع والشراء عبر الهاتف . فالتسويق في اللغة مشتق من **كلا المعنين** ، معنى البيع والشراء والتجارة ، ومعنى القيادة والإدارة <sup>(1)</sup> .

والتجارة من مرادفات التسويق في اللغة : فهي ما يتجر فيه ، وتقليل المال بالبيع ، والشراء ، ونحو ذلك طلباً للربح ، والتجارة : هي حرفة التاجر <sup>(2)</sup> .

وفي الاصطلاح : لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي والتسويق والتجارة يدوران حول نفس المعنى عند الفقهاء إلا أن التسويق أعم من التجارة ؛ لأنه يشمل البيع والشراء والقيادة والإدارة والتنظيم . وقد عرف الفقهاء التجارة ، فقالوا : هي تقليل المال المملوك بالمعاوضة بالنسبة لشراء ، سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل <sup>(3)</sup> . وعرفها الكاساني : " بأنها عبارة عن جعل الشيء لغير بيدل " <sup>(4)</sup> .

<sup>(1)</sup> لسان العرب : مادة (سوق) 10/166، المعجم الوسيط : مادة (سوق) 464/1 ، المغرب في ترتيب المغرب ، تأليف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز 1/422، ط / مكتبة أسامة بن زيد - حلب - الطبعة الأولى ، 1979م ، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار ، الزاهر في معاني كلمات الناس ، تأليف : أبو بكر محمد بن القاسم الأثياري 1/387، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - 1412 هـ - 1992م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن .

<sup>(2)</sup> تاج العروس : مادة (تجر) 10/279، التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي 1/160، ط / دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410هـ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، المعجم الوسيط 1/82.

<sup>(3)</sup> حاشية إعنة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين ، تأليف: أبو بكر ابن السيد محمد شطا النمياطي 2/152 ، ط / دار الفكر - بيروت .

<sup>(4)</sup> بدانع الصنائع للكاساني 5/134.

وعرفها الجرجاني : " بأنها عبارة عن شراء شيء لبيعه بالربح " <sup>(1)</sup> .  
 وعرفها ابن خلدون بقوله : تنمية المال ، بشراء البضائع ، ومحاولة بيعها  
 بالغلاء بأعلى من ثمن الشراء ، إما بانتظار حواله الأسواق ، أو نقلها إلى  
 بلد هي فيه أتفق وأغلى ، أو بيعها ، بالغلاء على الآجال <sup>(2)</sup> . وعرفها  
 بعضهم بقوله : التجارة : " التصرف في رأس المال طلبا للربح " <sup>(3)</sup> .

### **المطلب السادس**

## **تعريف السلع في اللغة والاصطلاح**

**السلعة في اللغة :** هي كل ما يتجر به من البضاعة والمتع ، وفي  
 الحديث الشريف : « **الحلف متفقة للسلعة ممحقة للبركة** » <sup>(4)</sup> . وفي  
 المصباح : السلعة بفتح السين اسم لما يباع ، وبالكسر اسم للخارج  
 كالفذة ونحوها ، كما قاله ابن حجر في شرح البخاري : وهي من  
 الحمصة إلى البطيخة <sup>(5)</sup> .

<sup>(1)</sup> التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني 1/73 ، ط / دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، 1405 هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

<sup>(2)</sup> مقدمة ابن خلدون ، تأليف : عبدالرحمن بن خلدون 1/395 ، ط / إحياء التراث العربي - بيروت .

<sup>(3)</sup> المفردات في غريب القرآن ، تأليف : أبو القاسم الحسين بن محمد 1/73 ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، ط / دار المعرفة - بيروت .

<sup>(4)</sup> المعجم الوسيط : مادة (سلع) 1/443 ، القاموس الفقهي لغة واصطلاح ، تأليف : سعدى أبو جيب 1/180 ، ط / دار الفكر . دمشق - سوريا . الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م.

<sup>(5)</sup> متفق عليه من حديث أبي هريرة ، واللفظ للبخاري (صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب يتحقق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم 2/235 ، رقم (1981) ، ص 56) ، صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، بباب النهي عن الحلف في البيع 5/56 ، رقم (4209).

<sup>(6)</sup> المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي : مادة (سلع) 1/285 ، ط / المكتبة العلمية - بيروت .

وفي القاموس : السلعة بالكسر المتاع جمعها سلع والغدة في الجسد ، وقد تفتح أو خراج في العنق وأسلع: أي صار ذا سلعة ، فهو مسلوع ، وبالفتح الشجة<sup>(١)</sup> . والمراد بالسلع في البحث : هي كل ما يتجر فيه من البضائع والمتاع ، ومفردها: سلعة . وقد تسمى السلعة : البضاعة أو العرض ، وتجمع على عروض .

وفي اصطلاح الفقهاء : لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي فقد عرفها فقهاء الحنفية ، فقالوا : السلعة هي البضاعة<sup>(٢)</sup> . وعرفها فقهاء المالكية فقالوا : هي رأس المال ، غير العين من مقوم أو مثلي<sup>(٣)</sup> . وعرفها فقهاء الشافعية فقالوا : هي اسم لما يباع من المتاع ، وما يحويه<sup>(٤)</sup> .

وبذلك يدور معنى السلعة عند الفقهاء على البضاعة ، ورأس المال من العروض ، وكل ما له مثل أو قيمة مالية .

(١) القاموس المحيط ، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروز أبادي : مادة (سلع ) 1 / 942 ، تاج العروس : مادة (سلع ) 216/21 .

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تجوير الأ بصار فقه أبو حنيفة ، تأليف : ابن عابدين/270 ط/دار الفكر سنة النشر 1421هـ - 2000م .

(٣) الشرح الكبير ، تأليف : أبو البركات أحمد بن محمد العدوبي ، الشهير بالدردير/3 194 .

(٤) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تأليف : العلامة الشيخ سليمان الجمل 5 / 473 ، ط / دار الفكر - بيروت ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب (التجريد لتفع العبيد) 2 / 207 ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، ط / المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا .

## المطلب السابع

### تعريف الخدمات في اللغة والاصطلاح

**الخدمات في اللغة :** جمع خدمة ، وتدور حول عدة معان منها : المهنة والجماعة ، والقيد ، والخلخلال ، والسوق ، والمساعدة ، والمنحة ، والعناية ، والاهتمام ، يقال تحت خدمتك : أي تحت تصرفك ، ومستعد لخدمتك ، ويقال : التحق بخدمة فلان : ارتبط بالعمل عنده ، ويقال : خدمات اجتماعية : أي أعمال رسمية أو غيررسمية غايتها مساعدة المرضى ، ويقال : خدمات صحية : أي فحوص وعلاج وغيرهما ، ويقال : خدمات مكتبية : أي ما تقوم به المكتبات من خدمات كإعارة الكتب ، وإقامة المعارض <sup>(1)</sup>.

ويقال : خدمة إجبارية : أي تجنيد إلزامي ، ويقال خدمة عامة : أي العمل في نشاطات ذات منفعة عامة كالادارة الحكومية ، ويقال : خدمة ذاتية : أي خدمة المرء نفسه بنفسه ، ويقال : علامة الخدمة : أي علامة تستعمل عند البيع أو الدعاية ؛ لتمييزها عن الخدمات التي يقدمها الآخرون ، يقال : وخدَّم المنازل : من يقومون بالخدمة فيها <sup>(2)</sup>.

(1) لسان العرب : مادة (خدم ) 12/166 ، إكمال الأعلام بتلبيث الكلام ، تأليف : محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني 1/178 ، تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي ، ط/جامعة أم القرى ، طبعة سنة 1404هـ - 1984م . مكة المكرمة - المملكة السعودية مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي 1/642 ، ط/مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الطبعة طبعة جديدة ، 1415هـ - 1995م ، تحقيق : محمود خاطر ، المغرب في ترتيب المعرف ، تأليف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز 1/248 ، ط/مكتبة أسامي بن زيد - حلب - الطبعة الأولى ، 1979م ، تحقيق : محمود فالخوري ، و عبد الحميد مختار.

(2) المعجم الوسيط : مادة (خدم ) 1/221.

الفرق بين الخدمة والطاعة : أن الخادم هو الذي يطوف على الإنسان متحققا في حوائجه ؛ ولهذا لا يجوز أن يقال : إن العبد يخدم الله تعالى ، وأصل الكلمة الإطافة بالشيء ، ومنه سمي الخلخال خدمة ثم كثر ذلك حتى سمي الاشتغال بما يصلح به شأن المخدوم خدمة ، وليس ذلك من الطاعة ، والعبادة في شيء إلا ترى أنه يقال : فلان يخدم المسجد إذا كان يتعهده بتنظيف وغيره ، وأما الح福德 : فهو السرعة في الطاعة ، ومنه قوله تعالى "بنين وحفدة" <sup>(1)</sup> .

والمراد بالخدمة في البحث : العمل ، والمساعدة ، والمنحة ، والعنابة ، والمعونة ، وكل ما يحتاجه الإنسان ، ويلبي رغباته ، وتطلعاته في كافة شئون الحياة .

وفي اصطلاح الفقهاء : لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي .

---

<sup>(1)</sup> الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري 214/1.



## **المبحث الثاني**

### **أساليب الدعاية الإعلانية المعاصرة**

ويتكون من خمسة مطالب :

المطلب الأول : الدعاية الإعلانية عن طريق الوسائل المرئية .

المطلب الثاني : الدعاية الإعلانية عن طريق الوسائل المسموعة .

المطلب الثالث : الدعاية الإعلانية المطبوعة .

المطلب الرابع : الدعاية من خلال شبكة المعلومات الدولية .

المطلب الخامس : الدعاية الإعلانية من خلال شاشات الهواتف .



## **المبحث الثاني**

# **أساليب الدعاية الإعلانية المعاصرة**

تنوع الدعاية الإعلانية في العصر الحاضر إلى أنواع كثيرة ، ومتعددة بحسب الوسيلة المتخذة في عملية الدعاية الإعلانية ، وسوف أسلط الضوء على أهم أنواع الدعاية الإعلانية في العصر الحاضر فيما يلي :

### **المطلب الأول**

#### **الدعاية الإعلانية عن طريق الوسائل المرئية**

تتمثل الدعاية الإعلانية المرئية في العصر الحاضر في التلفاز ، وهى أكثر الوسائل انتشارا الآن ، ويراهما الفالبية العظمى من الناس على مستوى العالم ، وكذلك الدعاية الإعلانية عن طريق دور السينما ، وشاشات العرض التي توضع في الأماكن العامة ، والمواكب الجماهيرية والاستعراضات وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور / ماهر حامد الحولي ، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله عميد كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين - ص 5 ، طبعة سنة 1430 هـ ، 2009م ، وسائل الأعلام المرئية والمسموعة مقال على منتدى ايت ابراهيم أستاذ العلوم السياسية بفلسطين على الإنترنت بتاريخ 16 مايو عام 2008م ، أساليب الدعاية المعاصرة ، مقالة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " على الإنترنت بتاريخ 5 يناير 2017م ، نبذة عن الدعاية من موقع شركة روبل للدعاية والإعلان والإنتاج الإعلاني على الإنترنت (royal advertising) في عام 2012م .

وتتميز الدعاية الإعلانية المرئية عن بقية الوسائل الأخرى بعدها مزايا منها:

1- الجمع بين الصوت والصورة معاً : وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة احتمالات جذب انتباه المشاهدين للإعلان ، وإيجاد نوع من الاتصال المباشر بينهم وبين المعلن ، وزيادة احتمالات تأثيرهم بالإعلان .

2- زيادة وسرعة الانتشار: إذ إن التلفزيون موجود ، ومتوفّر لدى معظم الأسر في جميع أنحاء العالم ، وهو يمثل وسيلة جماهيرية ، ومن ثم تعرّض أكبر عدد ممكّن من الجمهور للدعاية الإعلانية للسلعة أو الخدمة .

3- تعدد البرامج : لتناسب الاهتمامات المختلفة للجماهير يزيد من فرصة مشاهدة الجماهير ، ومن ثم إمكانية توجيه الرسالة الإعلانية للجمهور المستهدف عند إذاعة البرنامج الذي يجذب اهتمامه .

4- القدرة على جذب انتباه المشاهدين بجميع طبقاتهم : وذلك لأن الغالبية العظمى من المشاهدين سواء من الطبقة المثقفة أم من الأميين رجالاً ونساءً في مختلف المراحل العمرية ، يجدون متعة في مشاهدة التلفزيون ، وينتبهون لما يعرض به من موضوعات ، وبرامج وخلافه .  
أهم العيوب :

يعاب على استخدام التلفزيون ، كأهم وسيلة إعلانية مرئية ما يلي:

1. التكلفة المرتفعة للدعاية الإعلانية : وذلك بالمقارنة بالوسائل الأخرى ، مما لا يناسب صغار المعلنين حيث لا يستطيعون دفع تكاليف الإعلان ، فيقتصر العمل بهذه الوسيلة على القادرین فقط .

2 انعدام القدرة على حصر الإعلان في الفئة المستهدفة : حيث تؤدي صعوبة توجيه الرسالة الإعلانية إلى الجمهور المستهدف وحده ؛ لأن التلفزيون كأحد أهم الوسائل المرئية يخاطب جميع المشاهدين في وقت واحد دون تخصيص<sup>(1)</sup> .

3 كثرة الدعاية الإعلانية مما يقلل الاهتمام بها : يؤدي عرض عدد كبير من الإعلانات في وقت واحد إلى التأثير على فعالية ، ودرجة مصداقية كل منها ، وقد يؤدي ذلك إلى عدم اهتمام المشاهدين بالإعلانات<sup>(2)</sup> .

## المطلب الثاني

### الدعاية الإعلانية عن طريق الوسائل المسموعة

الدعاية الإعلانية عن طريق الوسائل المسموعة : وتمثل في الإعلانات الإذاعية التي تبث على موجات الأثير الإذاعي (الراديو)<sup>(3)</sup> .

---

(1) المراجع السابقة .

(2) الدعاية والإعلان ، تأليف: د. جمال محمد أبو شنب و د. اشرف محمد خوخه ، ص23 ، ط/دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ، طبعة سنة 2005م، أهم وسائل الدعاية والإعلان ، مقالة على موقع دليل النيل للتسويق على الإنترنت بقلم مروة ثروت بتاريخ 17/2/2017م ، دراسة تمهدية عن الإعلان بحث منشور على الإنترنت على منتديات الأبحاث العلمية والثقافية باسم صلاح حمودة بتاريخ 8/1/2017م ، أساليب الدعاية المعاصرة مقالة بقلم احمد دعدوش منشورة على الإنترنت على موقع صيد الفوائد بتاريخ 8/1/2017م.

(3) الدعاية وسائلها وأساليبها وأهدافها ، تأليف: حمه المهدى البهالى، بحث منشور على موقع مجلة الابتسامة على الإنترنت ، بتاريخ 26 يناير 2012م ، نبذة عن الدعاية من موقع شركة روיאל للدعاية والإعلان والإنتاج الإعلاني على الإنترنت ( royal advertising ) ، في عام 2012م ، وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، مقالة على منتدى ايت إبراهيم ، استاذ العلوم السياسية بفلسطين ، منشورة على الإنترنت ، بتاريخ 16 مايو عام 2008م ، أساليب الدعاية المعاصرة ، مقالة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " ، على الإنترنت بتاريخ 5 يناير 2017م ، أهم وسائل الدعاية =

**توجد محطات إذاعة حكومية، ومحطات إذاعة أهلية:**

**1. محطات الإذاعة الحكومية :** هي التي تشرف عليها الدولة باعتبارها وسيلة إعلامية تزيد من ثقافة ، ووعي الجمهور ، ويحتل إيراد الإعلانات بها دخلا إضافيا لا يعتمد عليه بصفه أساسية في تغطية نفقات الإذاعة .

**2 محطات الإذاعة الأهلية :** وهي التي تكون مملوكة بواسطة أشخاص أو منشآت ، ويكون هدفها تحقيق الربح ، وتعتمد على الإعلانات في تغطية نفقاتها بالإضافة إلى إيراد الحفلات.

- كذلك تتقسم محطات الإذاعة وفقا لقوة إرسالها إلى:

- محطة عامة يغطي إرسالها جميع أنحاء الدولة .

- محطة محلية يغطي إرسالها منطقة معينة.

- محطة دولية توجه إذاعتها من دولة معينة إلى دولة أخرى باللغة الملائمة لكل دولة <sup>(١)</sup>.

**خصائص الإذاعة كوسيلة لنشر الإعلانات**  
**تتميز الإذاعة بما يلي:**

**1- انخفاض التكلفة نسبيا عند الإعلان بالراديو بالمقارنة بالوسائل الأخرى.**

---

= والإعلان ، مقالة على موقع دليل النيل للتسويق على الإنترت بقلم مروة ثروت بتاريخ 17/2/2017م.

<sup>(١)</sup> أساليب الدعاية المعاصرة ، مقالة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " على الإنترت بتاريخ 5 يناير 2017م دراسة تميده عن الإعلان بحث منشور على الإنترت على منتديات الأبحاث العلمية والثقافية باسم صلاح حمودة بتاريخ 18/1/2017م ، الدعاية وسائلها وأساليبها وأهدافها ، تأليف : حمه المهدى البهالى، بحث منشور على موقع مجلة الابتسامة على الإنترت بتاريخ 26 يناير 2012م .

2. الانتشار ، وذلك للاستخدام الكبير للراديو من جانب الجمهور خاصة مع صغر حجمه الحالي ، وإمكانية سماعه في أي وقت ، ومن ثم زيادة احتمال تعرض أكبر عدد يمكن للمستهلكين من الإعلان .
- 3 إمكانية التعامل مع قطاعات محددة من المستهلكين ، وتوجيه الرسالة الإعلانية للجمهور المستهدف ، وذلك لوجود محطات مختلفة تجذب اهتمام قطاعات مختلفة ، وذلك مثل إذاعة الشباب والقرآن الكريم وغيره .
4. السرعة حيث يمكن تسليم الرسالة الإعلانية وقت إذاعتها مباشرة مما يزيد من مرونتها وتلائمها مع الأحداث الجارية .
5. إمكانية استغلال نبرات الصوت في التأثير على المستهلكين .
6. إمكان استخدام لغات مختلفة في الرسالة الإعلانية لتناسب مختلف الجماهير المقصودة بالإعلان .
7. إمكانية تغير الرسالة الإعلانية في كل فترة يذاع فيها الإعلان للتأثير على وتر معين في كل مرة ، وعرض مختلف المغريات البيعية مما يزيد من وصولها إلى مختلف الجماهير .
8. تعتبر مناسبة خاصة للجمهور الذي لا يعرف القراءة .  
ويعبّر عن استخدام الإذاعة كوسيلة إعلانية ما يلي:-
- 1- انخفاض درجة الانتباه للرسالة الإعلانية ، وذلك لأنشغال الأفراد غالباً بأعمال أخرى عند استماعهم للراديو مما يقلل احتمال وصول الرسالة إليهم .



- 2- صحف مهنية : وهى التي تصدر للعاملين بمهمة معينة لإمداد بالمعلومات الخاصة بهذه المهنة ونقل أخبارها إليهم.
- 3- صحف إقليمية : وهى التي يقتصر توزيعها على منطقة معينة ، وتتناول أخبار هذه المنطقة ، وما يهم السكان الموجودين بها.
- 4- صحف خاصة : وتصدرها هيئات معينة لأعضائها ، وتنصوصن وجهة نظر الهيئة فى مختلف الموضوعات التي تهم أعضائها .
- مزايا الصحف كوسيلة لنشر الإعلانات :-
- تتميز الصحف كوسيلة لنشر الإعلانات بالآتي:
1. انخفاض تكلفة الإعلان إذا تمثل ارخص وسائل نشر الإعلانات.
  2. السرعة فيمكن للمعلن تسليم رسالته للجريدة في المساء لينشر في اليوم التالي.
  3. تعد الصحف من أكثر الوسائل الإعلانية استخداماً وقبولاً من جانب المستهلكين إذا يمكن أن تطلع عليها جميع أفراد الأسرة.
  4. القابلية للتصديق من جانب الجمهور ولما يرد من معلومات بالصحف.
  5. إمكان الاحتفاظ بالمعلومات الواردة بالجريدة عندما تثير اهتمام القارئ بما في ذلك الإعلانات.
  6. سهولة تكرار الإعلان في الصحف وذلك لصدور الصحف يومياً أو أسبوعياً.
  - 7- سهولة الإعلان في الصحف وذلك لتقديم دور النشر الصحفية الخدمات الفنية والإنتاجية للعملاء مجاناً في أغلب الأحيان.

## وتوجد بعض العيوب التي تحد من فعالية الصحف كوسيلة لنشر الإعلانات

منها:-

1. قصر عمر الصحيفة إذا لا تعمراً أكثر من يوم واحد في حالة الصحف اليومية ، ومن ثم تقليل احتمال قراءة القراء.
- 2 عدم استخدام الألوان في معظم الجرائد .
- 3 القراءة السريعة للجريدة تقلل من احتمالات رؤية القارئ للإعلان .
- 4 - نوع الورق المستخدم في الجرائد لا يساعد على الابتكار في الإعلانات التحريرية <sup>(1)</sup>.

### المطلب الرابع

#### الدعائية من خلال شبكة المعلومات الدولية

الدعائية الإعلانية عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وزادت أهمية شبكة المعلومات الدولية كوسيط إعلامي هائل ، وتطورت حتى وصلت إلى المستوى المتقدم الذي نراه اليوم كما تتمتع هذه الوسيلة من الدعاية الإعلانية بكثرة المتابعة ، والمشاهدة ، وهذا مما يزيد من أهميتها ، و يجعلها من أكثر الوسائل تأثيرا في عملية الرواج التجاري <sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> وسائل ترويج المنتجات ، مقالة على الإنترنت على موقع فن التسويق والإعلان بتاريخ 12/1/2017م ، دراسة تمهيدية عن الإعلان ، بحث منشور على الإنترنت على منتديات الأبحاث العلمية والثقافية ، باسم صلاح حمودة ، بتاريخ 8/1/2017م ، أنواع الدعاية والإعلان ، مقالة بقلم أحمد عزام ، منشورة على موقع مكتب كاريكا وعزام للخدمات الإعلانية المتكاملة ، على الإنترنت بتاريخ 7/1/2017م.

<sup>(2)</sup> نبذة عن الدعاية من موقع شركة روبل للدعاية والإعلان والإنتاج الإعلاني على الإنترنت (royal advertising) في عام 2012م، أنواع الدعاية والإعلان ، =

## **مميزات الإعلان عبر الإنترت**

1. تعتبر من أقل وسائل الإعلان تكلفة على الإطلاق .
2. استهداف الفئات الصحيحة من الناس .
3. تستطيع تحقيق جمهور في جميع أنحاء العالم .
4. له جاذبية فائقة للعملاء .
- 5- مرنة هائلة في الإبداع في الإعلان .
- 6- الوجود الدائم للإعلان يمكن أن يعود إليه العميل في أي وقت للتأكد من معلومة .
7. إمكانية رصد وتتبع النتائج وتحليلها بمنتهى السهولة .
8. إمكانية تحديث الإعلان أو الحملة الإعلانية كاملاً بسهولة<sup>(١)</sup> .

---

مقالة بقلم أحمد عزام ، منشورة على موقع مكتب كاريكا وعزام للخدمات الإعلانية المتكاملة ، على الإنترت بتاريخ 2017/1/7 ، وسائل الأعلام المرئية والمسموعة مقال على منتدى ايت ابراهيم أستاذ العلوم السياسية بفلسطين على الإنترت بتاريخ 16 مايو عام 2008م، الدعاية وسائلها وأساليبها واهدافها ، تأليف : حمه المهدى البهالى، بحث منشور على موقع مجلة الابتسامة على الإنترت ، بتاريخ 26 يناير 2012م.

(١) وسائل ترويج المنتجات ، مقالة على الإنترت على موقع فن التسويق والإعلان بتاريخ 2017/1/12م ، دراسة تمهدى عن الإعلان ، بحث منشور على الإنترت على منتديات الأبحاث العلمية والثقافية ، باسم صلاح حمودة ، بتاريخ 2017/1/8م ، نبذة عن الدعاية من موقع شركة روial للدعاية والإعلان والإنتاج الإعلاني على الإنترت (royal advertising) في عام 2012م، أنواع الدعاية والإعلان ، مقالة بقلم أحمد عزام ، منشورة على موقع مكتب كاريكا وعزام للخدمات الإعلانية المتكاملة ، على الإنترت بتاريخ 2017/1/7 ، وسائل الأعلام المرئية والمسموعة مقال على منتدى ايت ابراهيم أستاذ العلوم السياسية بفلسطين على الإنترت بتاريخ 16 مايو عام 2008م، الدعاية وسائلها وأساليبها واهدافها ، تأليف : حمه المهدى البهالى، بحث منشور على موقع مجلة الابتسامة على الإنترت ، بتاريخ 26 يناير 2012م، وسائل الأعلام المرئية والمسموعة مقال على منتدى ايت ابراهيم أستاذ العلوم السياسية بفلسطين على الإنترت بتاريخ 16 مايو عام 2008م.

## **عيوب الإعلان عبر الإنترنت :**

- 1- من الممكن أن يتجاهل العملاء الإعلان .
- 2 تحدث مشاكل عند مشاهدة الإعلان مثل أن يكون الموقع متوقف أو أن يحدث تأخير في تحميل الفيديو الخاص بالإعلان وغيرها من المشاكل التقنية .
- 3 من الممكن أن يحدث تشتيت للعملاء حيث يكون اهتمام الزائر للموقع هو البحث عن شيء معين سواء معلومة أو غيره في الواقع .
- 4 لو كانت أحد وسائل الإعلان المدفوعة ممكناً تقع ضحية للاحتيال <sup>(1)</sup> .

### **المطلب الخامس**

#### **الدعائية الإعلانية من خلال شاشات الهواتف**

الدعائية الإعلانية على شاشة الجوال ( خدمة الرسائل sms ) ، ولقد أصبحت من الوسائل الهامة بعد زيادة أعداد المستخدمين للجوال حول العالم ، بحيث تستطيع أي شركة أو مؤسسة إيصال إعلاناتها من

---

(1) الاتصالات التسويقية والترويج ، تأليف : تامر البكري ، ص 11 ، ط / دار حامد ، عمان ، طبعة سنة 2008م أنواع الدعاية والإعلان ، مقالة بقلم أحمد عزام ، منشورة على موقع مكتب كاريكا وعزام للخدمات الإعلانية المتكاملة ، على الإنترنت بتاريخ 7/1/2017م ، وسائل الأعلام المرئية والمسموعة مقال على منتدى ايت ابراهيم استاذ العلوم السياسية بفلسطين على الإنترنت بتاريخ 16 مايو عام 2008م، الدعاية وسائلها وأساليبها وأهدافها ، تأليف : حمه المهدى البهالي، بحث منشور على موقع مجلة الابتسامة على الإنترنت ، بتاريخ 26 يناير 2012م. نبذة عن الدعاية من موقع شركة روיאל للدعائية والإعلان والإنتاج الإعلاني على الإنترنت (royal advertising) في عام 2012م





**المبحث الثالث**

**تاريخ استخدام الدعاية الإعلانية**

**للترويج للسلع والخدمات**



## المبحث الثالث

### تاريخ استخدام الدعاية الإعلانية للترويج للسلع والخدمات

تعد الدعاية من أقدم الأنشطة البشرية التي مارسها الإنسان منذ بدء الخليقة، وقد توالت أشكالها ، وأساليبها ، وأنماطها على مر العصور بدأ من النار والدخان والطبول والرايات والرسوم والتمايل ، ثم الكتابة فالطباعة ، ثم الإذاعة ثم الأفلام السينمائية والتلفاز وأخيراً الأقمار الصناعية<sup>(١)</sup> .

ولم يختلف الهدف الرئيسي من استخدام الدعاية الإعلانية ، وهو البيان والإظهار للجمهور ، وإثارة الرغبة لدى الراغبين ، وتحفيز الهمم ، وزيادة الطلب ، وخلق طلب السلعة أو الخدمة في ذهنية المستهلك .

ويرى كراوفورد (Crawford) : أن أول إعلان في التاريخ ظهر منذ ثلاثة آلاف عام ، حيث كتبه كاتب على ورقة بردي في طيبة يعلن فيه عن هرب أحد العبيد ، كما وجدت نماذج لإعلانات مختلفة على جدران منازل مدينة بومبي (Bombaeii) القديمة .

ولذلك فقد اتخذت عمليات الدعاية الإعلانية أشكالاً وأنماطاً مختلفة عبر القرون ، والأجيال ، فمنذ خلق الإنسان ، ومع ظهور حاجة الإنسان إلى عمليات البيع والشراء ، فقد ظهر في باذئ الأمر ما يعرف بالدلالة ، وهو عبارة عن شخص من ينادي قديماً على السلعة لتباع بالمارسة .

(١) الدعاية الانتخابية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، تأليف : د. محمد كمال القاضي ص 5 ، ط / دار النمر - القاهرة - طبعة سنة 1995م - 1416 هـ .

وَظَهَرَ يَاصَّالِحُ الْمُنْدَادِي ، وَهُوَ مَنْ يَوْفِدُهُ الْحُكَّامُ أَوْ الْمُلُوكُ أَوْ الْأَمْرَاءُ  
لِيَتَجَولُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالطَّرِقَاتِ ، وَيَجْمَعُ النَّاسَ حَوْلَهُ لِيَبْلَغُهُمْ بِرِسَالَتِهِ ،  
وَلَعِلَّ هَذِينَ الْأَسْلُوبَيْنِ مِنْ أَقْدَمِ الْأَسْالِيبِ بِالإِضَافَةِ لِعِرْضِ الْبَضَاعَةِ أَمَامِ  
الْبَائِعِ ، وَاضْهَارِهَا بِمَظَاهِرِ جَمِيلٍ لِيَتَمُّ الإِقْبَالُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ النَّاسِ<sup>(1)</sup> .

ثُمَّ ظَهَرَ أَسْلُوبٌ أَخْرَى مِنَ الدُّعَائِيَّةِ الإِعْلَانِيَّةِ ، وَهُوَ ضَرْبُ الطَّبُولِ  
وَالْمَزَامِيرِ عِنْدِ قَدْوَمِ الْقَافِلَةِ التِّجَارِيَّةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ سَبَبَ نَزْوُلَ قَوْلِهِ تَعَالَى :

{ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا افْضَلُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا }<sup>(2)</sup> .

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي شَأنِ قَافِلَةِ زَيْتٍ كَانَ صَاحِبَهَا دِحْيَةُ بْنُ  
خَلِيفَةِ الْكَلَبِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْمَتْ مِنَ الشَّامِ ، وَكَانَ عَادَةُ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا جَاءَتْ قَافِلَةً تِجَارِيَّةً تَحْمِلُ الْمِيرَةَ يَسْتَقْبِلُونَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْلَّهُو  
كَضْرِبِ الطَّبُولِ وَالْمَزَامِيرِ ، وَصَادَفَ قَدْوَمَ الْقَافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّاسُ فِي  
الْمَسَاجِدِ ، فَلَمَّا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ ، وَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . عَلَى الْمَنْبَرِ  
يَخْطُبُ ، وَكَانَتِ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا قَبْلَهَا كَمَا هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ،  
فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَسَلَّوْنَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ . إِلَّا اثْنَا عَشْرَ رَجُلًا ،

(1) نظام الحكومة النبوية المسمى التراخيص الإدارية ، تأليف : الشیخ عبد الحسین الكتانی / ط / دار الكتاب العربي - بيروت - الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور / ماهر حامد الحولي ، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله عميد كلية الشريعة والقانون الجامعية الإسلامية بغزة - فلسطين - ص 6 ، طبعة سنة 1430 هـ ، 2009 م ، الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك ، تأليف : الأستاذ الدكتور محمد عبد الشافي إسماعيل ، أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط ص 1 ، ط / دار النهضة - القاهرة - طبعة سنة 1999 م .

(2) جزء الآية رقم (11) ، سورة الجمعة .

وامرأة ، فنزلت هذه الآية تعيب عليهم خروجهم ، وتركهم نبيهم  
يخطب<sup>(1)</sup> .

فاستخدام الطبول والمزامير في الدعاية الإعلانية عن المنتجات التجارية  
وسيلة قديمة ظهرت قبل قدوم الإسلام المدينة ، وكانت عادة أهل المدينة  
إذا قدمت عليهم العير من الشام بالبر والزيسب استقبلوها فرحاً بالمعاوز ،  
وطلت في صدر الإسلام حتى نزلت هذه الآية الكريمة ، ومن العجيب أن  
هذه الوسيلة من الدعاية ما زالت موجودة في الأسواق إلى يومنا  
هذا ، ولكن بصورة محدودة .

ومن أساليب الدعاية الإعلانية القديمة أيضاً عن المنتجات  
التجارية الحرص على اختيار الأماكن العامة ، ومواطن الرغبات ،  
ومحل الطلبات ، وإشهارها ، والنداء عليها بين الناس لإظهارها ،  
وترغيب الناس في شرائها<sup>(2)</sup> .

(1) جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب  
الألماني، أبو جعفر الطبرى/23، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ط/مؤسسة  
الرسالة، الطبعة: الأولى ، 1420 هـ - 2000م، الجامع لأحكام القرآن ، =  
تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس  
الدين القرطبي 109/18، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط/دار عالم الكتب، الرياض،  
1423 هـ / 2003 م، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،  
تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي 838/4، ط/دار إحياء التراث  
العربي - بيروت ،الباب في علوم الكتاب، تأليف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل  
الدمشقي الحنفي 19/79، ط/دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1419 هـ - 1998 م ،  
الطبعة : الأولى.

(2) الإعلان : تاريخه ، أسسه وقواعده ، تأليف : د. خليل الصابات ص 21 ، ط/ مكتبة  
الأنجلو المصرية ، طبعة سنة 1969م ، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية  
المتجر والمستهلك ، د. حسين فتحي ، مجلة المحاماة العدد(1) ص 15 ، ينایر وفیرایر  
عام 1992م ، جواهر العقود و معین القضاة و الموقعين و الشهود ، تأليف : شمس الدين  
محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطى 1/99، ط/دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة  
ال الأولى 1417 هـ 1996 م .

ويرى معظم المؤرخين أن اللافتات الخارجية على المتاجر هي أول أشكال الإعلان، فقد استخدم البابليون - الذين عاشوا فيما يُعرف الآن بالعراق -

لافتات كهذه للدعاية لمتاجرهم وذلك منذ عام 3000 ق.م.

كما وضع الإغريق القدامى والرومانيون لافتات إعلانية خارج متاجرهم ، ولما كان عدد الناس الذين يعرفون القراءة قليلاً فقد استعمل التجار الرموز المنحوتة على الحجارة، أو الصالصال، أو الخشب عوضاً عن اللافتات المكتوبة ، فعلى سبيل المثال، ترمز حدوة الحصان إلى محل الحداد ، والحذاء إلى محل صانع أحذية.

وفي مصر القديمة قام التجار باستئجار مُتأديرين يجوبون الشوارع معلنين عن وصول سُفنهم وبضائعهم ، وفي حدود القرن العاشر الميلادي أصبحت ظاهرة المتأدين متفشية في كثير من المدن الأوروبية ، وهؤلاء كان يستأجرهم التجار لإرشاد العملاء إلى متاجرهم وإعطائهم فكرة عن سلع وأسعار المتجر.

تأثير اختراع الطباعة في حوالي عام 1440 م اختراع الألماني جوهانس جوتنبرج حروف الطباعة المتحركة ، وقد أدى اختراعه إلى ظهور أول أشكال الإعلان الموسّع، كالملصقات المطبوعة والإعلانات الموزعة باليد، وإعلانات الصحف اليومية .

وفي عام 1472م أخرج وليم كاڪستون . الذي أدخل الطباعة لأول مرة في إنجلترا . أول إعلان دعائي في إنجلترا ، وهو ملصق تم تثبيته على أبواب الكنائس يعلن عن طرح كتاب في المكتبات<sup>(١)</sup>.

وظهرت أول صحيفة مطبوعة منتظمة في إنجلترا عام 1622 وكانت صحيفة أسبوعية. وفي السنوات التالية ، ومع بدء إصدار العديد من الصحف الإنجليزية ، أصبح الإعلان هو السمة الرئيسية لكافحة الصحف.

وفي عام 1875م بدأت وكالة إن دبليو أيروولده . وهي وكالة إعلان أمريكية مقرها في ولاية فيلادلفيا . في إبراز خدماتها الإعلانية للمعلنين تدريجياً. فقد وظفت الشركة محررين ورسامين ، ونفذت حملات إعلانية متكاملة لعملائها ، وهكذا أصبحت إن دبليو أيروولده أول وكالة إعلان حديثة.

وصاحب تسامي الإعلان في مختلف أنحاء العالم منذ الخمسينيات في القرن العشرين انتقاد للممارسات الإعلانية ، وانصب أكثر النقد على استعمال الأساليب النفسية في الإعلان.

(١) وسائل الأعلام المرئية والمسموعة مقال على منتدى ايت إيراهيم أستاذ العلوم السياسية بفلسطين على الإنترنت بتاريخ 16 مايو عام 2008م، الدعاية وسائلها وأساليبها وأهدافها ، تأليف : حمّه المهدى البهالي، بحث منشور على موقع مجلة الابتسمة على الإنترنت ، بتاريخ 26 يناير 2012م. نبذة عن الدعاية من موقع شركة رويد للدعاية والإعلان والإنتاج الإعلاني على الإنترنت (royal advertising) في عام 2012م، الاتصالات التسويقية والترويج ، تأليف : ثامر البكري ، ص 8 ، ط / دار حامد ، عمان ، طبعة سنة 2008م، نبذة عن الدعاية موقع شركة رويد للدعاية والإعلان والإنتاج الإعلاني على الإنترنت (royal advertising) في عام 2012م .



استخدام الوسائل المسموعة مثل المذيع (الراديو) في عملية الدعاية الإعلانية والترويج<sup>(1)</sup>.

وفي منتصف القرن العشرين تم استخدام الدعاية الإعلانية عن طريق الوسائل المرئية والتي ، وتمثل في التلفاز ، وهى أكثر الأنواع انتشارا الآن ، وكذلك الدعاية الإعلانية عن طريق دور السينما ، وشاشات العرض التي توضع في الأماكن العامة<sup>(2)</sup>.

وفي أواخر القرن العشرين ظهرت الدعاية الإعلانية عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، وزادت أهمية شبكة المعلومات الدولية كوسيط إعلامي هائل ، وتطورت حتى وصلت إلى المستوى المتقدم الذي نراه اليوم كما تتمتع هذه الوسيلة من الدعاية الإعلانية بكثرة المتابعة ، والمشاهدة ، وهذا مما يزيد من أهميتها ، و يجعلها من أكثر الوسائل تأثيرا في عملية الرواج التجاري<sup>(3)</sup>.

وأخيرا ظهرت وسيلة أخرى هي الأوسع انتشارا وهي الدعاية الإعلانية على شاشة الجوال الدعاية الإعلانية على شاشة الجوال ( خدمة

= دكتور / ماهر حامد الحولي ، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله عميد كلية الشريعة والقانون الجامعية الإسلامية بغزة - فلسطين - ص 5 ، طبعة سنة 1430 هـ ، 2009 م .  
(1) المراجع السابقة .

(2) الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور / ماهر حامد الحولي ، الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله عميد كلية الشريعة والقانون الجامعية الإسلامية بغزة - فلسطين - ص 5 ، طبعة سنة 1430 هـ ، 2009 م .

(3) وسائل الأعلام المرئية والمسموعة مقال على منتدى ايت ابراهيم أستاذ العلوم السياسية بفلسطين على الإنترت بتاريخ 16 مايو عام 2008م، الدعاية وسائلها وأساليبها وأهدافها ، تأليف : حمّه المهدى البهالى، بحث مشور على موقع مجلة الابتسامة على الإنترت ، بتاريخ 26 يناير 2012م. نبذة عن الدعاية من موقع شركة رویال للدعایة والإعلان والإنتاج الإعلاني على الإنترت (royal advertising) في عام 2012م،

الرسائل SMS ، ولقد أصبحت من الوسائل الهامة بعد زيادة أعداد المستخدمين للجوال حول العالم ، بحيث تستطيع أي شركة أو مؤسسة إيصال إعلاناتها من خلال شركات الاتصال المختلفة المنتشرة حول العالم بكل يسر وسهولة<sup>(1)</sup> .

---

(1) الدعاية وسائلها وأساليبها واهدافها ، تأليف : حمـه المهدـي البـهـالـي ، بـحـث مـنشـور عـلـى مـوقـع مـجـلة الـابـسـامـة عـلـى الإـنـترـنـت ، بـتـارـيخ 26 يـنـاـير 2012 مـ. نـبذـة عـن الدـعاـية مـن مـوقـع شـرـكـة روـيـال لـلـدـعاـية وـالـإـعلـان وـالـإـنـتـاج الإـلـاعـانـي عـلـى الإـنـترـنـت ( royal advertising ) فـي عـام 2012 مـ، الـاتـصـالـات التـسـوـيـقـيـة وـالتـروـيج ، تـأـلـيف : تـامـر الـبـكـري ، صـ8 ، طـ/ دـار حـامـد ، عـمـان ، طـبـعـة سـنـة 2008 مـ. الصـوابـط الشـرـعـيـة لـلـإـعلـانـات التـجـارـيـة ، تـأـلـيف : دـكتـور / مـاهـر حـامـد الـحـولي ، الأـسـتـاذ الـمـشـارـك فـي الـفـقـه وـأـصـولـه عـمـيد كـلـيـة الشـرـعـيـة وـالـقـانـون الجـامـعـة الـإـسـلـامـيـة بـغـزـة - فـلـسـطـيـن - صـ5 ، طـبـعـة سـنـة 1430 هـ ، 2009 مـ.

## **المبحث الرابع**

### **الحكم التكليفي للدعاية الإعلانية**

ويتكون من خمسة مطالب :

المطلب الأول: حكم الدعاية الإعلانية.

المطلب الثاني : الدعاية الإعلانية بالمدح والثناء بحق.

المطلب الثالث : الدعاية الإعلانية بالمدح والثناء بغير حق.

المطلب الرابع: الأثر المترتب على الدعاية الإعلانية الكاذبة.

المطلب الخامس : حكم الهدايا الإعلانية .



## **المبحث الرابع**

### **الحكم التكليفي للدعاية الإعلانية**

إن المتأمل في حقيقة الدعاية الإعلانية يجد أنها في حقيقة الأمر شاء على المنتجات التجارية ، وترغيب المشترين فيها ، ومدح لها بفرض ترويجهها .

وهذا الثناء والمدح لا يخلو من أن يكون مدحاً وثناء بحق مجرد بيان أوصاف المنتجات ، ومزاياها دون مفالة أو غشن أو تدليس أو تضليل ، أو يكون مدحاً وثناء بغير حق للتغريير بالمشتري ، وخداعه.

فيترتب عليه بعض الآثار الضارة بالمشتري ، وبهذا التوصيف الفقهي يتضح أن الدعاية الإعلانية تدور بين أمرين مختلفين في الحكم في الفقه الإسلامي سوف ألقى الضوء عليهما في خمسة مطالب فيما يلي :

#### **المطلب الأول**

#### **حكم الدعاية الإعلانية**

الأصل في الإعلانات بصفة عامة أنها جائزة ، ومشروعة ، لكن بالرغم من ذلك إلا أنه قد تعترضها الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الأسباب والبواعث :

فقد تكون الدعاية الإعلانية واجبة : وذلك في كل ما يجب على المسلم تحصيله والعمل به ، فالوسائل المفضية إلى المقصود قطعاً تأخذ

حكم المقصود ، ويعبر عنها أهل الأصول بقولهم: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"<sup>(1)</sup>.

مثل الإعلان عن المحاضرات الدينية أو دروس العلم : لقوله تعالى : { وَإِذَا خَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَكَا تَكُثُّمُونَهُ }<sup>(2)</sup> أو الواقع التعليمية على شبكة الإنترن特 أو عن دواء يعالج فاش في المجتمع أو عن شركات تسهل أداء الحج والعمرأة أو سلعة ضرورية لحياة الناس ومعاشرهم لقوله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمِ }<sup>(3)</sup>. أو التحذير من خطر يهدد المجتمع .

وقد تكون مندوبة : إن كان فيها ترويج لشيء مندوب ، وكل ما فيه الدلالة على الخير عملا بقوله ﷺ : « الدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعَلُه »<sup>(4)</sup> مثل الإعلان عن عقد الزواج حتى ، ولو كان الإعلان بالدف ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال : رسول الله - ﷺ - : « أَظْهِرُوا

(1) أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، تأليف : زكريا بن غلام قادر البالكتستاني 150/1 ط / دار الخراز - الطبعة الاولى 1423هـ-2002م ، الأشباه والنظائر ، تأليف: تاج الدين السبكي 1/4، ط / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411 هـ- 1991م ، الإحکام في أصول الأحكام ، تأليف : علي بن محمد الأدمي أبو الحسن 152/1 ، ط / دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ ، تحقيق : د. سيد الجميلي .

(2) جزء الآية رقم (187) ، سورة آل عمران .

(3) جزء الآية رقم (2) ، سورة المائدۃ .

(4) أخرجه الترمذی من حديث أنس رضي الله عنه ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي صلی الله عليه وسلم ، قال الشیخ الألبانی : حسن صحيح : (سنن الترمذی: كتاب العلم عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله 41/5 ، رقم 2670) ، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق : أحمد محمد شاکر وآخرون).

**النَّكَاحُ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْفَرِيَالِ** <sup>(١)</sup> يعني الدف؛ لأنَّه يشبه الغريال في استدارته.

لما روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله -  
- قال : «أَعْلَمُوا النَّكَاحَ» <sup>(٢)</sup>. قال فقهاء الشافعية : ويحسن إظهار  
النكاح <sup>(٣)</sup>.

وقد تكون حراماً : إنَّ كَانَ الْهَدْفُ مِنَ الإِعْلَانِ شَيْءٌ مَحْرُمٌ ، مَثَلُ ظَهُورِ  
النِّسَاءِ سَافِرَاتٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } <sup>(٤)</sup> ،  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آتَمْتُمُ لَهُمْ  
عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ } <sup>(٥)</sup> أوَّلَى إِعْلَانَاتٍ تَشْتَمِلُ عَلَى شَيْءٍ  
مَحْرُمٍ مَثَلُ إِعْلَانَاتِ الدُّخَانِ أَوِ الْخَمْرِ أَوِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالشَّرِبِ  
مِنْ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ .

(١) قال الألباني : ضعيف دون الشطر الأول ، فهو حسن . قال البرصيري : هذا إسناد  
فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوى ، وهو ضعيف . سنن البيهقي الكبرى ، تأليف :  
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي : كتاب النكاح ، باب ما يستحب من  
إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ، وما لا يستتر من القول ، 288/7 قم  
(1446) ، ط / مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414هـ - 1994م ، تحقيق : محمد  
عبد القادر عطا ، سنن ابن ماجه ، تأليف : محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزوني : كتاب  
النكاح ، باب إعلان النكاح 611/1 ، رقم (1895) ، ط / دار الفكر - بيروت ، تحقيق :  
محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، المستدرك على الصحيحين ،  
تأليف : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم التسّابوري 200/2 ، رقم (2748) ، ط / دار  
الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، 1411 - 1990م ، تحقيق : مصطفى عبد  
القادر عطا ، سنن البيهقي الكبرى 7/288 ، رقم (14463) .

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البيهقي على الخطيب) ، تأليف : سليمان بن  
محمد بن عمر البجيرمي الشافعى 4/78 ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان -

1417هـ - 1996م ، الطبعة : الأولى .

(٤) جزء الآية رقم (33) ، سورة الأحزاب .

(٥) جزء الآية رقم (19) ، سورة النور .

قال الشيخ ابن سعدي: "الوسائل لها أحكام المقاصد ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون ، وطرق الحرام والمكرهات تابعة لها ، ووسيلة المباح مباحة"<sup>(1)</sup>.

ومعنى الوسائل : الطرق التي يُسلك منها إلى الشيء ، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط<sup>(2)</sup>.

وقال ابن القيم: "ما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائهما إلى غاياتها وارتباطاتها بها .

وسائل الطاعات والقرارات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائهما إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل"<sup>(3)</sup>.

وقد تكون مكرهه : إن دخل في تصميم الإعلان شيء مكرهه ، مثل أن يظهر فيه ما يخالف سنة النبي ﷺ أو ما يدعوا إلى خلافها ، كرجل يظهر في الإعلان يأكل أو يشرب بيده اليسرى ، فمن إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَائِلِهِ فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ: لَا أَسْتَطِعُ قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ قَالَ:

<sup>(1)</sup> معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، تأليف : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني 1/297، ط/ دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة ، 1427 هـ.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق .

<sup>(3)</sup> إعلام الموقعين 3/135.

فَمَا رَفَعْهَا إِلَى فِيهِ<sup>(1)</sup> . وَعَمَلاً بِالقَاعِدَةِ الْفَقِيَّةِ الَّتِي تَقُولُ : "وَسَائِلُ الْمَكْرُوهِ مَكْرُوهَةٌ"<sup>(2)</sup> .

وقد تكون مباحة : وهي الإعلانات التجارية التي تكون خالية من المحرمات والمكرورات ، وتحقق مصلحة للناجر المستهلك على أن تكون وفق الضوابط الشرعية . طبقاً للقاعدة الفقهية التي تقول : إن "الأصل في الأشياء الإباحة"<sup>(3)</sup> ومنها قوله تعالى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }<sup>(4)</sup> ، وقوله تعالى : { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ }<sup>(5)</sup> ، وقوله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّينَاتِ مِنَ الرِّزْقِ }<sup>(6)</sup> .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى امتنَّ على خلقه بما في الأرض جمِيعاً ، ولا يمتن إلا بمباح؛ إذ لا مِئنةٌ في محرم ، وَخُصَّ من ذلك بعض الأشياء ، قال تعالى : { وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرَرْتُمْ }

(1) صحيح مسلم: كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما/109 ، رقم (5387) ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي/1374هـ / ط / دار ابن حزم - لبنان / بيروت - 1423هـ - 2002م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. علي حسين البواب.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء/109/1 ، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، ط / دار المعارف بيروت - لبنان .

(3) قواعد الفقه ، تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي/159 ، ط / الصدف بيلشرز ، سنة 1407هـ - 1986م ، كراتشي ، الأشیاء والنظائر ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/160 ، ط / دار الكتب العلمية - سنة 1403هـ ، شرح القواعد الفقهية ، تأليف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا/299 ، ط / دار القلم - بيروت .

(4) الآية رقم (29) ، سورة البقرة .

(5) الآية رقم (13) ، سورة الجاثية .

(6) الآية رقم (22) ، سورة الأعراف .

إلينه<sup>(1)</sup> ، قال ابن تيمية : " والتفصيل التبيين ، فبين أنه بين المحرمات ، مما لم يبين تحريمه فليس بمحرم ، وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حرام " . انتهى<sup>(2)</sup> . وقال تعالى : { وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }<sup>(3)</sup> فحرم الله الخبائث لما فيها من الفساد لهم في معاشهم أو معادهم ، فيبقى ما عداها مباحاً بموجب الآية<sup>(4)</sup> .

### المطلب الثاني

#### حكم الدعاية الإعلانية بالمدح والثناء بحق

إذا كانت الدعاية الإعلانية بالمدح والثناء بحق بوسيلة مباحة ويدون استخدام الصور العارية على المنتجات أو الإعلان في التلفاز أو نحوه باستخدام النساء العاريات أو بالطبل والزمر .

فإذا خلت الدعاية الإعلانية من هذه الأمور المحرمة ، فهي أمر جائز شرعاً ، خاصة إذا كانت الدعاية تتضمن إعلام المشتري بما يجهله من أوصاف ، ومزايا في المنتج التجاري أو الخدمة المراد الإعلان عنها . ويؤيد

<sup>(1)</sup> الآية رقم (119) ، سورة الأنعام .

<sup>(2)</sup> القنواى الكبير ، تأليف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني 369/1 ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، ط/دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م .

<sup>(3)</sup> الآية رقم (74) ، سورة الأنبياء .

<sup>(4)</sup> الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الغزرجي شمس الدين القرطبي 251/1 ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، ط/ دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1423 هـ / 2003 م ، التحرير والتتوير ، تأليف : محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي 94/8 ، ط/ الدار التونسية للنشر - تونس - سنة: 1984 هـ .

ذلك من القواعد الفقهية قاعدة: أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار  
الحرمة<sup>(1)</sup>.

ويدل على ذلك أيضاً أن كل ما دعت إليه حاجة الناس ، وتعلقت به مصلحة معاشهم، وكانت مصلحته راجحة فإن الشريعة الإسلامية لا تحرمه ، إذ إن تحريمه في هذه الحالة يقتضي الاجح ، والاجح منتفٍ شرعاً<sup>(2)</sup> قال تعالى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً }<sup>(3)</sup>.  
**ووجه الدلالة** : أن الله تعالى امتن على خلقه بما في الأرض جمِيعاً ، ولا يمتن إلا بمباح إذ لا منة في محرم ، وخاص من ذلك بعض الأشياء ، وهي الخبائث لما فيها من الضرر لهم في معاشهم أو معادهم ، فيبقى ما عدها مباحاً بموجب الآية<sup>(4)</sup>. وقال تعالى: { وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا }

(1) التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد 488هـ / ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400هـ ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي 565هـ / تحقيق: د. محمد محمد ثامر ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة 1421هـ - 2000م ، المواقف ، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي 182هـ / تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط/ دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.

(2) ومن الأدلة الشرعية التي تتفى الاجح قوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (سورة الحج: 78). وقوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ } (سورة البقرة: 185). وقوله تعالى: { وَيَقْضِي عَنْهُمْ أَصْنَافَهُمْ وَالْمَاعِلَاتُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } (الأعراف: 157) وقوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (البقرة: 286). وقوله تعالى: { فَلَمَّا قَاتَلُوكُمُ الْكُفَّارُ إِذَا مُهَاجِرُوكُمْ إِذَا أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ } (التغابن: 16). وقوله تعالى: { رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } (البقرة: 286). وقوله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر وإن يشد الدين أحد إلا عليه فسدوا وقاربوه..) (أخرجها مسلم في حديث طويل لجابر، صحيح مسلم 2 / 1105).

(3) سورة البقرة، آية: 29.

(4) الإحکام في أصول الأحكام ، تأليف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن 301هـ / ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، 1404هـ ، تحقيق: د. سيد الجميلي ، التقرير والتحrir في علم الأصول ، تأليف: ابن أمير الحاج 2/173 ، ط/ دار الفكر - بيروت سنة 1417هـ - 1996م ، قواطع الأدلة في الأصول ، تأليف:

للأنعام {<sup>1</sup>} . فهذا دليل على أن الأصل في كل ما في الأرض أنه لنا حلال .

فإذا اشتبهنا هل هذا مما حرمه الله أو لا ؟ رجعنا للأصل ، وهو الحل ، إلا أن يوجد رأي يرجح أنه من المحرمات ، فحينئذ يكون من المشتبهات ، ونقول : إن من التقوى ترك المشتبهات . وقال تعالى : {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ} <sup>{2}</sup> .

وبهذا يتضح أن الدعاية الإعلانية تدخل تحت هذا الأصل العام من الإباحة؛ لأنها وسيلة تدعى الحاجة إليها في المجال التجاري ، ولها أثر كبير في تحسين نوعية السلع والخدمات ، ورفع مستوى الإنتاج .

كما أنها يعرفان بأماكن السلع والخدمات وأصحابها خاصة مع واقع الأسواق التجارية المعاصرة التي تشهد تطويراً وتنوعاً كبيراً في السلع التجارية ، والخدمات التي تقدمها الشركات المتعددة كشركات الهواتف المحمولة ، وشركات النقل مثلاً وغيرها مما يوقع الناس في حيرة ، وارتباك ، وتردد عند اختيار إحدى السلع ، والخدمات المتعددة . والدعاية الإعلانية بدورها تعرف الناس بمزايا السلع والخدمات ، ومنافعها ، وأوجه الفرق بينها في الجودة ، والسعر مما يساعد كثيراً في

---

=أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي 158/1، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، ط// دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - الطبعة الأولى ، 1418هـ/1999م

<sup>(1)</sup> سورة الرحمن، آية: 10 .

<sup>(2)</sup> سورة الملك ، الآية : 15 .

ازالة أسباب الحيرة ، والتردد عن كثير من الناس عند الشراء ،  
ويساعدهم في اتخاذ القرار الشرائي الصائب <sup>(١)</sup>.

والدعاية الإعلانية فيها شبه بعمل الدلال ، وهو من يعرف  
بمكان السلعة وصاحبها، وينادي في الأسواق عليها ، وقال الفقهاء : إن  
أجرة الدلال على البائع ، وليس على المشتري ، وقد أجاز أهل العلم عمل  
الدلال ، وجرى على ذلك عمل المسلمين ، ولم ينقل إنكاره عن أحد من  
أهل العلم <sup>(٢)</sup>.

إن الدعاية الإعلانية فيها شاء البائع ، ومدحه لسلعته ، وقد  
أجاز الشرع للمرء أن يصف نفسه بما فيه من مزايا حميدة إذا تعلقت  
بذلك مصلحة راجحة ، كالتعريف بنفسه عند من لا يعرفه أو ما أشبه  
ذلك من المصالح <sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك ما قص الله - تعالى - علينا من قصة يوسف - عليه  
السلام - لما قال للملك : {اجعلني على خزائن الأرض إني حفظت عليهم}

(١) الدخان الإعلاني وأثره على المستهلك في دولة الكويت ، تأليف : د. نعيم أبو جمعة  
بحث منشور بمجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، العدد 50 ،  
ص 15 - 73 ، بتاريخ شعبان 1407 هـ.

(٢) الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف: الشیخ زین العابدین بن  
ایراهیم بن نجیم/113، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت - القواعد في الفقه الإسلامي ،  
تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبل/1349هـ، تحقيق :

طه عبد الرزق سعد ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة : الأولى ،  
1391هـ/1971م ، المنشور في القواعد ، تأليف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو  
عبد الله/146، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ،  
1405هـ ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، قواعد الفقه ، تأليف : محمد عميم الإحسان  
المجدهي البركى/1283، ط/ الصدق ببل Shr - كراتشي - سنة 1407 - 1986م

(٣) أحكام القرآن لابن العربي/31092، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 215/9.

(١) فَكَذَلِكَ مَدْحُ الْمَرءَ لِسَلْعَتِهِ أَوْ خَدْمَتِهِ ، بَلْ هُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّ  
 الْأَصْلَ فِي مَدْحِ الْمَرءِ نَفْسَهُ الْمَنْعُ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : {فَلَا تُرْكُوا  
 أَنفُسَكُمْ} (٢) أَيْ لَا تَشْهُدُوا عَلَيْهَا بِأَنَّهَا زَكِيَّةٌ بِرِئَةٍ مِّنَ الذَّنَبِ  
 وَالْمَعَاصِي ، وَقَوْلُهُ {هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} (٣) أَيْ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى  
 مِنْكُمْ رَبِّهِ ، فَخَافَ عَقَابَهُ ، فَأَدَى الصَّرَاطَ ، وَاجْتَبَ الْمُحْرَمَاتِ مِنْهُ ،  
 وَمِنَ الْمُتَقَى نَفْسَهُ ، فَلَذَا لَا تَمْدُحُوا أَنفُسَكُمْ لَهُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِكُمْ مِّنَ  
 أَنفُسِكُمْ (٤).

وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : {فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ} (٥)  
 ثَلَاثَةُ أَوْجَهٌ : أَحَدُهَا : يَعْنِي لَا تَمَادُحُوا . الثَّانِي : لَا تَعْمَلُوا بِالْمَعَاصِي ،  
 وَتَقُولُوا نَعْمَلُ بِالطَّاعَةِ . الثَّالِثُ : إِذَا عَمِلْتُ خَيْرًا فَلَا تَقُلْ عَمِلْتَ كَذَّا  
 وَكَذَّا . وَيَحْتَمِلُ رَابِعًا : لَا تَبَادِلُوا قِبْحَكُمْ حَسَنًا وَمُنْكَرَكُمْ مَعْرُوفًا .  
 وَيَحْتَمِلُ خَامِسًا : لَا تَرَاوِفُوا بِعَمَلِكُمُ الْمُخْلوقَيْنَ لِتَكُونُوا عِنْهُمْ أَزْكِيَاءَ .  
 {هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى} قَالَ الْحَسَنُ : قَدْ عَلِمَ اللَّهُ كُلُّ نَفْسٍ مَا هِيَ عَامِلَةٌ  
 وَمَا هِيَ صَانِعَةٌ وَالِّيْ مَا هِيَ صَائِرَةٌ (٦) . بِخَلَافِ مَدْحُ الْمَرءِ لِسَلْعَتِهِ وَثَنَائِهِ  
 عَلَيْهَا ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِهِ وَتَحْرِيمِهِ ، بَلْ الْأَصْلُ فِيهِ الْحَلُّ وَالْإِبَاحَةُ .

(١) سورة يوسف، جزء آية: (٥٥).

(٢) سورة النجم، جزء آية: (٣٢).

(٣) سورة النجم، جزء آية: (٣٢).

(٤) أيسير التفاسير لكتاب العلي الكبير، تأليف: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكرالجزائري 197/5، ط/ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الخامسة، 1424هـ/2003م.

(٥) سورة النجم، جزء آية: (٣٢).

(٦) النكت والعيون، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري 402/5، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، كتاب الكليات، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى =

**المطلب الثالث**  
**الدعاية الإعلانية بالمدح والشناع**  
**على المنتجات التجارية بغير حق**

ويتحقق هذا النوع من الدعاية الإعلانية بأمرتين :

الأمر الأول : الكذب والتديس على الناس ، وهو أن تتم الدعاية الإعلانية للمنتجات التجارية أو الخدمات بما ينافي مع الواقع .

والامر الثاني : التغريير بالناس ، وذلك بأن يصف المنتجات التجارية أو الخدمات بصفات ليست موجودة في حقيقة الأمر ، فيضل الناس ويفشهم .

وقد دل القرآن الكريم ، والسنّة النبوية ، على تحريم هذين النوعين من الدعاية الإعلانية ، بل تحريم كل ما يوهم المشتري بوجود صفة ترغيبية في المنتجات التجارية أو الخدمات ولا وجود لها في حقيقة الأمر، سواء كان ذلك بالفعل أو القول أو الإشارة<sup>(1)</sup>.

ومن أدلة التحريم :

1. قول الله - تعالى - : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًاً أُولَئِكَ لَا خَالقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }<sup>(2)</sup>.

---

= الحسيني الكفوبي/490، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

(1) إعلاء السنن (53/14)، الخرشفي على مختصر خليل (133/5)، عقد الجواهر الثمينة (475/2)، مغني المحتاج (63/2)، كشاف القناع (213/3)، المحلبي (65/9).

(2) سورة آل عمران، جزء آية: (77).

وجه الدلالة : يتضح من سبب نزول هذه الآية حيث روي أن رجلاً أقام - أي : روج ، يقال : قامت السوق أي : راجت ونفقت - سلعة . أي متاعه . وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط : ليوقع رجلاً من المسلمين <sup>(1)</sup> .

أي بدل سلعته ، وحلف بأنه أعطى كذا وكذا ، ويكذب فيه ترويجاً لسلعته ليوقع في سلعته رجلاً من المسلمين الذين يريدون الشراء .

**2 قوله تعالى -** : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ظَكُورٌ أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ  
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ } <sup>(2)</sup> .

وجه الدلالة : أن معنى الآية أنه لا يحل لكم أن يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، إلا أن يكون وفق الشرع ، والكسب الحلال عن تراضي منكم بالتجارات التي تكون عن تراضي ، ولا شك أن من اشتري المدنس والمغشوش ، وهو لا يعلم غير راضٍ به ، فالبيوع التي فيها غش ، وتدعى خديعة تعد من أكل المال بالباطل <sup>(3)</sup> .

وهذا يدل أيضاً : على أن الله أباح كل ما عد تجارة ما لم ينه عنه الشارع ، وأن ما حصل به الرضى من الأقوال والأفعال انعقدت به

<sup>(1)</sup> أخرج البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها رجالاً من المسلمين فنزلت الآية : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ ثُمَّا قَبْلًا } ، صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب ما يكره من الحلف في البيع/2، 735، رقم (1982).

<sup>(2)</sup> سورة النساء ، جزء آية : (29).

<sup>(3)</sup> ب丹اع الصنائع 274/5 ، بداية المجتهد (173/2) ، مجموع الفتاوى 15/127 ، المحلى/8 (440/8).

التجارة، فما حرق الرضى من قول أو فعل ، انعقدت به المعاوضات والترعات<sup>(1)</sup>.

3. وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "من اقطع حقَّ امرئٍ مسلم بيده حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار" قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: "وإن كان قضيباً من أراك" قالها ثلاثة مرات<sup>(2)</sup>.

4. وعن علقة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، ليس لها فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: "ألك بيته"؟ قال: لا قال: "فلك يمينه" قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما يحلف عليه، قال: "ليس لك منه إلا ذلك" ، فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليُلقينَ الله ، وهو عنه معرض" <sup>(3)</sup>.

(1) تفسير القرآن العظيم، تأليف: المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي 268/2، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط/دار طيبة ،الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م

(2) صحيح مسلم :كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيده فاجرة بالنار 1 / 122 ، رقم (218).

(3) صحيح مسلم :كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيده فاجرة بالنار 1 / 123 – 124 ، رقم (223).

5. وما روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : «نهى رسول الله - ﷺ - عن النجش»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة : أن النبي - ﷺ - نهى عن النجش ؛ لأنه من باب الخديعة في البيع ، وإظهار الناجش للمبتاع أن قيمتها أكثر من قيمتها ، وأنه يريد أن يبتاعها . وقال ابن الأثير : النجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، ويزيد في ثمنها ، وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . فهو يشمل بذلك : مدح المنتجات التجارية أو الخدمات ؛ ليروجها بالدعائية الإعلانية الكاذبة والمضللة ، ويُفْرِّغ غيره بها بغير حق ، ونهى عنه ، لما يتربّ عليه من الكذب والتغريب بالمشترين ، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب النجش 4/355، رقم (2142) ، صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه 3/1156، الموطأ : كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من المساومة والمباعدة 2/683، رقم (95) ، سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب النجش 7/258، سنن ابن ماجة كتاب التجارات : باب ما جاء في النهي عن النجش 2/734، رقم (2173) ، مسنون أحمد 2/108، سنن البيهقي : كتاب البيوع ، باب النهي عن النجش 5/343.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر ،تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجوزي 51/5، ط / المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ،تأليف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلاء 442/4، ط / دار الكتب العلمية - بيروت - سبل السلام ،تأليف : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعتاني 18/3 ، ط / مكتبة مصطفى البابى الحلبي ، الطبعة : الرابعة 1379هـ / 1960م ، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ،تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى 3/429 ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت - سنة 1411هـ

وقال بن أبي أوفى . ﷺ . : الناجش<sup>(1)</sup> آكل ربا خائن<sup>(2)</sup> ؛ لأنه يفره بتلك اليمين التي دلس بها عليه ، فدل ذلك على تحريم أن يحلف الرجل يميناً كاذبة لتفق سلعته وتروج<sup>(3)</sup> .

ويحصل النجاش المنهي عنه شرعاً : بأن يزيد شخص في ثمن سلعة معروضة للبيع ليس له حاجة بها ، وذلك ليخدع غيره ، فيظن أنها تساوى ذلك الثمن ، فيفتر بهذه المساومة التي لم تحصل لرغبته في الشراء ، ولكن للتغريب قاصداً من ذلك نفع البائع على حساب إلحاده الضرر بالمشتري .

وكذلك يتحقق النجاش بمدح السلعة بما ليس فيها بقصد ترويجها ، فهو كما لو زاد في ثمنها لتوريط المشتري وقد حرم الإسلام التدليس والتغريب والغش<sup>(4)</sup> .

(1) النجاش : من معانيه اللغوية : الإثارة . يقال : نجاش الطائر : إذا أثاره من مكانه . قال الفيومي : نجاش الرجل ينجاش نجشاً : إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها ، وليس قصده أن يشتريها ، بل ليغرِّ غيره ، فيوقعه فيه ، وكذلك في النكاح وغيره .  
وأصل النجاش : الاستثار ، لأن الناجش يستر قصده ، ومنه يقال للصادن : ناجش لاستثاره . وفي الاصطلاح : عرفه الفقهاء بأن يزيد الرجل في الثمن ولا يزيد الشراء ، ليُرَغِّب غيره . أو أن يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه . بدائع الصنائع 5 / 233 ، حاشية ابن عابدين 4 / 132 ، الشرح الكبير للدردير 3 / 68 ، شرح الخرشفي 5 / 82 ، تحفة المح الحاج 4 / 315 ، شرح المحلى على المنهاج 2 / 184 ، جواهر الإكيليل 2 / 26 ، مغني المحتاج 2 / 37 المغني 4 / 278 .

(2) أخرجه البخاري وغيره من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه . صحيح البخاري : كتاب البيوع - باب ما يكره من الحلف في البيع - 85/2 ، رقم (2088).

(3) معلم التنزيل ، تأليف : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي 58/2 ، تحقيق : محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، ط/دار طيبة ، الطبعة : الرابعة ، 1417 هـ - 1997 م ، تفسير القرآن ، تأليف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري 1/264 ، تحقيق : سعد بن محمد السعد ، ط/دار الماثر - المدينة النبوية ، الطبعة : الأولى 1423 هـ ، 2002 م .

6. وما روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِطَعْمٍ قَدْ حَسِنَهُ صَاحِبُهُ فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَإِذَا الطَّعْمُ رَدِيءٌ ، فَقَالَ : بَعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ ، مِنْ غَشْنَا فَلَيَسْ مَنَا »<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة : أن النبي - ﷺ - جعل تدليس صاحب الطعام غشا - لما جعل صاحب الطعام السليم في الظاهر ، والمعيب في الباطن ، والخفاء بعيدا عن عيون الناس - ، وهو نوع من الدعاية الكاذبة ، فدلل ذلك على تحريم أن يظهر البائع المبيع على صفة ليس هو عليها ، ليروجها بالدعاية الإعلانية الكاذبة ، والمضلة سواء كان ذلك بالفعل أو بالقول ، إذ إن ذلك تدليس ، وغش نهى عنه النبي - ﷺ - وكل ما نهى عنه فهو حرام <sup>(3)</sup>.

7. وما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « لَا تُصَرِّفُوا <sup>(4)</sup> إِلَيْلًا وَالنَّوْمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ يَخْتِرُ

(1) بداع الصنائع 5 / 233 ، حاشية ابن عابدين 4 / 132 ، الشرح الكبير للدردير 3 / 68 ، شرح الخرشفي 5 / 82 ، تحفة المحتاج 4 / 315 ، شرح المحيى على المنهاج 2 / 184 ، جواهر الإكيليل 2 / 26 ، مغني المحتاج 2 / 37 المغني 4 / 278 .

(2) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير،تأليف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري 6/ 544، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة - الرياض - السعودية ، الطبعة : الأولى ، 1425هـ-2004م .

(3) تحفة الأحوذى 4 / 544 .

(4) التصريرية : هي عبارة عن الناقة ، أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها ، أي يجمع ، ومنه يقال : صريت اللبن وصرىته بالتحفيف والتشديد. قال أبو عبيد: المصراة : هي الناقة ، أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها ، أي يجمع ، ومنه يقال : صريت اللبن وصرىته بالتحفيف والتشديد. وقال الإمام الشافعى رضي الله عنه : التصريرية أن تربط أخلف الناقة أو الشاة ، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشترياً كثيراً ، فيزيد في ثمنها. والمصراء فأخوذ من التصريرية =

النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعَدا  
منْ ثَمَرِ<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة : أن النبي - ﷺ - نهى عن التصرية ؛ وهي نوع من الدعاية الإعلانية الكاذبة لما فيها من التدليس ، والغش والمشتري، وخداعه باظهار غزاره للبن ، فدل ذلك على تحريم كل تدليس أو تغريب ، فعلى أو قوله ؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالغير <sup>(2)</sup>.

وهي الجمع . والفقهاء كلهم على أن التصرية للبيع حرام ، لأنها غش وخداع ، وبكل شيء واحتياط على أكل أموال الناس بالباطل ، والرسول - ﷺ - يقول : "من غشنا فليس منا" كلهم كذلك على أن بيع المصاراة مع ذلك صحيح ، لأن الرسول - ﷺ - لم يحكم ببطلان بيعها ، وإنما جعل فقط الخيار لمبتاعها ، وهو لا يكون إلا في عقد صحيح . وإنما اختلفوا في هل يثبت لمشتريها الخيار أم لا يثبت ، فأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، ويقولهما يقى في المذهب الحنفي على أنه لا خيار للمشتري في شرائه المصاراء ، بل البيع لازم له ، وعليه الإمساك بالثمن المتفق عليه ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة والظاهيرية ، وزفر وأبو يوسف من الحنفية ، وبعد ذلك جماهير العلماء على أن للمشتري الخيار بين الرد ، وبين الإمساك بالثمن المتفق عليه ، إذا كانت المصاراة من بعديمة الأatum ولم يكن المشتري عالما بالتصيرية وقت الشراء ينظر : (المبسوط 38/13-39 ، حاشية الدسوقي 115/3 ، بداية المجتهد لابن رشد 2/144 ، الأم للشافعي 3/82-83 ، الحاوي للماوردي 5/236 ، روضة الطالبين 3/126 ، المعنى لابن قدامه 6/216 ، نيل الأوطار 5/241 ، سبل السلام 3/33).

(1) موطا مالك : كتاب البيوع ، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة 2/683، رقم (96)، صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحقل الإبل والبقر والغنم 4/361، صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه 3/1155، رقم (1159)، سنن أبي داود : كتاب البيوع الإجرارات ، باب من اشتري مصاراة فكرها 3/722، رقم (3443)، سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب النهي عن المصاراة 7/253، سنن البيهقي : كتاب البيوع : باب الحكم فيما اشتري مصاراة 5/318، مسند أحمد 2/242 من طريق عن أبي هريرة به.

(2) سبل السلام 3/26 ، شرح صحيح البخاري ، تأليف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي 6/280 ، ط / مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، غريب الحديث ، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيدة الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر 1/588 ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، 1985م ، تحقيق : د عبد المعطي أمين قلعجي.

8. من الإجماع : قد أجمع أهل العلم على تحريم الفش ؛ الذي منه المكر ، والخدع ، والتدليس بذكر السلعة بما ليس فيها . وضابط الفش المحرم: اشتتمال المبيع ونحوه على وصف نقص ، لو علم به المشتري امتنع من شرائه<sup>(1)</sup>.

والتدليس أو التغريب: هو عبارة عن إغراء العاقد ، وخداعه ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته ، والواقع خلاف ذلك . وهو أنواع كثيرة منها: التدليس الفعلي ، والتدليس القولي ، والتدليس بكتمان الحقيقة<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الرابع

#### الأثر المترتب على الدعاية الإعلانية الكاذبة

بعد بيان الدعاية الإعلانية الكاذبة ، وما قد يحدث فيها من تغريب ، وتدليس ، وغش ، وخداع ، ومجافاة للواقع ، والحقائق ، فينجم عن ذلك بعض الآثار السلبية الضارة بالمشتري ، ومن أبرز ، وأهم هذه الآثار دخول المشتري في العقد ، وإبرامه ، فيترتب على ذلك إضرار ، وظلم للمشتري ، وبالرجوع إلى المصادر الفقهية القديمة وجدت أنه قد اختلف أهل الفقهاء القدامى في الأثر المترتب على التدليس ، والكذب ، والخداع إذا وقع في عقد البيع على اتجاهين :

(1) شرح فتح القدير 6/354، تبيين الحقائق 4/31، حاشية ابن عابدين 5/3، بداع الصنائع 8/68، بداية المجتهد 2/175، الحاوي الكبير 5/270، مغني المحتاج 2/64، الشرح الكبير لابن قدامة 11/349.

(2) بداع الصنائع 8/68، بداية المجتهد 2/175، التمهيد لابن عبد البر 18/209، الحاوي الكبير 5/270، مغني المحتاج 2/64، الشرح الكبير لابن قدامة 11/349، مجموع الفتاوى 28/73.

الاتجاه الأول : مؤداه أن للمشتري حق الخيار<sup>(1)</sup>. في إمضاء العقد أو فسخه إذا دلس عليه البائع أو كذب ، أو غرر به أو أخفي بعض عيوب البيع ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية ، وبعض فقهاء الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم الظاهري<sup>(2)</sup> .

الاتجاه الثاني : مؤداه أنه ليس للمشتري حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه ، حتى وإن دلّس عليه البائع أو كُذب أو غرر به أو خُدع في البيع ، ما لم يشترط المشتري في العقد عدم ذلك ، وهذا مذهب فقهاء الحنفية<sup>(3)</sup> .

### أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائلون بثبوت حق الخيار للمشتري في البيع إذا وقع فيه الغش والتديس بالكتاب ، والسنة ن وأهم ما استدلوا به ما يلي :

(1) الخيار لغة: اسم مصدر لـ (اختيار) ، بمعنى المصدر الذي هو الاختيار، يقال: هو بالختار، ويختار ما يشاء . وهو طلب خير الأمرين، والمراد بالختار هنا خيار المجلس. لسان العرب : مادة (خير) 2/1299.

وفي الاصطلاح : عرفه الشافعية ، والحنابلة ، والإباضية ، فقالوا: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد، أو فسخه. مغني المحتاج 58/2، شرح متنهى الإرادات: 168/2، كشف النقاع: 202/3. القاموس الفقهي لغة واصطلاح، تأليف: سعدى أبو جيب، ط/دار الفكر. دمشق - سوريا.

(2) حاشية ابن عابدين 5/44، حاشيتنا قليوبى وعميرة 209/2 ، المحرر في الفقه 328/1 ، الإقناع في الفقه الحنفى 95/2 ، المحتلى 9/64.

(3) المبسوط للسرخسى 13/38.

أولاً : من الكتاب : قوله - تعالى . : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا  
أَمْوَالَكُمْ يَئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ  
مِنْكُمْ} <sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد اشترط في الآية الكريمة لجواز أكل أموال الناس وجود التراضي من المتعاقدين ، ومن البديهي أن العقد الذي وقع فيه الكذب أو الغش أو التدليس أو الخداع ، وأحد طرفيه غير عالم بذلك ، فلن يرضى بالدخول فيه أصلاً ، فلا يلزم العاقد بما لم يرض في العقد ، بل له حق الخيار في إمساء العقد أو فسخه جبراً لما وقع في العقد من خلل منع من تحقق شرط الرضا في العقود <sup>(2)</sup>. لقول النبي - ﷺ - : «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» <sup>(3)</sup>.

ولا يقر الفقهاء بيهما لم يقم على التراضي من الجانبين : البائع والمشتري ، وهو أن يأتي به اختياراً ، فإن كان أحدهما مكرهاً لم يصح <sup>(4)</sup> ويقول ابن تيمية رحمه الله في فتاواه : " والأصل في العقود رضا المتعاقدين ، ونتيجتها هو ما أوجبه على أنفسهما بالتعاقد <sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> جزء الآية رقم (29) من سورة النساء.

<sup>(2)</sup> بـدائع الصنائع (274/5)، بداية المجتهد (173/2)، مجموع الفتاوى 104/28، المحلى 440/8.

<sup>(3)</sup> قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون رواه ابن حبان في صحيحه ، وقال الشيخ الألباني : صحيح ، سنن ابن ماجه : كتاب التجارة ، باب بيع الخيار / 2 ، رقم (2185) ، صحيح ابن حبان 11/340 ، سنن البيهقي الكبرى 6/17 ، إرواء الغليل 125/5.

<sup>(4)</sup> المقتضى لابن قدامة 4/2.

<sup>(5)</sup> القواعد النورانية الفقهية ، تأليف :شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ص 133-134.

ثانياً : من السنة النبوية : ما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « لَا تُصَرِّفُوا الإِبْلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَهَا وَصَاعَاً مِنْ ثَمَرٍ »<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة : أن النبي - ﷺ - أثبتت حق الخيار للمشتري الذي غر بالتصيرية ، فدل ذلك على ثبوت الخيار لكل مشتري خدعة في البيع أو دلس عليه أو غُش أو غُرر بالفعل أو القول .

فهذا يدل على ثبوت النهي عن جميع صور وأشكال الفش ، والتلبيس في العقود ، وإثباتات حق الخيار للعائد الذي دلس عليه أو غُش في شيء من العقود ، والدعائية الإعلانية الكاذبة لا تخرج عن عموم هذا النهي النبوي ، فتأخذ نفس الحكم في الآثر المترتب عليها إذا وقع العقد بهذه الصفة فإنه يثبت حق الخيار للمشتري<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> موطأ مالك : كتاب البيوع ، باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة 2/683، رقم (96)، صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحقل الإبل والبقر والغنم 4/361، صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه 3/1155، رقم (1159)، سنن أبي داود : كتاب البيوع الإجراءات ، باب من اشتري مصراة فكرها 3/722، رقم (3443)، سنن الترمذ : كتاب البيوع ، باب النهي عن المصاراة 7/253، سنن البيهقي : كتاب البيوع: باب الحكم فيمن اشتري مصراتة 5/318، مسند أحمد 2/242 من طريق عن أبي هريرة به.

<sup>(2)</sup> شرح السنة للبغوي 8/168، بذائع الصنائع 8/68، بداية المجتهد 2/175، التمهيد لأبن عبد البر 18/209، الحاوي الكبير 5/270، مغني المحتاج 2/64، الشرح الكبير لأبن قدامة 11/349، مجموع الفتاوى 28/73.

مناقشة هذا الاستدلال

ناقش المخالفون هذا الدليل من عدة أوجه منها :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف ؛ لما فيه من الاضطراب في المتن، ففي بعض رواياته : « وصاع تمر »<sup>(1)</sup> ، وفيه بعضها : « وصاعاً من طعام، لا سمرة »<sup>(2)</sup> ، وفيه بعضها : « صاعاً من تَمْرِ لَا سَمْرَاء »<sup>(3)</sup> ، ومع هذا الاضطراب لا يصلح للاحتجاج به في إثبات حق الخيار<sup>(4)</sup>.

الوجه الثاني : أن هذا الحديث مخالف للأصول الصحيحة من عدة أوجه<sup>(5)</sup> ، وأهم وأبرز تلك الأوجه ما يلي :

أولاً : أن الحديث مخالف لما تقتضيه القواعد الفقهية الكلية ومنها قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر" ، والتي تقتضي أن الضمان يقدر بقدر الإتلاف ، والحديث جعل القدر واحداً ، وهو الصاع لا يزيد بزيادة اللبن ، ولا ينقص بنقصانه ، وهذا مخالف للقواعد الفقهية والأصول الصحيحة.

(1) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبانع لا يحفل الإبل والبقر/3 403 ، رقم: (2148)، واللفظ له، صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصرة /3 1158 ، رقم: (1254).

(2) صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصرة /3 1158 ، رقم (1524) ، سنن أبي داود: كتاب البيوع والإجرات، باب من اشتوى مصرة فكرهها/3 827 ، رقم (3444) ، سنن الترمذى : كتاب البيوع، باب ما جاء في المصرة/3 53 ، رقم (1252) ، سنن ابن ماجة : كتاب التجارات، باب بيع المصرة/2 753 ، رقم (2239) .

(3) ذخيرة الحفاظ ، تأليف : محمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريواني /5 2639 ط/ دار السلف ، سنة 1416 هـ-1996م ،فتح الباري /4 364 .

(4) حاشية ابن عابدين 44/4.

(5) عمدة القاري 273/11.

ثانياً : أن الحديث مخالف لما تقتضيه القواعد الفقهية الكلية في باب التضمين والتغريم ، وهي أن الجزاء إنما يكون بالمثل ، وهنا لم يوجبه مع إمكانه في صورة بيع الم ERA (١) .

ثالثاً : أن الحديث جعل الخيار فيه ثلاثةً مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث بل من حين الاطلاع على العيب ورؤيته من قبل المشتري (٢) .

رابعاً : أن في الحديث أنه لما عدل عن المثل ، وأخذ بالقيمة جعل القيمة تمراً أو طعاماً ، والقاعدة أن القيمة إنما تكون ذهباً أو فضة (٣) .

### الإجابة عن هذه المناقشات

أولاً : أن هذا الحديث صحيح ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤) ، وما ذكر من اضطراب في المتن في بعض روایاته ، فلا يؤثر في كونه حجة يجب العمل به ، إذ يمكن الجمع بين هذه الروایات ، فإن تعذر علينا الجمع بين الروایات ، فيصار إلى الترجيح بينها ، والعمل بالراجح من هذه الروایات (٥) .

ثانياً : أن ما ذكروه في دفع الاحتجاج بالحديث من كون الحديث مخالفًا للقواعد الفقهية الكلية ، والأصول الصحيحة ، فيمكن الإجابة عنه من وجهين :

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب النهي للبائع لا يحمل الإبل والبقر / 3403 ، رقم : 2148 ، واللهظ له ، صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب حكم بيع الم ERA (١254) ، رقم 1158/3 .

(٥) فتح الباري (4) / 364 .

- 1- لانسلم بأن هذا الحديث مخالف للقواعد الفقهية ، والأصول الصحيحة ، بل هو موافق لقواعد الشريعة ، وأصولها<sup>(1)</sup>.
- 2- إنه لو سلمنا بأن هذا الحديث مخالف للقواعد الفقهية الكلية ، والأصول الصحيحة من السنة النبوية ، فإن ذلك لا يوجب رد الاحتجاج بالحديث ، إذ إن الحديث إذا ثبت عن النبي - ﷺ - فإنه يكون أصلاً بنفسه في وجوب العمل به<sup>(2)</sup>.
- الدليل الثاني :** ما روي عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن النبي . ﷺ قال : «لا تلقوا الجلب ، فمن تلقّي فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار»<sup>(3)</sup>.
- وجه الدلالة :** أن النبي - ﷺ - أثبت الخيار من تلقي من الجلب ، واشترى منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ، ويعلموا السعر؛ لما في ذلك من التدليس عليهم والتغريب بهم<sup>(4)</sup>.
- أدلة أصحاب القول الثاني**
- استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم ثبوت حق الخيار للمشتري في البيع حتى وإن وقع فيه الغش ، والتدليس ، والخداعة ، والكذب إلا إذا اشترط أحد المتعاقدين الخيار بالسنة ، والمعقول وأهم ما استدلوا به ما يلي :

(1) الحاوي الكبير 239/5.

(2) بداية المجتهد 2/175 ، الحاوي الكبير 238/5.

(3) صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب 3/1157 ، رقم (1519).

(4) بدائع الصنائع (232/5) ، شرح فتح القدير (476/6) ، الحاوي الكبير (5/249).

مجموع الفتاوى (557/20) ، الطرق الحكمية من (204).



أولاً : من السنة النبوية : ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما . قال : « أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْدِعُ فِي الْبَيْوْعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « إِذَا بَأَيْفَتْ فَقُلْ لَّا خَلَابَةَ » <sup>(1)</sup> . وفي رواية : « وَأَشْتَرِطْ الْخَيَارَ ثَلَاثًا » <sup>(2)</sup> وفي رواية : « وَلَكَ الْخَيَارَ ثَلَاثًا » <sup>(3)</sup> . وفي رواية : « جَعَلَ لَهُ الْخَيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا » <sup>(4)</sup> . وفي رواية : « إِذَا بَعْتَ فَقُلْ : لَّا خَلَابَةَ ، وَأَنْتَ فِي كُلِّ سُلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخَيَارِ ثَلَاثَ لِيَالٍ ... » <sup>(5)</sup> .

وما روى عن طلحة بن زياد بن ركانة : « أَنَّهُ كَلَمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فِي الْبَيْوْعِ ، فَقَالَ : لَّا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِحْبَانَ بْنَ مَنْقَذَ ، إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَهْدَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ رَضِيَ أَخْذُ ، وَإِنْ سُخْطَ تَرَكَهُ » <sup>(6)</sup> .  
وجه الدلالة : أن النبي - ﷺ - أمر الذي يخدع ، ويفبن في البيوع بأن يشترط عدم الخداع ، فدل ذلك على أنه لا خيار بالخداع ، والتدعيس ، إلا إذا شرطه <sup>(7)</sup> .

<sup>(1)</sup> صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع 94/2 ، رقم (2117) ، صحيح مسلم : كتاب البيوع - باب من يخدع في البيع 3/1165 ، رقم (1533) ، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما .

<sup>(2)</sup> قال ابن الملقن : رواية غريبة ، وقال ابن الصلاح : منكرة لا أصل لها . البدر المنير 538/6 .

<sup>(3)</sup> المرجع السابق .

<sup>(4)</sup> المرجع السابق .

<sup>(5)</sup> المرجع السابق .

<sup>(6)</sup> قال ابن الملقن : رواها البيهقي أيضًا قال : تفرد به ابن لهيعة . وهو ضعيف بإجماعهم (البدر المنير 6/539) .

<sup>(7)</sup> فتح الباري 4/338 ، تحفة الأحوذى 6/8 .

## مناقشة هذه الأدلة

1- أن الصحيح الأول : لأنه لم يثبت أن النبي - ﷺ - أثبت له الخيار ، وإنما قال له قل لا خلاة أي لا خديعة ، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ، وأنه لو ثبت أو أثبتت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها ، فلا ينفي ذلك منه إلى غيره إلا بدليل<sup>(1)</sup>.

2- أن أمر النبي - ﷺ - له بأن يقول : "لا خلاة" لا يدل على عدم ثبوت خيار الخداع والتسليس إلا بالشرط ، فالآحاديث الأخرى دلت على أنه ثابت للمشتري بلا شرط ، وإنما أمره بذلك : ليطلع البائع أنه ليس من ذوي البصائر في أمور البيع فينصح له ، ويمكن أن يقال : إن أمر النبي - ﷺ - بذلك تأكيد لما يقتضيه عقد البيع من السلامة ، وعدم الخديعة.

إن الخديعة المذكورة في هذه القصة يحتمل أن تكون في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في الفبن ، فحملها على أحد هذه الاحتمالات بخصوصه يحتاج إلى دليل ، ومن المعلوم أن الحنفية يثبتون خيار العيب بلا شرط مع احتمال دخوله في هذا الحديث<sup>(2)</sup>.  
ثانياً : من المعقول : أن مطلق عقد البيع يقتضي سلامه المبيع من العيوب ، وحصول التسليس ، والخداع لا تتعذر به صفة السلامة ، وإذا كان كذلك لم يثبت للمشتري الخيار<sup>(3)</sup>.

(1) تحفة الأحوذى 380/4.

(2) شرح فتح القدير 354/6 ، تبيين الحقائق 31/4 ، حاشية ابن عابدين 3/5.

(3) المبوسط للسرخسي (39/13) ، شرح فتح القدير 6/333.

## مناقشة هذا الاستدلال

ناقش المخالفون هذا الاستدلال بأن الأصل في إباحة أكل المال في البياعات والتجارات التراضي كما قال الله - تعالى - : {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} <sup>(1)</sup> ولقول النبي - ﷺ - : «إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ» <sup>(2)</sup>. ومع وجود الخداع أو التدليس عليه في البيوع لم يحصل التراضي المشروط في صحة البيوع .

### القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم، ومناقشتها ، فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إثبات حق الخيار للمشتري بالخديعة ، والكذب ، والتدليس ، والغش ؛ لقوة أدلة ، وسلامتها من المعارض القوي ، ولما في ذلك من تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو حفظ الأموال ، وحمل التجار على الأمانة ، والصدق ، وترك الغش ، والكذب ، والتدليس .

وعلى هذا فإن الأثر المترتب على الدعاية الإعلانية الكاذبة هو أن للمشتري الذي غرر به ، وخدع بهذه الدعاية الإعلانية الكاذبة حق الخيار في إمضاء عقد البيع أو فسخه ؛ لما وقع فيه من الغش والكذب والخداع والتدليس .

<sup>(1)</sup> سورة النساء، جزء آية: (29).

<sup>(2)</sup> قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون رواه ابن حبان في صحيحه ، وقال الشيخ الألباني : صحيح ، سنن ابن ماجه : كتاب التجارات ، باب بيع الخيار / 2 ، 737 ، رقم (2185) ، صحيح ابن حبان 11/340 ، سنن البيهقي الكبرى 6/17 ، إرواء الغليل .

## المطلب الخامس حكم الهدايا الإعلانية<sup>(1)</sup>

تعرف الهدايا الإعلانية بأنها: ما تقدمه المؤسسات ، أو الشركات أو نحوها للعملاء أو المستهلكين ، من نماذج معدة إعداداً خاصاً للتعریف ببضاعة جديدة ، أو إعطاء العملاء فرصة تجربة السلعة ، أو لأجل الترويج لها<sup>(2)</sup>.

**حكم الهدايا الإعلانية :** إن الهدايا الإعلانية (العينات) يختلف حكمها باختلاف المقصود منها؛ فإن كان مقصودها التعریف بالسلعة ،

---

(1) الهدية لغة مأخوذ من هدی، يقال : أهدیت للرجل كذا بعثت به إليه إكراماً .  
وأصطلاحاً : هي المال الذي أتحف به وأهدى لأحد إكراماً له .  
وعرفها الجرجاني فقال : هي ما يؤخذ بلا شرط الإعادة . التعريفات ، تأليف: على بن محمد بن علي الجرجاني 1/319، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، بدائع الصنائع 6 / 116 ، الخرسني 7 / 101 ، حاشية القليوبى 3 / 110 ، المغني 5 / 649 .

الفرق بين الهدية والهبة : أن الهدية ما يتقرب به المهدى إلى المهدى إليه ، وليس كذلك الهبة ولهذا لا يجوز أن يقال إن الله يهدى إلى العبد كما يقال إنه يهب له و قال تعالى " فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِيَا " وتقول أهدى المرؤوس إلى الرئيس و وهب الرئيس للمرؤوس .

وأصل الهدية من قولك هدى الشئ إذا تقدم وسميت الهدية هدية لأنها تقدم أمام الحاجة . والهدية وإن كانت ضرباً من الهبة ، إلا أنها مقرونة بما يشعر ب Reputation المهدى إليه وتوقيره ، بخلاف الهبة . وأيضاً الهبة: يشترط فيها الإيجاب ، والقبول ، والقبض إجماعاً .  
معجم الفروق اللغوية 1/555.

والهبة في اصطلاح الفقهاء: عرفها الأحناف بأنها: تمليلك بلا عرض . وعرفها الشافعية بأنها: التمليلك بلا عرض . وعرفها المالكية بأنها: تمليلك متمول بغیر عرض . وعرفها الحنابلة بأنها: تملك جائز التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه .  
(فتح القدير 9/19، حاشية ابن عابدين 4/508، الإقناع 2/85، المغني المحتاج 2/396، والمحللى على المنهاج 3/110، مawahib al-Jilil 6/49، شرح منتهى الإرادات 2/246، المغني 6/517).

(2) المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، تأليف: ياسر بن طه على كراويه ص 64 ، الحواجز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، تأليف: خالد بن عبد الله المصلح ص 89 .

وخصائصها ، وما إلى ذلك ، فإنها تكون هبة جائزة يثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام .

أما إن كان مقصودها أن تكون نموذجاً لما يطلب في السلعة من مواصفات ، فإنها تكون حينئذ هبة جائزة يثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام ، إلا أنه يجب أن تكون مطابقة للواقع في بيان حقيقة السلعة ، وقد اختلف أهل العلم في جواز اعتماد هذه العينات عند إجراء العقود ، والراجح جواز ذلك<sup>(1)</sup> .

### أدلة مشروعية الهدايا الإعلانية

تدخل الهدايا الإعلانية تحت عموم الأدلة الشرعية التي تدل على مشروعية الهدية ، فقد دل على جواز الهدية أدلة كثيرة من السنة النبوية ، ومن ذلك :

1. ما روى عن أبي هريرة . ﷺ . عن النبي . ﷺ . قال : « تَهَادُوا تَحَبُّوا »<sup>(2)</sup> .
2. ما روى عن أنس . ﷺ . أن رسول الله . ﷺ . قال : « لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ كُرَاعَ لَقَبَلَتْ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذَرَاعٍ لَأَجْبَتُ ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْهَدْيَةِ صَلَةَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَقَالَ : « لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ هَادُوا مِنْ خَيْرٍ جُوعٍ »<sup>(1)</sup> .

(1) المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، تأليف : ياسر بن طه على كراويه ص 64 ، المواقف التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، تأليف : خالد بن عبد الله المصلح ص 89 .

(2) الأدب المفرد ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي / 108 / ، رقم (594) ، ط / دار الشانز الإسلامية - بيروت - الطبعة الثالثة ، 1409 هـ - 1989 م ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، المعجم الأوسط ، تأليف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني 7/190 ، رقم (7240) ، ط / دار الحرمين - القاهرة ، 1415 هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

3. ما روى عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت : سمعت النبي - ﷺ . يقول : « تهادوا فإنَ الْهُدَىٰ تُضَعِّفُ الْحُبُّ وَتَذَهَّبُ بِغَوَائِلِ الصَّنَرِ »<sup>(2)</sup>.
4. ما روى عن عن الحسين بن علي - رضي الله عنهما . عن النبي - ﷺ . قال : « نعم الشيء الهدية أمام الحاجة »<sup>(3)</sup>.
5. ما روى عن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه . قال : « كان النبي - ﷺ . يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة »<sup>(4)</sup>.
6. ما روى عن أم سلمة - رضي الله عنها . أن امرأة وهبت لها رجل شاة تصدقته به عليها : « فأنهارها النبي - ﷺ . أن تقبلها »<sup>(5)</sup>.
- وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث على استحباب الهدية ؛ لأن الهدية تؤلف القلوب ، وتتفق سخائم الصدور<sup>(6)</sup> ، وقبولها سنة .

<sup>(1)</sup> صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب من أحب إلى كراع 154/9، رقم (5178) ، سنن البيهقي : كتاب الهبات ، باب التحرير على الهبة 6/169 ، صحيح ابن حبان 7/349 ، رقم 5267.

<sup>(2)</sup> قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يعرف ، كشف الخفاء ومنزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس ، تأليف : العجلوني ، إسماعيل بن محمد الجراحي 1/320 ، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي 4/260 ، ط / دار الفكر ، بيروت - 1412 هـ ، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن - بن أبي بكر السيوطي 2/27 ، ط / دار الفكر - بيروت / لبنان - 1423 هـ - 2003 م ، الطبيعة : الأولى ، تحقيق : يوسف النبهاني .

<sup>(3)</sup> قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار ، وهو ضعيف ، ينظر : (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي 4/260).

<sup>(4)</sup> قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه هاشم بن سعيد ونته ابن حبان وضعيته جماعة ، ينظر : (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي 4/261).

<sup>(5)</sup> قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، ينظر : (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي 4/260).

<sup>(6)</sup> التيسير بشرح الجامع الصغير ، تأليف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي 1/928 ، ط / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408 هـ - 1988 م ، الطبعة : الثالثة .

ولها فوائد ، وحكم كثيرة ، منها: إسداء المعرف ، والتعاون ، والتودد ، وجلب المحبة ، ولا سيما إذا كانت على قريب ، أو جار ، أو من بينك وبينه عداوة .

فهنا تتحقق من المصالح والمنافع الشيء الكثير ، وتكون من أنواع العبادات الجليلة التي أزالت ما في الصدور ، ووثقت عرى القرابة والجوار . والشرع يهدف إلى كل ما فيه الخير والصلاح ، وهي من أسباب التواصل التي تؤكّد المودة ، وقد قبل النبي - ﷺ - الهدية ، وقال لواهدي إلى كراع لقبلت ، وهذا من النبي - ﷺ - لأحد وجهين ، أحدهما: أنه كان يثبّت على الهدية .

والثاني: أن فضله ، وعصمته ثبتت بالبراهين البينة التي وقع بها العلم ، وأما غيره من إليه النظر في أمور الناس من أمير أو حاكم فلا<sup>(١)</sup> . والهدايا الإعلانية: لا تخرج عن هذه الأهداف ، والمقاصد العامة من مشروعية التهادي: لأن الهدايا الإعلانية تهدف إلى ترغيب الجمهور من المستهلكين في السلعة المراد الإعلان عنها من خلال التعرّف عليها ، وتجربتها .

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايبخ، تأليف: أبو الحسن عبد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركتوري 6/224، ط/ إدارة البحث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنaras الهند - الطبعة: الثالثة - 1404 هـ ، 1984 م، شرح صحيح البخاري - لابن بطال، تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطاطس البكري القرطبي 7/270، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423 هـ - 2003م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو نعيم ياسر بن إبراهيم.



# **المبحث الخامس**

## **الضوابط الفقهية للدعاية الإعلانية**

### **التسويقيّة**

ويتكون من سبعة مطالب :

- . المطلب الأول : الصدق والأمانة في وصف السلعة أو الخدمة.
- . المطلب الثاني : اجتناب الدعاية للسلع المحرمة على المسلم.
- . المطلب الثالث : اجتناب الدعاية المثيرة للفرائز والشهوات.
- . المطلب الرابع : اجتناب الذم لسلع الآخرين وخدماتهم.
- . المطلب الخامس : اجتناب الدعاية المعارضه لعقيدة المسلم وأخلاقه.
- . المطلب السادس : اجتناب الدعاية الإعلانية المكذفة.
- . المطلب السابع : اجتناب الغش والتداليس والتغريير.



## المبحث الخامس

# الضوابط الفقهية للدعاية الإعلانية

### للسلع والخدمات

ذكر الفقهاء عدداً من الضوابط الفقهية يجب أن تراعي في عمليات الدعاية الإعلانية عن السلع والخدمات ، وأهم هذه الضوابط : الصدق ، والأمانة ، واجتناب المحرمات ، وكل ما يثير الشهوات والغرائز ، واجتناب الذم لسع الآخرين ، وخدماتهم ، واجتناب الدعاية المتعارضة مع عقيدة المسلم وأخلاقه ، وعم التكلف والمغالاة في الإنفاق على الدعاية ، واجتناب الغش والتديليس والتغريير<sup>(1)</sup> ، وبيان هذه الضوابط في المطالب الآتية :

---

(١) أحكام الإعلان في الفقه الإسلامي ، تأليف : خالد بن سعد بن عبد الله المزید ص 145 ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية - الإعلان في الوسائل الإعلامية مفهومه وضوابطه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، تأليف : ناصر علي ناصر عرام ص 217 ، رسالة ماجستير جامعة الإمام باليمن عام 2008 م ، الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد الصلاحين ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 21 ص 17 وما بعدها مجلس النشر العلمي - جامعة الإمارات العربية المتحدة. الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور ماهر حامد الحولي ، والأستاذ سالم عبد الله أبو مخدة ، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، بحث منشو بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، ص 365 ، في يناير 2010 م ، الإعلان التجاري - ضوابط وأحكام ، تأليف : فضل الله ممتاز ، بحث منشور على الإنترنت على موقع الملتقى الفقهي ، بتاريخ 19/1/1434 هـ الموافق 2012/12/30 .

# **المطلب الأول**

## **الصدق والأمانة في وصف السلعة أو الخدمة (اجتناب المبالغة)**

الصدق هنا معناه : مطابقة الدعاية الإعلانية للواقع <sup>(١)</sup>. وقد قال الراغب الأصبهاني : " الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه مما ، ومتي انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقًا تماماً " <sup>(٢)</sup>. والأمانة لغة : الاطمئنان والثقة ، وأمن فلانا على كذا : وثق به واطمأن إليه وصدقه <sup>(٣)</sup>. وفي اصطلاح العلماء: هي كل حق لزمك أداوه إلى من ائتمنك عليه <sup>(٤)</sup>.

ونقصد بالصدق والأمانة في الدعاية الإعلانية : بأن يخبر بالأوصاف الحقيقة للسلع أو الخدمات ، فالصدق من المقاصد الأساسية في جميع المعاملات الشرعية ، لاسيما في التسويق ، والتجارة ؛ لأنه يبني عليه تحقيق الرضا من الجانبين الذي هو شرط أساسى في صحة العقود في الشريعة الإسلامية <sup>(٥)</sup>.

(١) التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني 174/1 ، ط / دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ، طبعة سنة 1405 هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، كتاب الكليات ، تأليف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي 651/1 ، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - طبعة سنة 1419 هـ - 1998 م ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري.

(٢) ناج العروس : مادة ( صدق ) 6/404 .

(٣) المجمع الوسيط : مادة (أمن) 1/28 .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ، تأليف : الإمام الحافظ : زين الدين عبد الرؤوف المناوي 103/1 ، ط / مكتبة الإمام الشافعى - الرياض - 1408 هـ - 1988 م ، الطبعة الثالثة .

(٥) الإعلانات التجارية ، أحکامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد الصالحين ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 21 ص 17 وما بعدها. مجلس النشر العلمي - جامعة الإمارات العربية المتحدة. الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، =

فقد قال النبي - ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَقْرَأْ قَا ، فَإِنْ صَدَقا  
وَبَيَّنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَثَمَا وَكَذَبَا مُحْقِتَ بَرَكَةً بَيْعِهِمَا »  
(١). ومعنى محققت بركة بيعهما أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماذه .

ومن لوازم تحري الصدق والعمل به تجنب الإطماء والبالفات ، في  
وصف السلع والخدمات، فإن تعاطي ذلك مجانب للصدق والبيان .

وقد قال النبي - ﷺ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَلَا تُحَفَّلُوا وَلَا يَنْفَقُ بَعْضُكُمْ  
لَبَعْضٍ »<sup>(٢)</sup> أي لا يقصد أن ينفق سلطته على جهة النجاش ، فإنه بزيادته  
فيها يرغب السامع ، فيكون قوله سبباً لابتياعها ومنفها لها <sup>(٣)</sup>. قوله  
« لَا تُحَفَّلُوا » : من التحفيل بمعنى التجميع ، والمعنى لا تركوا حلب

---

تاليف : دكتور ماهر حامد الحولي ، والأستاذ سالم عبد الله أبو مخدة ، كلية الشريعة -  
الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، بحث منشو بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة  
الدراسات الإسلامية) المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، ص 365 ، في يناير 2010م ،  
الإعلان التجاري - ضوابط وأحكام ، تاليف : فضل الله ممتاز ، بحث منشور على  
الإنترنت على موقع الملتقى الفقهي ، بتاريخ 19/1/1434هـ الموافق 30/12/2012م .

(١) موطاً مالك : كتاب البيوع، باب بيع الخيار/2، 671، رقم (79)، صحيح البخاري :  
كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتباهين/4، 328، رقم (2111)، صحيح مسلم :  
كتاب البيوع، باب في خيار المتباهين/3، 1163، رقم (1531)، سنن أبي داود :  
كتاب البيوع والإيجارات: باب في خيار المتباهين/3، 732، رقم (3454)، سنن  
الترمذى : كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار مال لم يتفرق/3، 547، رقم (1245)  
سنن النسائي : كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتباهين قبل افتراهم/7، 248، رقم (1268)  
، وابن ماجة : كتاب التجارة: باب البيعان بالخيار مال  
يتفرق/2، 736، رقم (2181).

(٢) قال أبو عيسى الترمذى: حدث ابن عباس حدث حسن صحيح. قال الشيخ الألبانى :  
حسن ، سنن الترمذى: كتاب البيوع ، باب ما جاء فى بيع المحفلات/3 ، 568 ، رقم  
(1268) ، سنن البيهقي الكبرى: كتاب البيوع ، باب النهى عن التصرية/5 ، 317 ، رقم  
(10491) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، تاليف : أبو السعادات المبارك بن محمد  
الجزري/5، ط/ المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م، تحقيق : طاهر أحمد  
الزوى - محمود محمد الطناحي ، غريب الحديث ، تاليف : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي  
بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر/2، 427 ، ط/ دار الكتب  
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، 1985م ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي.

الناقة أو البقرة أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنتها في ضرعها فيفتربه المشتري<sup>(1)</sup>.

وقد عدَّ الفقهاء الثناء على السلعة بما هو فيها نوعاً من المهذيات الذي ينبغي التحفظ منه ، وضابط هذا أنه يحرم على البائع كل فعل في البيع يعقبُ لأخذه ندما.

فيجب تحري الأمانة في ذكر أوصاف المنتجات التجارية أو الخدمات : وذلك بأن يحسن التاجر نيته وقصده في الدعاية الإعلانية ، بأن يكون مقصوده إعلام الناس بمزايا سلعيه وخدماته ، وأن يطلعهم على ما لا يعرفونه من أوصاف ، وما يحتاجونه من معلومات عن منتجاته أو خدماته .

ولذلك نهى رسول الله - ﷺ . عن النجش ؛ فيما روي عن ابن عمر أن النبي - ﷺ . نهى عن النجش<sup>(2)</sup> لأنه من باب الخديعة في البيع ، وإظهار الناجش للمبتاع أن قيمتها أكثر من قيمتها ، وأنه يريد أن يبتاعها<sup>(3)</sup> .

(1) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، تأليف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا 405/4 ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت .

(2) صحيح البخارى : كتاب البيوع ، باب النجش 355/4 ، رقم (2142) ، صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه 3/1156 ، مالك في الموطأ : كتاب البيوع ، باب ما ينهى عنه من المسامة والمبایع 2/683 ، رقم 95 .

(3) النجش لغة : الإثارة . واصطلاحاً : الزيادة في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغير بغيره ، وذلك لما في النجش من إثارة رغبة الغير في السلعة ولو بثمن أكثر مما يقدر المشتري . فالنجش يشترك مع المزايدة في الصورة بوقوع الزيادة من الناجش ، ويختلف عنها في انتفاء قصد الناجش الشراء . لسان العرب : مادة (نجش) 6/351 ، عمدة القاري 11 / 259 ، فتح الباري 4 / 353 - 355 ، جواهر الإكيليل 2 / 26 ، مغني المحتاج 2 / 37 .

لما روى عن أبي سعيد . قال: قال النبي . « التاجر الصادق الأمين مع النبئين والصادقين والشهداء » <sup>(١)</sup>. وما روى عن ابن عمر . قال رسول الله . « التاجر الصادق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيمة » <sup>(٢)</sup>. وما روى عن أبي ذر . قال رسول الله . « أول من يدخل الجنة التاجر الصادق » <sup>(٣)</sup>.

وهذه المرتبة العالية التي وصل إليها التاجر الصادق ، لما في التجارة من مغريات كثيرة تجعل الأغلب منهم يخرج عن دائرة الأمانة والصدق ، فتركها أي المغريات ، وسعى ؛ لأن ينال الدرجات العليا ، ومن هذا يفهم أن صفة الصدق هي صفة أصلية في التاجر ، ومصمم الإعلانات هو تبع للتاجر ، فلا بد وأن يتلزم بهذه الصفة كذلك <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> أخرجه الترمذى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثورى عن أبي حمزة وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر ، وهو شيخ بصرى حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثورى عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه . قال الشيخ اللبناني : ضعيف . سنن الترمذى : كتاب البيوع ، باب ما جاء في التجار وتنمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم/3، رقم 5151.

<sup>(٢)</sup> قال الحاكم : كلئوم هذا بصرى قليل الحديث ولم يخرجه ، ولو شاهد في مراجعات الحسن ، وقال الذهى : كلئوم بن جوشن ضعفه أبو حاتم ، سنن البيهقي الكبرى : = كتاب البيوع ، باب كراهة اليمين في البيع/5، 266، رقم 10196) ، سنن الدارقطنى ، تأليف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادي : كتاب البيوع/3، 7، رقم 17) ، ط/ دار المعرفة - بيروت ، 1386 هـ - 1966 م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدني ، المستدرك على الصحيحين/2، 7، رقم 2142) ، شعب الإيمان ، تأليف : أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي/2، 86، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، 1410 هـ ، تحقيق : محمد السعيد بسيونى زغلول .

<sup>(٣)</sup> كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/4، 11، رقم 9240) ، الجامع الكبير للسيوطى / 1، 683.

<sup>(٤)</sup> الإعلانات التجارية ، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد الصلاحين ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 21 ص 17 وما بعدها . مجلس النشر العلمي - جامعة الإمارات العربية المتحدة . الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور ماهر حامد الحولي ، والأستاذ سالم عبد الله أبو مخدة ، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، بحث منشو بمجلة الجامعة الإسلامية

إذاً من صفات التاجر، أو من الصفات التي لا بد أن تتوافر في التاجر الصدق والبيان، ليتحقق بذلك البركة وكثرة الرزق، وقد بين هذه المعاني الإمام الغزالى فقال: إن من واجب من يعرض سلعة ما، أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجلها ولا يكتم منها شيئاً فذلك واجب فإن أخفاء كان ظالماً غاشاً والغش حرام وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني

#### اجتناب الدعاية للسلع المحرمة على المسلم

يجب لا ترتكب المحرمات في الدعاية الإعلانية ، بأن يكون فيها ترويج للمحرمات والمحظيات الشرعية ، أو أن يصاحبها شيء من المنكرات ، كالموسيقى ، والطبل ، والزمر ، والفناء ، أو إظهار النساء العاريات ، وما أشبه ذلك من المحرمات الشرعية لقوله - تعالى - : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يَغْنِي  
عَنْ }<sup>(2)</sup> .

جاءت الشريعة الإسلامية المطهرة بكل ما فيه مصلحة وخير، كما نهت وحرمت كل ما فيه مضره لهم، والإعلانات التجارية كما فيها المصلحة من جانب قد يساء استخدامها بالإعلان عن المحرمات ، وقد

= (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثامن عشر، العدد الأول، ص365 ، في يناير 2010م ، الإعلان التجاري - ضوابط وأحكام ، تأليف : فضل الله ممتاز ، بحث منشور على الإنترنت على موقع الملتقى الفقهي ، بتاريخ 19/1/1434هـ الموافق 2012/12/30 .

<sup>(1)</sup> إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى 376/2 .

<sup>(2)</sup> سورة لقمان آية : 6 .

نصل الشريعة الإسلامية على حرمة الإعلان عن المحرمات بجملة أدلة

منها :

❖ قول الله تعالى: { وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ } <sup>(1)</sup>.  
أهل الله تعالى كل طيب لنفعه ، كما حرم كل خبيث لضرره ، وكل  
ما يوصل إلى الخبيث ، فهو خبيث فالإعلانات هي وسيلة ترويجية لسلع  
مختلفة ، فإن اشتملت على محرمات اعتبر بذلك مروج لما هو حرام <sup>(2)</sup>.

❖ قال الله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ  
وَالْعُدُوانِ وَأَئْتُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } <sup>(3)</sup>.

نهى الله تعالى أن نتعاون فيما فيه إثم وعدوان ، وإن تصميم  
الإعلانات التجارية بما يشتمل على ما حرم الله تعالى فيه تعاون على  
الإثم والعدوان.

<sup>(1)</sup> جزء الآية رقم (157) ، سورة الأعراف .

<sup>(2)</sup> أحكام الإعلان في الفقه الإسلامي ، تأليف : خالد بن سعد بن عبد الله المزید ص 146 ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية - الإعلان في الوسائل الإعلامية مفهومه وضوابطه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، الإعلانات التجارية ، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد الصلاхи ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 21 ص 18 وما بعدها . مجلس النشر العلمي - جامعة الإمارات العربية المتحدة . الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور ماهر حامد الحولي ، والاستاذ سالم عبد الله أبو مخدة ، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، بحث منشو بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، ص 365 ، في يناير 2010م ، الإعلان التجاري - ضوابط وأحكام ، تأليف : فضل الله ممتاز ، بحث منشور على الانترنت على موقع الملتقى الفقهي ، بتاريخ 19/1/1434هـ الموافق 30/12/2012م .

<sup>(3)</sup> جزء الآية رقم (5) ، سورة المائدة .

ومن صور التعاون على المحرم ما روي عن ابن عمر رض قال : قال رسول الله - ص - : « لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُفْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ »<sup>(1)</sup>.

ومن صور الإعلان عن المحرمات :

- حرمة تصميم إعلانات فيها ترويج للخمور والدخان أو تشتمل على هذه الأمور أو غيرها من الأمور المحمرة .

- حرمة تصميم وترويج إعلانات للمؤسسات الربوية .

- الحفلات الموسيقية المجانية ، وتصميم بطاقات فيها دعوة لهذه الحفلات .

- التصميم والإعلان عن الواقع الإباحية والمحرمة على الإنترنت ، أو الإعلان عبر هذه الواقع .

- هناك شركات ومتاجر تعامل بمعاملات مخالفة للشرعية الإسلامية ، عدم مساعدتها على ما هي فيه بالإعلان لها ، وتصميم الإعلانات المروجة لبضاعتها<sup>(2)</sup>.

(1) قال شعيب الأرنؤوط : صحيح بطرقه وشهادته ، وقال الألباني : حديث صحيح ، سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب العنبر يعصر للخمر 5/327 ، حديث [3674] ، سنن البيهقي : كتاب البيوع ، باب كراهيّة بيع العصير من يعصر الخمر ، والسيف من يعصي الله عز وجل 5/327.

(2) الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور ماهر حامد الحولي ، والأستاذ سالم عبد الله أبو مخدة ، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، بحث نشوء بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، ص 365 ، في يناير 2010 م . حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، تأليف : محمد أحمد أبو السيد ، ص 270 ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، عام 1992 م ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، تأليف : رمضان علي السيد الشربناصي ، ص 98 ، ط / مطبعة الأمانة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1404 هـ ، الحماية العقدية للمستهلك - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، تأليف :

### المطلب الثالث

#### اجتناب الدعاية المثيرة للغرائز والشهوات

أمرت الشريعة الإسلامية بالفضيلة والغفار وحسن الخلق ، وحرمت إشاعة الفواحش قال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يُجْهِنُونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} <sup>(1)</sup> . فالواجب على المسلم اجتناب الرذائل وكل ما دعا إليها ، ومن القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء في هذا قاعدة : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ، ويعبرون عنها أيضا بقولهم: "ما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه فهو حرام" <sup>(2)</sup> كما يحرم إشاعة أسرار المسلمين ، وأمورهم الداخلية مما يمس أنفسهم واستقرارهم ، حتى لا يعلم الأعداء مواضع الضعف فيهم ، فيستغلوها أو قوتهم فيتحصنوا منهم ، كما يحرم إشاعة ما يمس أعراض الناس وأسرارهم الخاصة .

قال ابن رجب الحنبلي : " قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف اجتهد أن تستر العصاة ، فإن ظهور معااصيهم عيب في أهل

---

= عمر محمد عبد الباقى ص 182، منشأة المعرف ، الإسكندرية، مصر ، ط 2004م ،  
أحكام العلم بالمبين وتطبيقاته – في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة وفقاً للقانون  
المدنى والفقه الإسلامي وأحكام القضاء ، تأليف : ممدوح محمد مبروك ، ص 573 ، ط/  
المكتب الفنى للإصدارات القانونية، مصر ، ط 2000م .

<sup>(1)</sup> جزء الآية رقم (19) ، سورة النور .

<sup>(2)</sup> الأشباه والنظائر، تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي  
السبكي 90/2، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م ، روضة  
الناظر وجنة المناظر ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد 45/1، ط/  
جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض - الطبعة الثانية ، 1399هـ ، تحقيق : د. عبد  
العزيز عبد الرحمن السعيد ، القواعد والقواعد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، تأليف  
علي بن عباس البعلبي الحنبلي 104 / 1 ، ط/ مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، 1375  
هـ - 1956 م ، تحقيق : محمد حامد النقفي .

الإسلام وأولي الأمور ستر العيوب<sup>(1)</sup> . قال الفضيل : " المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعير"<sup>(2)</sup> .

ومن الأخلاق التي دعا إليها الإسلام عدم الخلوة والاختلاط بين الجنسين أو كشف العورات ، وإظهار المفاتن أو الخضوع في القول أو فعل ما من شأنه أن يثير الغرائز والشهوات ، وذلك كله لما فيه من مفاسد وإشاعة للفاحشة ، وتدمير للمجتمعات وأخلاقها.

وإن المتطلع إلى وسائل الإعلانات الحديثة سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة يرى فيها مدى الانحطاط والفحش ، كونها لا تخلو في الغالب من استغلال لجسد المرأة استغلالاً سلبياً للترويج للبضائع المختلفة ، وقد ارتفعت الشريعة بالإنسان ارتقاء فاضلاً سواء كان مسلماً أو كافراً ، ذكراً أو أنثى<sup>(3)</sup> .

(1) جامع العلوم والحكم ، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي 1/340 ، ط / دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ، 1408هـ .

(2) جامع العلوم والحكم 1 / 225 ، إحياء علوم الدين 2 / 182 ، المدخل لابن الحاج 1 / 198 ط / الحلبي .

(3) الإعلان في وسائل الإعلام وضوابطه الإسلامية ، تأليف : أحمد عبد الفتاح ضليمي ص 135 ، رسالة ماجستير في الإعلام - كلية الدعوة والإعلام في المدينة المنورة 1405هـ ، الإعلانات التجارية ، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد الصلاحين ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 21 ص 17 وما بعدها . مجلس التحرير العلمي - جامعة الإمارات العربية المتحدة . الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور ماهر حامد الحولي ، والاستاذ سالم عبد الله أبو مخدة ، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، بحث منشو بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، ص 365 ، في يناير 2010م ، الإعلان التجاري - ضوابط وأحكام ، تأليف : فضل الله ممتاز ، بحث منشور على الإنترنت على موقع الملتقى النقهي ، بتاريخ 19/1/1434هـ الموافق 30/12/2012م .

وذلك بالتكريم لهم فقال تعالى: { وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ حَاقَنَا تَفْضِيلًا }<sup>(1)</sup>.

وإن استغلال جسد المرأة في الإعلانات التجارية المختلفة من شأنه أن ينزل بها من تلك المرتبة التي وضعها فيها الإسلام من التشريف والتكريم، وكان المصمم لذلك الإعلان يفضل ذلك المنتج المعلن عنه على المرأة ، كونه استخدم المرأة كوسيلة من أجل تحقيق هدف من الأهداف وهو الترويج لتلك السلعة.

فترى من يأمر بتصميم الإعلانات إذا أراد أن يعلن عن الملبوسات كان المركز على المرأة بإظهار مفاتحتها وزينتها ، وإذا أراد أن يعلن عن البراهيم وشامبو الشعر فتجد ميدان الإعلان مليئاً بالكاسيات العاريات ، وإن نظرت للذهب بل للعطور أو المشروبات الغازية حتى الأحذية وجدت نفس الصورة ، وكأنه لا يمكن لأي تاجر أن ينفق أي سلعة له إلا من خلال إظهار المفاتن<sup>(2)</sup>.

(1) جزء الآية رقم (70) ، سورة الإسراء .

(2) الإعلانات التجارية ، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد الصالحين ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 21 ص 17 وما بعدها. مجلس النشر العلمي - جامعة الإمارات العربية المتحدة. الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور ماهر حامد الحولي ، والأستاذ سالم عبد الله أبو مخدة ، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، بحث منشو بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، ص 365 ، في يناير 2010م ، الإعلان التجاري - ضوابط وأحكام ، تأليف : فضل الله ممتاز ، بحث منشور على الإنترنت على موقع الملتقى الفقهي ، بتاريخ 19/1/1434هـ الموافق 30/12/2012م .

وأن هذه الصور لها صورة غريبة عن المجتمعات العربية والإسلامية والتي اشتهرت على مدار العصور والقرون بالوحشة فكانت من العادات والتقاليد الأصلية في هذه المجتمعات العفة وحسن الخلق.

وكما أن هذا الفعل من شأنه أن ينقص من كرامة المرأة أو الإنسان، كذلك من شأنه أن يشيّع الفاحشة في المجتمع المسلم والله تعالى يقول : { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن يُشْيِعُوا فَاحْشَأَةً فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }<sup>(1)</sup>. وإن الخضوع في القول من شأنه أن يشير الغرائز والشهوات بما بالك في التبرج والسفور والله تعالى يقول : { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَقْيَنَتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْعَمُ الَّذِي هِيَ قَلْبُهُ مَرَضٌ وَقُلْنَ فَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ... }<sup>(2)</sup>. وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا أَرْأُ أَجَلَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا }<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الرابع

#### اجتناب الذم لسلع الآخرين وخدماتهم

وهذا من أهم الضوابط في عمليات الدعاية الإعلانية يغفل الكثير من المتنافسين عنه ، فيجب لا يتعرض في الدعاية الإعلانية لذم المنتجات التجارية أو الخدمات المقدمة من الغير ؛ لقول النبي - ﷺ - :

<sup>(1)</sup> جزء الآية رقم (19) ، سورة النور.

<sup>(2)</sup> جزء الآية رقم (32) ، سورة الأحزاب .

<sup>(3)</sup> جزء الآية رقم (59) ، سورة الأحزاب .

« لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »<sup>(1)</sup>. ولقول النبي - ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ »<sup>(2)</sup>. إن من الأخلاق التي دعا إليها الإسلام وشجع على إيجادها الإيثار ، فقال الله تعالى: { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يُهْمِنُهُمْ خَصَائِصَةً وَمَنْ يُوقَ شُحًّا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }<sup>(3)</sup>.

فتقدم الفير على النفس هو من الأشياء المحمودة والمراتب العليا والتي لا بد وأن يسعى إليها الإنسان ، كما شجعت الشريعة على الترابط والتكافل وحب الخير للآخرين كما نحبه لأنفسنا فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه ، عن النبي - ﷺ قال: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »<sup>(4)</sup>.

فمن هذا يتبين أن الشريعة جاءت بالحب والإيثار لما يترب عليهما من الترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع الواحد<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب أخيه ما يحب لنفسه 14/1 ، رقم (13) ، الجامع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي 2/427 ، ط / دار ابن حزم - لبنان / بيروت - 1423هـ - 2002م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. علي حسين البواب .

<sup>(2)</sup> سنن الدارقطني : كتاب الأقضية 4/228 ، رقم (86) ، المستدرك للحاكم : كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة 2/577 ، سنن البيهقي : كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار 6/69 ، أما صحته على شرط مسلم فعمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئاً ومع ذلك فهو ضعيف ضعفة الدارقطني . ينظر: "السان الميزان" 4/175 .

<sup>(3)</sup> جزء الآية رقم (9) ، سورة الحشر .

<sup>(4)</sup> صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب أخيه ما يحب لنفسه 14/1 ، رقم (13) ، صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لإخيه 49/49 ، رقم (179) .

<sup>(5)</sup> الإعلانات التجارية ، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد الصالحين ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 21 ص 17 وما بعدها . مجلس النشر العلمي - جامعة الإمارات العربية المتحدة . الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف: دكتور ماهر حامد الحولي ، والأستاذ سالم عبد الله أبو مخدة ، كلية الشريعة =

إن التناقض في الشريعة الإسلامية هو شيء محمود وغير مذموم، ولكن هذا التناقض لا بد وأن يكون وفق منظومة صحيحة مستمدة من الشريعة الإسلامية، ولكن من ينظر إلى وسائل الإعلان المختلفة يرى أن كثيراً من هذه الإعلانات قد خرج عن هذا الخلق، فلا يكاد التاجر يعرض لبضاعته إلا وينعتها بمواصفات يبين من خلالها الأحسن أو الأفضل أو الأقوى.

فمثلاً إذا عرض لمسحوق غسيل أظهر مسحوقين، مسحوقه وأخر ليظهر أن مسحوقه هو الأقوى، ينطف وبأقل التكاليف، في حين يظهر الآخر بأنه مع استخدامه إلا أن البقع قد بقيت كما هي، أو خفت بالشيء اليسير، وهذا مما يتناهى مع ما ذكرناه من الإيثار، وحب الخير للآخرين<sup>(١)</sup>. ونجد هذه الأمثلة في منظمات الجلي والشامبو ومنظمات الأرضيات والحمامات حتى في قاتل الصراصير والذباب بل حتى في الأحذية كذلك. وهذا الأسلوب كما أنه من أساليب عدم الإيثار وحب

---

=الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، بحث منشو بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثامن عشر، العدد الأول، ص365 ، في يناير 2010م ، الإعلان التجاري - ضوابط وأحكام ، تأليف : فضل الله متاز ، بحث منشور على الإنترن트 على موقع الملتقى الفقهي ، بتاريخ 19/1/1434هـ الموافق 30/12/2012م .  
(١) الإعلان التلفازي - أسسه وضوابطه، تأليف: حسن أحمد الحسن يوسف ص 132 ، رسالة دكتوراه في الإعلام، كلية الدعاة والإعلام بالمملكة العربية السعودية . - سنة ١٤١٠هـ ، الإعلانات التجارية ، أحکامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد الصالحين ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21 ص 17 وما بعدها مجلس الشور العلمي - جامعة الإمارات العربية المتحدة. الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور ماهر حامد الحولي ، والأستاذ سالم عبد الله أبو مخدة ، كلية الشريعة .- الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، بحث منشو بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثامن عشر، العدد الأول، ص365 ، في يناير 2010م ، الإعلان التجاري ، ضوابط وأحكام ، تأليف : فضل الله متاز ، بحث منشور على الإنترن트 على موقع الملتقى الفقهي ، بتاريخ 19/1/1434هـ الموافق 30/12/2012م .

الخير للآخرين ، فإنه فيه إضرار بالآخرين . فعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ" <sup>(1)</sup> ، وكان الأولى لذلك التاجر أو المعلم عن تلك البضاعة أن يظهر ما في سلطته من محاسن دون إجراء مقارنة مع بضائع الآخرين حتى لا ينطبق عليه ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "لَا يَبْعِثُ بَغْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ" <sup>(2)</sup> .

### المطلب الخامس اجتناب الدعاية المعارضة لعقيدة المسلم وأخلاقه

**العقيدة في اللغة :** من العقد : وهو الربط ، والإبرام ، والاحكام ، والتوثيق ، والشد بقوه ، والتماسك ، والمراصدة ، والإثبات ؛ ومنه اليقين والجزم . والعقد نقيض الحل ، ويقال : عقده يعقده عقدا ، ومنه عقدة اليمين والنكاح <sup>(3)</sup> .

<sup>(1)</sup> أخرجه الدارقطني [4/ 228] ، كتاب الأقضية ، حديث [86] ، والحاكم [577] ، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة... والبيهقي [6/ 69-70] ، كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار ، وكلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

<sup>(2)</sup> صحيح البخاري : كتاب البيوع : باب النهي عن تلقى الركبان 373/4 ، حديث 2165 ، بلفظ: "لَا يَبْعِثُ بَغْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ وَلَا تَلْقَوْا السَّلْعَ حَتَّى يَهِيطَ بِهَا إِلَى السَّوقِ" ، صحيح مسلم : كتاب البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه 3/ 1156 ، سنن أبي داود 3/ 269 ، رقم 3437.

<sup>(3)</sup> لسان العرب : مادة (عقد) 3/ 296 ، القاموس المحيط : مادة (عقد) 1/ 383 ، تاج العروس : مادة (عقد) 8/ 399 المعجم الوسيط : مادة (عقد) 2/ 614.

**وفي الاستصلاح** : هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب ، وتطمئن إليها النفس ، حتى تكون يقينا ثابتا لا يمازجها ريب ، ولا يخالطها شك<sup>(1)</sup> .

**والأخلاق في اللغة** : جمع خلق هو الطبع والسمجيّة ، وفيه: المروءة والدين ، قال العلامة ابن فارس: "الخاء واللام والكاف أصلان: أحدهما تقدير الشيء ، والآخر ملامسة الشيء"<sup>(2)</sup> .

**والأخلاق في الاستصلاح** : ما ذكره الغزالى حين عرّف الخلق بقوله: "الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة ، عنها تصدر الأفعال بسهولة ، ويسير من غير حاجة إلى فكر ورؤية"<sup>(3)</sup> .

ولذلك فلا يجوز التعرض للعقيدة لا في الدعاية الإعلانية ، ولا في غيرها إذ تعتبر العقيدة هي قاعدة الإيمان ، والأصل الذي يقوم عليه أركان الإيمان ، وهي أقوى الروابط بين المؤمنين ، وهي أقوى من رابطة العرق والنسب والدم والوطن والقوم : لأن العقيدة هي التي يحيى بها المؤمن الحياة الحقيقية ، وتزكيه بها نفسه ، و تستقيم بها أعماله ، وتقبل بها طاعاته ، وترتفع بها درجاته عند الله عز وجل .

(1) الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) ، تأليف: عبد الله بن عبد الحميد الأثري ، مراجعة وتقديم صالح بن عبد العزيز آل الشيخ/13 ، الطبعة: الأولى، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية .

(2) لسان العرب : مادة (خلق) 10/86، 87، عجم المقايس في اللغة ؛ لابن فارس، ص 329، ط/ دار الفكر - بيروت ، القاموس المحيط ؛ الفيروز أبيادي ص 793، ط/ دار الفكر - بيروت ، مفردات الفاظ القرآن؛ الراغب الأصفهاني ص: 297، ط/ دار القلم - سوريا .

(3) إحياء علوم الدين ، تأليف: الإمام حجة الإسلام الغزالى/3، 47 ، ط/ إحياء التراث.

ومن الدعاية الإعلانية المخالفة لعقيدة المسلم ، وأخلاقه الدعوة لحاضرة تدعو إلى مخالفات شرعية أو شركيات ، أو لقاءات شعرية فيها تعدى على ديننا وقرآننا وعتقداتنا ، أو البرامج التي تبث أحياناً أو تنشر على صفحات الجرائد والمجلات وتتحدث عن الأبراج ، وما فيها من مخالفات شرعية واضحة ، أو عمل إعلان لنجمين وفتاحين وسحره وغير ذلك<sup>(1)</sup>.

قوله تعالى : {قُلْ إِنْ كُثُّرْمُ ثَبَيْرُونَ اللَّهُ فَأَتَيْعُونِي يُخْبِيْنَكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} <sup>(2)</sup>. وهذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله - تعالى - وليس متبعاً لنبيه محمد ﷺ حق الاتباع ، مطيناً له في أمره ونهيه ، فإنه كاذب في دعوه حتى يتبع الرسول ﷺ حق الاتباع <sup>(3)</sup>.

وفي سبب نزول الآية الكريمة روي عن ابن عباس  قال : وقف النبي ﷺ على قريش وهو في المسجد الحرام ، وقد نصبوا أصنامهم ، وعلقوا عليها بعض النعام ، وجعلوا في آذانها السيوف ، وهو يسجدون لها

<sup>(1)</sup> الإعلانات التجارية ، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد الصالحين ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 21 ص 17 وما بعدها. مجلس التحرير العلمي - جامعة الإمارات العربية المتحدة. الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور ماهر حامد الحولي ، والاستاذ سالم عبد الله أبو مخدة ، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، بحث منشو بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، ص 365 ، في يناير 2010م ، الإعلان التجاري - ضوابط وأحكام ، تأليف : فضل الله ممتاز ، بحث منشور على الانترنت على موقع الملتقى الفقهي ، بتاريخ 19/1/1434هـ الموافق 30/12/2012م .

<sup>(2)</sup> جزء الآية رقم (31) ، سورة آل عمران .

<sup>(3)</sup> الكشف والبيان ، تأليف : أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري 3/50 ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - 1422 هـ - 2002 م ، الطبعة : الأولى.

فقال : يا معاشر قريش والله لقد خالفتم ملة أبيكم إبراهيم وإسماعيل ،  
ولقد كانوا على الإسلام .

فقالت له قريش : يا محمد إنما نعبدها حبّاً لله ، ليقرّيونا إلى الله  
ذلّفي ، فقال الله تعالى : قل يا محمد إن كنتم تحبّون الله وتعبدون  
الأصنام ليقرّيوكم إليه فاتبعوني يحبّكم الله ، وأنا رسوله إليّكم  
وحجّته عليّكم وأنا أولى بالتعظيم من الأصنام <sup>(١)</sup> .

والخلاصة أن عقيدة المسلم هي أعز شيء عنده؛ لأن بها نجاته  
وسعادته، فيجب عليه أن يحرص على تجنب ما يسيء إليها أو يمسها من  
الشركيات والخرافات والبدع؛ لتبقى صافية مضيئة، وذلك بالتزام  
الكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح، ولا يتم ذلك إلا بتعلم هذه  
العقيدة، ومعرفة ما يضادها من العقائد المنحرفة.

لا سيما وأنه قد كثر اليوم في صفوف المسلمين من يحترف التدجيل  
والشعوذة والتعلق بالقبور والأضرحة لطلب الحاجات ، وتفريج الكربارات  
كما كان عليه المشركون الأولون أو أشد ، إضافة إلى اتخاذ السادة  
أربابا من دون الله يشرعون لأتباعهم من الدين ما لم يأذن به الله

### المطلب السادس

#### اجتناب التكلف والمغالاة في الدعاية الإعلانية

وفي بيان معنى التكلف قال الراغب : هو اسم لما يفعله الإنسان بمشقة  
أو بتصنع أو بتتشبع ؛ ولذلك صار التكلف ضررين : القسم الأول محمود :

(١) اللباب في علوم الكتاب ، تأليف : أبو حفص عمر بن علي ابن عادل المشقي  
الحنبي 5/157 ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1419 هـ - 1998 م ، الطبعة :  
الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد مغوض .

وهو ما يتحرّأ الإنسان ليتوصل به إلى أن يصير الفعل الذي يتعاطاه سهلاً عليه، ويصير كلفاً به، ومحباً له . والقسم الثاني : هو ما يتحرّأ مباهاة، ورياء ، وهو مذموم ومنه ، قال تعالى : {وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَافِينَ} <sup>(١)</sup>. والتکالیف : هو إلزام ما فيه كلفة أي مشقة <sup>(٢)</sup>.

والغاللة هي الزيادة بالشيء عن حدّه الذي هو له في الحقيقة ، وظهر في العصر الحاضر العديد من وسائل وأساليب الدعاية الإعلانية ، ومنها ما هو مكلف جداً ، وتنعكس هذه التکالفة بالزيادة على أسعار السلع، والخدمات وعلى صاحب السلعة أو الخدمة أن يجتب الإسراف والتبذير <sup>(٣)</sup> في الدعاية الإعلانية ؛ لأنهما من الأمور المحرمة شرعاً ، قال الله - تعالى - : {وَلَا تُسْرِفُوا إِلَهٌ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} <sup>(٤)</sup>.

فإذا كان الإسراف في الأكل والشرب ممنوعاً وجوب أن يكون الإسراف في الإنفاق ممنوعاً ؛ لأن ذلك إنما يكون بصرف المال في أكثر

(١) جزء الآية رقم (86) ، سورة ص.

(٢) التوقف على مهام التعاريف، تأليف : محمد عبد الرزق المناوي 1/202، ط / دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

(٣) الفرق بين التبذير والإسراف : قيل: التبذير: إنفاق المال فيما لا ينبغي . والإسراف: صرفه زيادة على ما ينبغي . وبعبارة أخرى : الإسراف: تجاوز الحد في صرف المال، والتبذير: اتلافه في غير موضعه ، هو أعظم من الإسراف ، ولذا قال تعالى : {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} (جزء الآية رقم 26) ، سورة الإسراء . وقيل : وليس الإسراف متعلقاً بالمال فقط ، بل بكل شيء وضع في غير موضعه اللائق به إلا ترى أن الله سبحانه وصف قوماً لوطن بالإسراف لوضعهم البذر في غير المحرث ، فقال: {إِنَّمَا تَتَّوَلُونَ الرِّجَالُ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بِلَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ مَّسْرُوفُونَ} الأعراف: 81).

ووصف فرعون بالإسراف بقوله : {إِنَّهُ كَانَ عَالِيًّا مِّنَ الْمُسْرِفِينَ} . أقول: ويستفاد من بعض الأخبار أن الإسراف على ضربين: حرام ، ومكروه . فال الأول :

مثل اتلاف مال ونحوه فيما فوق المتعارف . والثاني : اتلاف شيء ذي نفع بلا غرض .

معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري 1/114.

(٤) جزء الآية رقم (31) ، سورة الأعراف .

مما يحتاج إليه من المأكول والمشروب ، وذلك الأكثـر ممنوع من أكله ، فينبغي أن يكون صرف المال في الممنوع ممنوعاً وحد السرف في الأكل أن يجاوز الشـبع ، ويـشـلـ الـبدـنـ حتـىـ لاـ يـمـكـنـ معـهـ أـدـاءـ وـاجـبـ ولاـ قـضـاءـ حقـ إـلاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـبـدـنـ وـلـيـسـ السـرـفـ فيـ الإـنـفـاقـ وـقـالـ - تعالـىـ - : {... وـلـأـ ثـبـدـرـ تـبـذـيرـاـ! إـنـ الـمـبـدـرـيـنـ كـائـنـاـ إـخـوـانـ الشـيـاطـيـنـ} <sup>(١)</sup>.

وـعـدـمـ المـفـالـاـةـ فيـ تـكـالـيـفـ الدـعـاـيـةـ الإـعـلـانـيـةـ : لأنـ المستـهـلـكـ هوـ الـذـيـ يـتـحـمـلـ عـبـئـهـ بـلـ يـجـبـ أنـ يـكـوـنـاـ قـاـصـرـيـنـ عـلـىـ ماـ يـحـصـلـ بـهـ المـقـصـودـ منـ التـعـرـيفـ بـالـسـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ منـ غـيـرـ زـيـادـةـ تـجـرـ إـلـىـ رـفـعـ أـسـعـارـهـ .

الـنـاظـرـ إـلـىـ وـاقـعـ الإـعـلـانـاتـ فيـ عـصـرـنـاـ يـجـدـ أـنـهـ تـخـرـجـ بـأشـكـالـ وـصـورـ مـخـتـلـفـةـ ، وـيـجـدـ الـمـتـبـصـرـ وـالـمـتـفـحـصـ فـيـهـاـ كـمـ هـيـ تـكـالـيـفـ هـذـهـ الإـعـلـانـاتـ ، وـالـتـيـ فـيـهـاـ نـوـعـ مـنـ الـإـسـرـافـ وـالـتـبـذـيرـ . وـقـدـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ بـعـضـ التـجـارـ ، فـيـقـولـ : صـحـيـحـ أـنـ التـاجـرـ يـنـفـقـ كـثـيـراـ مـنـ الـمـالـ عـلـىـ الإـعـلـانـ وـالـتـروـيجـ لـبـضـاعـتـهـ لـكـنـهـ يـعـوـضـ عـنـ ذـلـكـ بـزـيـادـةـ كـمـيـةـ الـبـيـعـ وـالـرـيـحـ دـوـنـ أـنـ يـتـأـثـرـ سـعـرـ السـلـعـةـ أـوـ يـقـعـ عـبـهـ عـلـىـ المستـهـلـكـ .

وـنـدـفـعـ هـذـاـ الـاعـتـرـاضـ الـمحـتمـلـ ، فـتـقـولـ : إـنـ التـاجـرـ الـيـوـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ وـيـدـفـعـ الـمـالـ الطـائـلـ عـلـىـ الإـعـلـانـاتـ ، وـلـلـأـسـفـ يـكـونـ ذـلـكـ الـمـالـ عـلـىـ المستـهـلـكـ ، وـذـلـكـ بـالـزـيـادـةـ فيـ سـعـرـ السـلـعـةـ مـاـ يـزـيدـ مـنـ الـأـعـبـاءـ عـلـىـ

---

<sup>(١)</sup> جـزـءـ الآـيـةـ رقمـ (٢٦) ، سـوـرـةـ الإـسـرـاءـ .

كامل المستهلك لذلك كان من الواجب الاقتصاد في الإعلانات بما يحصل فيه التعريف بالسلعة دون أن يجر ذلك إلى رفع أسعارها<sup>(1)</sup>.

### المطلب السابع اجتناب الغش والتداليس والتغريير

الغش هو الاسم من الفش مصدر غشه : إذا لم يمحضه النصح وزين له غير المصلحة أو أظهر له خلاف ما أضمره<sup>(2)</sup>. وفي اصطلاح الفقهاء : الغش هو الشيء فيه عيب ، فيخفيه البائع ، ويبيعه على أساس أن ظاهره السلامة ، ولكنـه من الداخل على عكس الذي يراه الناس .  
وذلك مثلـ أن تكون المنتجـات الجـارـية ، كـالأطـعـمة أو الأقـمشـة أو الآلاتـ التي تـبـاع ظـاهـرـها جـمـيلـ ، ولـكـنـ إـذـا قـلـبـتـ ، وـنـكـسـتـ ، وـجـدـ أسـفـلـها يـخـلـفـ عنـ أـعـلـاهـاـ ، فـهـذـاـ منـ الفـشـ ، وـالـوـاجـبـ أنـ يـكـونـ أـسـفـلـ الشـيـءـ ، وـأـعـلـاهـ علىـ حدـ سـوـاءـ.

---

(1) ضوابط الإعلانات التجارية ، تأليف : الشيخ محمد الحمود النجدي ، بحث منشور بمجلة الفرقان ، التابعة لجمعية إحياء التراث الإسلامي ، على الإنترنت بتاريخ 6/14/2011 م ، الإعلانات التجارية ، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد الصلاحين ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 21 ص 17 وما بعدها. مجلس التحرير العلمي - جامعة الإمارات العربية المتحدة. الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور ماهر حامد الحولي ، والاستاذ سالم عبد الله أبو مخدة ، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، بحث منشوـ بمجلـةـ الجـامـعـةـ الإـسـلامـيـةـ (سلـسلـةـ الـدـرـاسـاتـ الإـسـلامـيـةـ)ـ المـجلـدـ الثـامـنـ عـشـرـ، العـدـدـ الـأـوـلـ، صـ365ـ ، فـيـ يـانـايـرـ 2010ـ مـ ، الإـعـلـانـ التـجـارـيـ - ضـوابـطـ وأـحـكـامـ ، تـأـلـيفـ : فـضـلـ اللهـ مـمتازـ ، بـحـثـ منـشـورـ عـلـىـ الإنـتـرـنـتـ عـلـىـ مـوـقـعـ المـلـتـقـيـ الـفـقـهيـ ، بـتـارـيخـ 1434/1/19ـ هـ المـوـافـقـ 30/12/2012ـ مـ .

(2) لسان العرب لابن منظور 6/323 ، المعجم الوسيط 2/352 ، تاج العروس للزبيدي 290/17 ، جمهرة اللغة لابن دريد 1/46 ، معجم مقاييس اللغة 4/383 .

والفسح حرام لا يجوز؛ لأن فيه إضراراً بالناس، وأكلاً لأموالهم بالباطل<sup>(1)</sup>. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} <sup>(2)</sup>.

والتدليس أو التغريب: هو عبارة عن إغراء العائد، وخداعه ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته، والواقع خلاف ذلك <sup>(3)</sup>.

والتدليس نوعان: أحدهما: كتمان العيب . والثاني: فعل ما يزيد به الثمن، وهو المراد هنا وإن لم يكن عيباً، كتحمير وجه الجارية وتسود شعرها وتجعيده ، وتصنيع النساج وجه الثوب، وصقال الأسكاف وجه المتع الذي يداس فيه ونحوه ، وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام أو غيرها وهو التصرية ، ليوهم المشتري كثرة اللبن . وهذا النوع هو المسمى عند الحنفية بالتغيير الفعلي في الوصف<sup>(4)</sup>. قال ابن عرفة : الفسح التدليس : وهو إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيب ، وهو محروم إجماعاً <sup>(5)</sup>

(1) فتح الcedir/6، تبيين الحقائق/31/4، حاشية ابن عابدين 3/5، بدائع الصنائع 68/8، بداية المجتهد 175/2، الحاوي الكبير 270/5، مغني المحتاج 64/2، الشرح الكبير لابن قدامة 349/11.

(2) جزء الآية رقم (29)، سورة النساء.

(3) بدائع الصنائع 68/8، بداية المجتهد 175/2، التمهيد لابن عبد البر 209/18، الحاوي الكبير 270/5، مغني المحتاج 64/2، الشرح الكبير لابن قدامة 349/11، مجموع الفتاوى 73/28.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: وهبة الزحيلي 205/5، ط/دار الفكر - سورئية - دمشق.

(5) الناج والإكيليل لمختصر خليل ، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله 4/344، ط/دار الفكر ، سنة 1398 م.

أن يتتجنب في الدعاية الإعلانية الفش ، والتدليس ، والتغريير في إعلانه ودعايته ، وذلك بأن يزين السلعة أو يخفى عيوبها أو يمدحها بما ليس فيها ، فإن ذلك كله محرم كما تقدم بيانه : لأن النبي . ﷺ . : « نهى عن بيع الغرر »<sup>(1)</sup>.

قال الإمام الفزالي : إنه يجب على من يعرض سلعة ما أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجلبها ، ولا يكتم منها شيئاً ، فذلك واجب ، فإن أخفاء كان ظالماً غاشاً ، والفس حرام ، وكان تاركاً للنصح في المعاملة ، والنصح واجب ، ومهما أظهر أحسن وجهي الشوب ، وأخفى الثاني كان غاشاً ، وكذلك إذا عرض الشيب في الموضع المظلمة ، وكذلك إذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل ، وأمثاله .

ويدل على تحريم الفش ما روي : « أن رسول الله . ﷺ . مر في السوق على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فقالت أصحابه بلا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : يا رسول الله ، أصحابه السماء . قال : أفلأ جعلته فوق الطعام حتى يرآه الناس ، من غشنا فليس منا »<sup>(2)</sup>.

ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي أن النبي . ﷺ . لما بايع حريراً على الإسلام ذهب لينصرف ، فجذب ثوبه ، واشترط عليه النصح

(1) صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر 1154/3 ، سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب في بيع الغرر ، رقم 254/3 ، سنن الترمذى : كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع الغرر ، 532/3 ، رقم (1230) ، سنن النسائي : كتاب البيوع ، باب بيع الحصاة 739/7 ، سنن ابن ماجة : كتاب التجارات : باب النهي عن بيع الحصاة 739/2 ، رقم (2194) ، مسند أحمد 376/2.

(2) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وغيره . (صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب قول النبي . ﷺ . : « من غشنا فليس منا » 69/1 ، رقم (295) ، سنن الترمذى : كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة العش في البيوع ، 606/3 ، رقم (1315) .

لكل مسلم حديث جرير بن عبد الله بابينا رسول الله . ﷺ . على النصح لكل مسلم <sup>(1)</sup> . فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره ، وقال : إن شئت ، فخذ ، وإن شئت ، فاترك فقيل : له إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفع لك بيع ، فقال : إننا بابينا رسول الله . ﷺ . على النصح لكل مسلم <sup>(2)</sup> .

وكان واثلة بن الأسعق واقفا ، فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم ، فففل واثلة ، وقد ذهب الرجل بالناقة ، فسمى وراءه ، وجعل يصيح به يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر ، فقال : بل للظهر ، فقال : إن بخفها نقبا قد رأيته ، وإنها لا تتبع السير ، فعاد فردها ، فنقصها البائع مائة درهم ، وقال لواثلة رحمك الله أفسدت علي بيعي فقال إننا بابينا رسول الله . ﷺ . على النصح لكل مسلم ، وقال سمعت رسول الله . ﷺ . يقول لا يحل لأحد بيع بيعا إلا أن يبين آفته ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا تبيينه <sup>(3)</sup> . فقد فهموا من النصح أن لا يرضى أخيه إلا ما يرضاه لنفسه ، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل ، وزيادة المقامات بل اعتقادوا أنه من شروط الإسلام الداخلية تحت بيعتهم ، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق <sup>(4)</sup> . فلذلك يختارون التخلية للعبادة ، والاعتزال عن الناس ؛ لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة ، والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون ،

<sup>(1)</sup> إحياء علوم الدين، تأليف : محمد بن محمد الغزالى أبو حامد 76/ ط / دار المعرفة - بيروت.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق.

<sup>(4)</sup> المرجع السابق.

ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أحدهما أن تلبيسه العيوب، وترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقها ، ويذهب بيركته، وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة <sup>(١)</sup>.

فقد حكى أن واحداً كان له بقرة يحلبها ، ويخلط لبنها الماء ، وببيعه ، فجاء سيل ، ففرق البقرة فقال : بعض أولاده إن تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة ، وأخذت البقرة كيف ، وقد قال <sup>عليه السلام</sup> : "البيعان إذا صدقاً ونصحاً بورك لهم في بييعهما وإذا كتما وكذباً نزعك بركة بييعهما" <sup>(٢)</sup>.

والبيعان : بتشديد الياء ، يعني البائع والمشتري أطلق عليهما من باب التغليس . وكل واحد من اللفظين يطلق على معنى الآخر . ومحقت : مبني للمجهول ، معناه : ذهبت وزالت زيادة كسبهما ، وربحهما أو يخسر أحدهما الآخر : أي يقول له : اختر إمضاء البيع <sup>(٣)</sup>.

(١) الإعلانات التجارية ، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد الصالحين ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 21 ص 17 وما بعدها. مجلس النشر العلمي - جامعة الإمارات العربية المتحدة. الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور ماهر حامد الحولي ، والأستاذ سالم عبد الله أبو مخددة ، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، بحث متضمن بـ مجلة الجامعة الإسلامية = (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، ص 365 ، في يناير 2010م ، الإعلان التجاري - ضوابط وأحكام ، تأليف : فضل الله ممتاز ، بحث منشور على الإنترنت على موقع الملتقى الفقهي ، بتاريخ 19/1/1434هـ الموافق 2012/12/30م .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي 10/176، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392هـ.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على البائع إذا علم شيئاً بالبيع يكرهه المشتري أن يبينه بياناً مفصلاً ، وأن يصفه وصفاً شافياً زيادة على البيان ، إن كان شأنه الخفاء ؛ لأنه قد يغتفر في شيء دون شيء ، يحرم عليه عدم البيان ، ويكون آثماً عاصياً ، وكتمان العيب غش والغش حرام.

ولا يقتصر الإعلام بالعيب على البائع ، بل يمتد إلى كل من علم بالعيب ، ويتأكّد الوجوب في حقه إذا انفرد بعلم العيب دون البائع ، ووقت الإعلام بالعيب في حق البائع والأجنبي قبل البيع ، ليكون المشتري على علم وبينة ، فإن لم يكن الأجنبي حاضراً أو لم يتيسر له فبعد العقد ، ليتمكن المشتري من الرد بالعيب<sup>(1)</sup> .

وبناءً على ذلك ، فإذا وجد المشتري العيب متحققاً بشروطه ثبت حق الرد باتفاق الفقهاء ويرجع في معرفة العيب إلى أهل الخبرة والعرف<sup>(2)</sup> .

---

(1) تبيين الحقائق 31 / 4 ، حاشية الدسوقي 3 / 119 ، بداية المجتهد 2 / 177 ، مغني المحتاج 2 / 63 ، المغني لابن قدامة 4 / 159 ، نيل الأوطار للشوكاني 5 / 239 .

(2) المراجع السابقة .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، أحمده سبحانه وأشكره على عظيم آلاء وجزيل نعمائه ، وأسأله سبحانه المزيد من فضله وتوفيقه ، وأصلى وأسلم على أول ساقي للخيرات ، وخاتم النبيين والمرسلين نبي الهدى والرحمة ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، وصحابته أجمعين .

وبعد :

فإن كل باحث يطرق بحثاً لابد أن يخرج في نهايته بنتائج مستخلصة ومستفادة من مسيرة البحث المباركة ، وقد تم بحمد الله موضوع البحث وهو "الضوابط الفقهية للدعاية الإعلانية التسويقية للسلع والخدمات". وفيما يلي عرض لأهم النتائج، والتوصيات التي تم التوصل

إليها الباحث :

### أهم النتائج

قد توصل الباحث إلى العديد من النتائج من أهمها:

أولاً : عظمة التشريع الإسلامي وسبقه على كل النظم الوضعية ، فقد كان له السبق في ضبط عمليات الدعاية الإعلانية ، وتبين ذلك من خلال الأدلة الشرعية والضوابط الفقهية التي ذكرتها في البحث .

ثانياً : أن الحكم التكيفي لعمليات الدعاية الإعلانية يأخذ حكم الوسائل المستخدمة والمقاصد المرجوة والسلع والخدمات المعروضة ، فإن كانت هذه الأمور مشروعة في الأصل ؛ كانت الدعاية الإعلانية مشروعة ، وإن كانت محرمة ؛ كانت الدعاية الإعلانية محرمة؛ فهي بذلك تعتبرها الأحكام التكيفية الخمسة.

**ثالثاً : الأهمية الكبيرة والفوائد العظيمة للدعاية الإعلانية في العصر الحاضر ، فقد أصبحت من الأمور الضرورية في عمليات الترويج التي لا يمكن أن يستغني عنها التاجر أو المشتري ؛ لكثره السلع والمنتجات والخدمات المعروضة ؛ لذا كان لا بد من التمييز بينها عن طريق الدعاية الإعلانية .**

**رابعاً : أن الهدايا الإعلانية جائزة ، ويسمىها بعض الباحثين الهدايا التحفizية أو الترغيبية ، ويدرجنها تحت الحوافز التجارية ، وذلك لشرعية الهدايا في الأصل ، وذلك علي مشروعيتها الكثير من الأدلة الشرعية .**

**خامساً : أهم الضوابط الفقهية للدعاية الإعلانية هي : الصدق ، والأمانة ، واجتناب المحرمات ، وكل ما يثير الشهوات والغرائز ، واجتناب الذم لسع الآخرين ، وخدماتهم ، واجتناب الدعاية المتعارضة مع عقيدة المسلم وأخلاقه ، وعم التكلف والمبالغة في الإنفاق على الدعاية ، واجتناب الفش والتلليس والتغريز .**

### **أهم التوصيات**

**أولاً : ضرورة العمل والسعى لإيجاد شركات إعلانية إسلامية تلتزم بالضوابط الشرعية ؛ نظراً لأهمية الدعاية الإعلانية ، فقد أصبحت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في الأنشطة التجارية .**

**ثانياً : توجيه العanine الفائقة بعمليات الدعاية الإعلانية من خلال تنظيمها وتقنينها بضع القوانين والأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية لتنظيمها وفق الضوابط الشرعية المحددة لا يمكن تجاوزها ، حيث**

تظهر للعيان المخالفات الشرعية واضحة في الإعلانات المعروضة في  
الوسائل المختلفة .

ثالثا : وضع القوانين لتجنيب جسد المرأة وكيانها الإنساني من  
الاستخدام كوسيلة من الوسائل الترويجية في عمليات الدعاية الإعلانية  
بعرض جسدها كما تعرض السلع والخدمات كأسلوب من أساليب  
الجذب ، وذلك لصيانة كرامة المرأة وعفتها وحيائتها من الامتهان .

رابعا: أن يكون لكل مؤسسة أو هيئة إعلانية المرجعية الشرعية من  
علماء الشريعة الإسلامية ؛ للرجوع إليهم ، فيما يستجد ويستحدث من  
قضايا وأحداث تحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها .



## **أهم المراجع والمصادر**

**أولاً : القرآن الكريم وتفسيره.**

### **1- القرآن الكريم.**

2- أحكام القرآن للجصاص، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1415 هـ .

3. التحرير والتווير لابن عاشور ، ط/ الدار التونسية - تونس. 1984 هـ .

4- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المتوفى سنة 671 هـ ، ط/دار الشعب القاهرة .

5- تفسير البغوي ، ط/دار المعرفة . بيروت .

6- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبراني، ط/ دار الفكر - بيروت - 1405 هـ .

7. اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الدمشقي الحنبلي 79/19 ، ط/ دار الكتب العلمية  
- بيروت / لبنان - 1419 هـ - 1998 م ، الطبعة : الأولى.

8. الكشاف للزمخشري ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت .

### **ثانياً :- كتب الحديث والأثار:**

1- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، تحقيق: مصطفى شيخ  
مصطففي و مدثر سندس ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م

2- إحياء علوم الدين لحجۃ الإسلام الغزالی ، ط/ إحياء التراث .

3- التمهید لابن عبد البر التمیری ، ط/ وزارة الأوقاف،- المغرب- 1387 هـ .

4- المستدرک للحاکم ، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت ط1 سنة 1411 هـ .

5- المعجم الأوسط للطبراني ، ط/ دار الحرمين - القاهرة - طبعة سنة 1415 هـ .

6- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات الجزري ، ط/ المكتبة العلمية -  
بيروت ، 1399هـ - 1979 م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي.

7. تحفة الأحوذی للمبارکفوري ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت .

8. حاشية السندي ، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب - ط1 1406 هـ .

- 9- سبل السلام للصناعي ، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الرابعة، سنة 1379هـ.
- 10- سنن أبي داود ، ط/ دار الفكر - بيروت .
- 11- سنن ابن ماجة ط/دار الفكر - بيروت .
- 12- سنن البيهقي الكبرى ، ط/مكتبة دار البارز - مكة المكرمة - طبعة سنة 1414هـ.
- 13- سنن الترمذى ، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت .
- 14- سنن الدارقطنى ، ط/ دار المعرفة ، طبعة: سنة 1386 هـ .
- 15- سنن النسائي الكبرى ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت . ط1 سنة 1411 هـ .
- 16- شرح النووي على صحيح مسلم، ط/ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، سنة 1392هـ.
- 17- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ط/دار الكتب العلمية ، ط1 سنة 1411هـ .
- 18- صحيح البخاري ، ط/ دار ابن كثير-بيروت - ط2 طبعة سنة 1407 هـ .
- 19- صحيح ابن حبان ، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط2، سنة 1414 هـ .
- 20- صحيح مسلم ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 21- عمدة القارى شرح صحيح البخاري، ط/دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 22- عون المعبود للعظيم أبادى ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية، سنة 1995 م .
- 23- فتح الباري لا بن حجر العسقلانى ، ط/ دار المعرفة - بيروت .
- 24- فيض القدير للمناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، سنة 1356 هـ
- 25- كنز العمال في سنن الأقوال، والأفعال للهندى، ط/ دار الكتب العلمية- سنة 1419 هـ.

- 26- مجمع الزوائد للهيثمي ، ط/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، سنة 1407 هـ .
- 27- مسنن الإمام أحمد ، ط/ مؤسسة قرطبة/ مصر .

28- نيل الأوطار للشوكاني ، ط/ دار الجليل - بيروت - طبعة سنة 1973 هـ .

### **ثالثا : كتب أصول الفقه :**

1- التقرير والجواب لابن أمير الحاج ، ط/ دار الفكر - بيروت سنة 1417 هـ .

2 التمهيد في تحرير الفروع على الأصول للإسنيوي ، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الأولى ، 1400 هـ . تحقيق : د. محمد حسن هيتو .

3- الرسالة للإمام الشافعي ، ط/ دار الوفاء / القاهرة - 1358 - 1939 م .

4. القواعد والأوائل الأصولية للبعلي الحنفي ، ط/ مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، 1375 هـ - 1956 م ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

5- المواقف للشاطبي المتوفى ، ط/ دار المعرفة- بيروت.

6. نهاية السول للإسنيوي ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م .

### **رابعا : القواعد الفقهية :**

1- الأشباه والنظائر لابن نجم ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت، طبعة سنة 1400 هـ=1980 م .

2 الأشباه والنظائر للسبكي ، ط/ دار الكتب العلمية ، ط1، 1411 هـ - 1991 م .

3 شرح القواعد الفقهية للزرقا ، ط/ دار القلم- بيروت .

4- قواعد الفقه للبركتي ، ط/ دار الصديق ببلشرز - كراتشي - ج1، سنة 1407 هـ .

### **خامسا : الفقه الحنفي :**

1- البحر الرائق لابن نجم ، ط/ دار المعرفة - بيروت ط2 .

2- المبسوط للسرخسي ، ط/ دار المعرفة ، بيروت .

- 3- بدائع الصنائع للكاساني ، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - ط2، سنة 1982 م
- 4- تبيين الحقائق للزيعلي ، ط/ دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، 1313 هـ .
- 5- حاشية ابن عابدين ، ط/ دار الفكر ، بيروت - طبعة سنة 1421 هـ .
- 6- درر الحكم على حيدر ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - .
- 7- شرح فتح القدير لسيوساكي ، ط/ دار الفكر - بيروت - ط2.
- 8- غمز عيون البصائر لابن نجيم ، ط/ دار الكتب العلمية ، سنة 1405 هـ - 1985 م
- 8- مجمع الأنهر لشيخ زادة ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 سنة 1419 هـ .

#### **سادساً: الفقه المالكي:**

- 1- الاستذكار لابن عبد البر، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 ، سنة 2000 م.
- 2- التاج والإكليل للعبدري ، ط/ دار الفكر - بيروت - ط2 سنة 1398 هـ.
- 3- الشرح الكبير للدردير ، ط/ دار الفكر - بيروت .
- 4- الذخيرة للقرافي ، ط/ دار الغرب - بيروت - طبعة سنة 1994 م.
- 5- بداية المجتهد لا بن رشد ، ط/ دار الفكر - بيروت .
- 6- حاشية العدوى لعلي الصعیدی ، ط/ دار الفكر - بيروت طبعة سنة 1412 هـ .
- 7- حاشية الدسوقي لا بن عرفه الدسوقي ، ط/ دار الفكر - بيروت .
- 8- مواهب الجليل للمغربي ، ط/ دار الفكر - بيروت - ط2 سنة 1398 هـ .

#### **سابعاً: الفقه الشافعي:**

- 1- أنسى المطالب لزكريا الأنباري، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت .
- 2- الأم للأمام الشافعي، ط/ دار المعرفة - بيروت ، ط2، سنة 1393 هـ .
- 3- الإقناع للشريبي الخطيب ، ط/ دار الفكر - بيروت - طبعة سنة 1415 هـ .
- 4- الحاوي الكبير للماوردي ، ط/ دار الكتب العلمية ، ط1 ، سنة 1419 هـ .

- 5 المجموع للنبووي ، ط/ دار الفكر ، بيروت - طبعة سنة 1997 م.
- 6 حاشية إعانة الطالبين للدمياطي ، ط/ دار الفكر - بيروت .
- 7 حاشية الجمل لسليمان الجمل ، ط/ دار الفكر - بيروت .
- 8 حواشی الشروانی لعبد الحمید الشروانی ، ط/ دار الفكر - بيروت .
- 9 روضة الطالبين للنبووي ، طبعة : المكتب الإسلامي - بيروت ط2، سنة 1405 هـ .
- 10 مغني المحتاج للشريبيني ، ط/ دار الفكر - بيروت .

#### **ثامناً : الفقه الحنبلي:**

- 1 الإنصاف للمرادي ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 2 المبدع لا بن مقلح ، ط/ المكتب الإسلامي - بيروت ، طبعة سنة 1400 هـ .
- 3 المغني لا بن قدامة المقدسي ، ط/ دار الفكر - بيروت ، ط1 سنة 1405 هـ .
- 4 شرح منتهي الإيرادات للبهوتى ، ط/ عالم الكتب - بيروت ، ط2، سنة 1996 م .
- 5 كشاف القناع للبهوتى ، هلال ، ط/ دار الفكر - بيروت ، طبعة سنة 1402 هـ .
- 6 كشف المخدرات للبعلي ، ط/ دار البشائر الإسلامية لبنان - ط1، سنة 1423 هـ .
- 7 مطالب أولي النهي للرحيباني ، ط/ المكتب الإسلامي- دمشق ، سنة 1961 هـ .

#### **تاسعاً: المذهب الظاهري:**

❖ المحتوى لابن حزم الظاهري ، ط/ دار الآفاق الجديدة - بيروت.

#### **عاشرًا : كتب اللغة والمصطلحات:**

- 1 أساس البلاغة للخوارزمي الزمخشري ، ط/ دار الفكر ، طبعة سنة 1399 هـ .
- 2 التعريفات للجرجاني ، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت ، ط1، سنة 1405 هـ .
- 3 التوقيف على مهامات التعريف للمناوي ، ط/ دار الفكر - ط1 سنة 1410 هـ .

4. الحدود الأنثقة لزكريا الأنصاري ، ط/ دار الفكر المعاصر - بيروت . الطبعة الأولى ، 1411هـ.

- 5- الكليات لأبي البقاء ، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت سنة 1419هـ - 1998م .
- 6- المصباح المنير للفيومي ، ط/ المكتبة العلمية - بيروت .
- 7- المعجم الوسيط ، ط/ دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية .
- 8- تاج المروس للزيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، ط/ دار الهدایة .
- 9- تهذيب اللغة للأزهري ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط1 سنة 2001م .
- 10- كتاب العين للفراهيدي ، ط/ دار مكتبة الهلال .
- 11- لسان العرب لا بن منظور ، ط/ دار صادر - بيروت ط1 .
- 12- مختار الصحاح للرازي ، ط/ مكتبة لبنان - بيروت سنة 1415 هـ - 1995 م .

#### الحادي عشر: المراجع المعاصرة :

1. الاتصالات التسويقية والترويج ، تأليف : تامر البكري ، ط/ دار حامد ، عمان ، طبعة سنة 2008م .
2. أحكام العلم بالمبיע وتطبيقاته - في ضوء تقديم وسائل التكنولوجيا المعاصرة وفقاً للقانون المدني والفقه الإسلامي .
3. أحكام القضاء ، تأليف : ممدوح محمد مبروك ، ط/ المكتب الفتي للإصدارات القانونية ، مصر ، طبعة سنة 2000م .
4. أحكام الإعلان في الفقه الإسلامي ، تأليف : خالد بن سعد بن عبد الله المزيد ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية ..
5. الإعلان ، تأليف : د. حسين فتحي ، ط/ دار النهضة العربية - القاهرة - ط1 .
6. الإعلان في الوسائل الإعلامية مفهومه ، وضوابطه ، وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، تأليف : ناصر علي ناصر عرام ، رسالة ماجستير ، جامعة الإيمان باليمن عام 2008 م .

7. الإعلانات التجارية أحکامها ، وضوابطها في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبد المجيد الصلاحين ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21 مجلس النشر العلمي . جامعة الإمارات العربية المتحدة .
8. الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك ، تأليف : الدكتور محمد عبد الشافعي إسماعيل ، أستاذ القانون الجنائي المساعد ، بكلية الشريعة والقانون بأسيوط ، ط/ دار النهضة العربية . القاهرة . الطبعة الأولى ، طبعة سنة 1999 م.
9. الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية ، تأليف : عبد الفضيل محمد أحمد ، ط/ مكتبة الجلاء الجدية، مصر، طبعة سنة 1991 م.
10. الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن ، تأليف : أحمد السعيد الزقرد ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة 19 ، رجب 1416 هـ .
11. الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة ، تأليف : أحمد السعيد الزقدود، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، ديسمبر 1992 .
12. الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس دراسة مقارنة ، تأليف : رضا متولي وهدان ، ط/ دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى طبعة سنة 2008 م.
13. الدعاية والاعلان ، تأليف: د. جمال محمد ابو شنب و د. اشرف محمد خوشة ، ط/ دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ، طبعة سنة 2005 م.
14. الدعاية الانتخابية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، تأليف : د. محمد كمال القاضي ، ط / دار النمر. القاهرة . طبعة سنة 1995 م. 1416 هـ .
15. الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية ، تأليف : دكتور ماهر حامد الحولي ، والأستاذ سالم عبد الله أبو مخدة ، كلية الشريعة . الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، بحث منشو بمجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثامن عشر، العدد الأول ، في يناير 2010 م.

- 16- الفش وأثره في العقود ، تأليف : عبد الله بن ناصر السلمي / 670، ط/ كنوز أشبليه الطبعة الأولى ، طبعة سنة 2004م
17. الإعلان التلفازي - أسسه وضوابطه ، تأليف : حسن أحمد الحسن يوسف ، رسالة دكتوراه في الإعلام ، كلية الدعوة والإعلام بالملكة العربية السعودية . سنة ١٤١٠هـ.
18. الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية ، تأليف : عبد الفضيل محمد أحمد ، ط/ مكتبة الجلاء الجدية ، مصر، طبعة سنة 1991م.
19. الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس دراسة مقارنة ، تأليف : رضا متولي وهدان، ط/ دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى طبعة سنة 2008م.
20. القواعد الفقهية ، تأليف : استاذنا المرحوم الأستاذ الدكتور / عبد العزيز محمد عزام، الأستاذ بجامعة الأزهر ، ط/ دار الحديث . القاهرة. طبعة سنة 1426هـ. 2005م.
- 21 معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة والأعمال، ترجمة وتحقيق: نبيه غطاس ، ط/ مكتبة لبنان طبعة سنة 1980م الطبعة الأولى .
- الثاني عشر: موقع الانترنت :**
1. الدعاية وسائلها وأساليبها وأهدافها ، تأليف : حمه المهدى البهائى، بحث منشور على موقع مجلة الابتسامة على الانترنت ، بتاريخ 26 يناير 2012م.
  - 2 أساليب الدعاية المعاصرة مقالة بقلم أحمد دعدوش منشورة على الانترنت على موقع صيد الفوائد بتاريخ 1/8/2017م.
  - 3 إعلام البائع (المنتاج، الموزع) بالوسائل الحديثة ، وموقف الفقه الإسلامي منها ، تأليف : إبراهيم عماري بحث منشور على موقع المسلم ، بإشراف : أ.د ناصر بن سليمان العمر ، بتاريخ 16 جمادى الأول 1438هـ.
  - 4 أنواع الدعاية والإعلان ، مقالة بقلم أحمد عزام ، منشورة على موقع مكتب كاريكا وعزام للخدمات الإعلانية المتكاملة ، على الانترنت بتاريخ 1/7/2017م.
  - 5 أهمية وسائل الإعلام ، مقالة منشورة على الانترنت ، على موقع "موضوع" ، بواسطة طلال مشعل ، بتاريخ 20 مايو 2015م.
  6. الأهمية الدعاية والإعلان في وقتنا الحالي ، مقالة منشورة على موقع الشهاب للأعلام ، على الانترنت ، بتاريخ 1 مارس 2010م .

- 7- أهمية وسائل الاتصال مقالة منشورة على الانترنت ، على موقع "موضوع" ، بواسطة طلال مشعل ، بتاريخ 3 مايو 2015 .
8. أهمية وسائل التواصل الاجتماعي مقالة منشورة على موقع "موضوع" ، على الانترنت ، بواسطة سناه أيمن ، بتاريخ 29 يونيو 2015 .
9. أهمية الدعاية والإعلان في وقتنا الحالي ، مقالة منشورة على موقع الشهاب للأعلام ، على الانترنت ، بتاريخ 1 مارس 2010 .
10. أهم وسائل الدعاية والإعلان ، مقالة على موقع دليل النيل للتسويق على الانترنت بقلم مروة ثروت بتاريخ 2/17/2017 .
11. دراسة تمهيدية عن الإعلان بحث منشور على الانترنت على منتديات الأبحاث العلمية والثقافية باسم صلاح حمودة بتاريخ 1/8/2017 .
12. وسائل الأعلام المرئية والمسموعة مقال على منتدى ايت ابراهيم أستاذ العلوم السياسية بفلسطين على الانترنت بتاريخ 16 مايو عام 2008 .
13. أساليب الدعاية المعاصرة ، مقالة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " على الانترنت بتاريخ 5 يناير 2017 .
- 14- نبذة عن الدعاية من موقع شركة روיאל للدعاية والإعلان والإنتاج الإعلاني على الانترنت (royal advertising) في عام 2012 .



# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
3	المقدمة
5	الدراسات السابقة
9	خطة البحث
11	<b>المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل له</b>
13	المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية
17	المطلب الثاني: تعريف الدعاية في اللغة والاصطلاح
17	الفرع الأول: تعريف الدعاية في اللغة
19	الفرع الثاني: حقيقة الدعاية في الاصطلاح
20	المطلب الثالث: تعريف الإعلان في اللغة والاصطلاح
20	الفرع الأول: تعرف الإعلان في اللغة
21	الفرع الثاني: تعريف الإعلان في الاصطلاح
23	المطلب الرابع: أهمية الدعاية الإعلانية بصفة عامة
26	المطلب الخامس: تعريف التسويق في اللغة والاصطلاح
28	المطلب السادس: تعريف السلع في اللغة والاصطلاح
30	المطلب السابع: تعريف الخدمات في اللغة والاصطلاح
33	<b>المبحث الثاني: ساليب الدعاية الإعلانية المعاصرة</b>
35	المطلب الأول: الدعاية الإعلانية عن طريق الوسائل المرئية

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الدعاية الإعلانية عن طريق الوسائل المسموعة	37
المطلب الثالث : الدعاية الإعلانية المطبوعة	40
المطلب الرابع : الدعاية من خلال شبكة المعلومات الدولية	42
المطلب الخامس: الدعاية الإعلانية من خلال شاشات الهواتف	44
<b>المبحث الثالث: تاريخ استخدام الدعاية الإعلانية</b>	47
<b>المبحث الرابع: الحكم التكليفي للدعاية الإعلانية</b>	57
المطلب الأول: حكم الدعاية الإعلانية	59
المطلب الثاني : الدعاية الإعلانية بالمدح والثناء بحق	64
المطلب الثالث : الدعاية الإعلانية بالمدح والثناء بغير حق	69
المطلب الرابع: الأثر المترتب على الدعاية الإعلانية الكاذبة	76
المطلب الخامس : حكم الهدايا الإعلانية	86
<b>المبحث الخامس: الضوابط الفقهية للدعاية الإعلانية</b>	91
المطلب الأول: الصدق والأمانة في وصف السلعة أو الخدمة	94
المطلب الثاني: اجتناب الدعاية للسلع المحرمة على المسلم	98
المطلب الثالث : اجتناب الدعاية المثيرة للفرائز والشهوات	101
المطلب الرابع : اجتناب النم لسلع الآخرين وخدماتهم	104

الصفحة	الموضوع
107	المطلب الخامس : اجتناب الدعاية المعارضة لعقيدة المسلم
110	المطلب السادس : اجتناب الدعاية الإعلانية المكالفه
113	المطلب السابع : اجتناب الفش والتدلیس والتفیر
119	الخاتمة
123	فهرس المصادر والمراجع
133	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ اَنْتَ مَوْلٰا مَا صَرَّخْتُ

بِحَمْدِ اللّٰهِ

الناشر  
مكتبة الوفاء القانونية  
موبايل: 01003738822 - الإسكندرية